بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الشروط العمرية

وأحكامها وموجباتها (١)

قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبو شُرَحْبيل الحمصي عيسى ابن خالد قال :

---

(١) نذكّر القارىء - قبل أن يمضي في قراءة هذا البحث - بما سبق أن صرح به ابن القيم ص ٢٥ من طبعتنا لأحكام الذمة من أنه « سيذكر في آخر الجواب الشروط العمرية وشرحها ». وقد نبهنا في حاشية الصفحة المذكورة نفسها على ورود هذه الشروط في الربع الأخير من مخطوطة (أحكام أهل الذمة) ، وها هي ذي تأتي في موضعها على ما كنا أخبرنا به، يليها -حتى آخر ما بين أيدينا من المخطوطة - شرحُها المفصَّل الدقيق .

وكنا قد استأنسنا ، بورود هذه الشروط مع شرحها الكامل ، على أن القسم الموجود من مخطوطتنا هذه - وهو ما ننشره الآن - يكاد يستغرق الأصل برمته ، وأن القسم المفقود من هذه المخطوطة ينبغي أن يكون ضئيلاً مهما يستطرد ابن القيم في إسهاب الشرح وتفصيله كما جرت عادته في أكثر تصانيفه . وكلما مضينا في تحقيق (أحكام أهل الذمة) ازددنا اقتناعاً بهذه الحقيقة. وسوف نجد الفرصة للاشارة إلى هذه الملاحظة الهامة كلما عرضت لنا مناسبة ، كما أننا سوف نزيدها توضيحاً إن شاء الله في موضعها الطبيعي لدى ختام شرح الشروط العمرية التي صرح ابن القيم بانها آخر الجواب ، ونوشك نحن أن نقول في ضوء تصريحه : إنها كذلك آخر الكتاب، أو كان محتملاً أن تكون هي آخره وختامه لولا استطراد هذا الإمام السلفي في تفصيل بعض الأدلة وإيراد بعض النصوص حول آخر مبحث من مباحث هذه الشروط العمرية .

وننتهز هذه الفرصة لنعلم القارىء بأننا - وقد أفضينا إلى هذه الشروط ، وأيقنّا أنها ، كما أراد مؤلفها ، خاتمة لهذا الكتاب ، ولاحظنا استقلال موضوعها فضلاً على أهميته - استحسنّا إتماماً للفائدة طبعها على صورتين : إحداهما تابعة للكتاب على أنها آخر مبحث فيه ، والأخرى منفردة عنه كأنها بحث جديد . على أننا في هذه الصورة الثانية المستقلة خاصة - رغم ترقيمنا صفحاتها ابتداء مثلما يرقم كل كتاب مفرد مستقل - لا يفوتنا أن نذكّر بأن لها ترقيمها الأصلي متعاقباً =

حدثني عمر أبو اليمان (١) وأبو المغيرة (٢) قالا : أخبرنا إسماعيل بن عياش (٣) قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة

=على حسب موقعها في الربع الأخير من (أحكام أهل الذمة) ليعرف القارىء أن ابن القيم ألحقها في الأصل ذيلاً لكتابه ، لا مستقلة قائمة برأسها حقاً .

وجدير بالذكر أن ابن القيم نفسه - كما سيرى القارىء في أواخر هذا البحث - قد استشعر الحاجة إلى إفراد هذه الشروط من جملة الكتاب ، فحين يتحدث في أحد الفصول القادمة عن مشاركة اليهودي والنصراني يشير إلى تقدم هذه المسألة مستوفاة فيما مضى من بحوث كتابه ثم يقول : « وإنما ذكرناها ليتم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرده من جملة الكتاب ، وبالله التوفيق » - (في الأصل المخطوط ص ٢٢٠ وارتقبها في موضعها من هذه المطبوعة) .

وهكذا كان ما أفردناه من بحث هذه الشروط - في إحدى صورتي هذه المطبوعة - تحقيقاً لما توخاه ابن القيم من فائدة في هذا الإفراد .

(١) كذا في الأصل (عمر أبو اليمان) . وقد يعجل الباحث فيرى أن (عمر) تصحيف (عامر) إن كان يعلم أن أبا اليمان الحمصي يدعى عامر بن عبد الله بن لُحَيّ — بضم اللام وفتح الحاء المهملة — الهوْزَني (الخلاصة ١٥٦) . إلا أن عامراً هذا معاصر لصفوان بن عمرو ، وقد روى عن أبيه عبد الله بن لُحَيّ الذي روى عن الصحابيين عمر ومعاذ ، فليس معاصراً لأبي المغيرة الحمصي الذي ذكر اسمه في إسناد هذه الرواية عن شروط عمر ، فلعل اسم (عمر) مقحم ، ولعل أبا اليمان المقصود هنا هو الحكم بن نافع القضاعي ، الحمصي ، الذي روى عن حريز بن عثمان وشعيب بن أبي حمزة وطائفة، وروى عنه عبد الله الدارمي وأبو زرعة الدمشقي. قال ابن سعد والبخاري : مات سنة ٢٢٢ هـ (الخلاصة ٧٦ - ٧٧) .

(٢) أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج ، الخولاني ، الحمصي ، روى عن حريز بن عثمان والأوزاعي وطائفة . وروى عنه الامام أحمد وسلمة بن شبيب . وثّقه الدارقطني . قال البخاري : مات سنة ٢١٢ هـ (الخلاصة ٢٠٥) .

(٣) في الأصل (بن عياس) بل كأنه (عباس) بالباء والسين المهملتين ، وصوابه (عياش) كما أثبتناه بالياء المثناة التحتية والشين المعجمة . وإسماعيل بن عياش هو أبو عتبة الحمصي ، عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام . روى عن شرحبيل بن مسلم وزيد بن أسلم وخلق، وروى عنه الثوري والأعمش شيخاه وأبو اليمان وسعيد بن منصور وخلق . وثقه أحمد وابن معين والبخاري في أهل الشام ، وضعّفوه في الحجازيين . مات سنة ١٨١ عن بضع وسبعين سنة (الخلاصة ٣٠) .

إلى عبد الرحمن بن غَنْم : « إنّا حين قدمت بلادنا طلبنا اليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنّا شرطنا لك على أنفسنا ألا نُحْدِثَ في مدينتنا كنيسة ، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعةراهب ؛ ولا نجدد ماخرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ،ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً ، وألا نكتم غشاً للمسلمين ، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً [1] في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليباً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولاالقراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون،وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وألا نخرج باعوثاً ـ قال : والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر ـ ولا شعانين [2]، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهرالنيران معهم في أسواق المسلمين ، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور ، ولا نظهر شِركاً ، ولا نرغّب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين ، وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الاسلام ، وأن نلزم زيّنا [3] حيثما كنا ، وألا نتشبهبالمسلمينفيلبسقلنسوةولا عمامةولا نعلين ولا فرق شعر ولا في

(١) كذا في الأصل (خفياً) . والذي في تاريخ دمشق (لابن عساكر) ١/١٤٩ و ١/١٧٨ (خفيفاً) . والمؤدى واحد .

(٢) في الأصل (شعانينا) ، وسيرد في مواضع مختلفة صحيحاً كما أثبتناه (شعانين) ممنوعاً من الصرف ، وهو اسم عيد من أعياد النصارى على صيغة الجمع ولا مفرد له .

(٣) كذا بالأصل (زيّنا) وهو الصواب . وفي (تاريخ دمشق ١/١٧٨) : (ونلزم ديننا) وهو تحريف بيّن لا يتناسق وبقية العهد العمري الذي يتحدث بعد ذلك مباشرة عن عدم تشبه هؤلاء المعاهدين بالمسلمين في أزيائهم . وسنرى ذلك مفصلاً كل التفصيل في شرح هذه الفقرة من شروط عمر .

مراكبهم،ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتني[1] بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير على أوساطنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله،ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم[2] الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس [إن] أرادوا الجلوس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط مانجد[3]. ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منّا مايحل لأهل المعاندة والشقاق »[4].

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

---

(١) في الأصل (نكتنين)ولا معنى له .

(٢) في الأصل (ونرشل) . وقارن بتاريخ دمشق ١٤٩/١ : « وأن نوقّر المسلمين في مجالسهم ، ونرشدهم الطريق ، ونقوم لهم من المجالس إذا أرادوها » الخ ...

(٣) في تاريخ دمشق ١٤٩/١ : « ولا نشارك أحداً من المسلمين إلا أن يكون المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل من أوسط ما نجد ، ونطعمه ثلاثة أيام ، وعلينا ألا نشتم مسلماً ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده » .

ويلاحظ التماثل في عبارة العهد هنا وهناك إلا في شيء من التقديم والتأخير ، كما يلاحظ انفراد ابن عساكر – في هذه الرواية – بذكر شتم المسلم وضربه .

وجدير بالذكر أن صورة العهد هذه – عند ابن عساكر – رسالة إلى أبي عبيدة والي عمر على الشام .

(٤) بمثل هذا انتهت عبارة العهد في تاريخ ابن عساكر ١٧٨/١ . والعهد – في هذه الرواية – صادر من عمر ، إلا أنه يقتبس فيه جزءاً من رسالة بعث بها إليه النصارى .

فكتب إليه عمر « أن أمض لهم ماسألوا ، وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من سبايانا ، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده » .

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر[1] من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط .

قال الخلال في « كتاب أحكام أهل الملل » : « أخبرنا عبد الله بن أحمد» فذكره . وذكر سفيان الثوري ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : كتبت[2] لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه ألا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا يجددوا ماخرب ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ، ولا يؤووا جاسوساً ، ولا يكتموا غشاً للمسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شركاً ، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الاسلام إن أرادوه ، وأن يوقروا المسلمين ، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس ، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم ولا يتكنوا بكناهم ، ولا يركبوا سرجاً[3] ، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يبيعوا

---

(١) في الأصل (اوقر)

(٢) ينبغي ألا يفوتنا في هذه الرواية الثانية أن عبد الرحمن بن غنم يصرح بأنه كتب مباشرة لعمر حين صالح نصارى الشام ، بينما نصت الرواية السابقة على أن أهل الجزيرة هم الذين كتبوا إلى عبد الرحمن ، ثم كتب عبد الرحمن بذلك إلى عمر .

(٣) في الأصل (شرجاً) بالشين المعجمة ، وعبارة ابن عساكر ١٤٩/١ (ولا نركب بالسروج) .

الخمور ، وأن يجزّوا مقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيهم حيثما كانوا ، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا يجاوروا [1] المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا بالناقوس إلا ضرباً خفياً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا شعانين ، ولا يرفعوا [أصواتهم] مع موتاهم ، ولا يظهروا النيران معهم ، ولا يشتروا من الرقيق ماجرت فيه سهام المسلمين . فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم ، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق » .

وقال الربيع بن ثعلب : حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العَيْزار ، عن سفيان الثوري ، والوليد بن نوح ، والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة ابن مصرف ، عن مسروق ، عن عبد الرحمن بن غنم قال : كَتَبْت [2] لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى أهل الشام : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة

---

(١) سنرى – من خلال الشرح – أنه يصح أن نقرأ (يجاوروا) بالراء أو (يجاوزوا) بالزاي ، من الجوار أو المجاوزة .

(٢) لايفوتنا أيضاً في هذه الرواية الثالثة أنها – كالتي قبلها – صريحة في أن عبد الرحمن ابن غنم هو الذي كتب مباشرة إلى عمر حين صالح نصارى أهل الشام . ويلاحظ في هذه الرواية – فوق ذلك كله – أن عبد الرحمن يصوغ شروط النصارى في كتاب لعمر ، فقد افتتح العهد بقوله : « هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا » .

ولا يسعنا إلا أن نبدي استغرابنا من اشتراط المغلوبين على الغالب مايرتضونه من شروط كأن الغالب في حاجة إلى موادعتهم ، أما هم فيملون شروطهم عليه إن قبلوا أن يوادعوه !

كذا وكذا [١] : إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة راهب » [٢] فذكر نحوه .

وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها[٣] : فإن الأئمة تلقوها بالقبول ،

---

(١) عبارة (من نصارى مدينة كذا وكذا) تلقي ضـوءاً على ألوان من التناقض الصارخ الذي يبدو بكل وضوح بين العهد العام المشروط من عمر على أهل الشام ،أوالمشروط على عمر من أهل الشام ، وبين بعض العهود الخاصة التي قطعها عمر نفسه لبعض مدن الشام : ففي عهده لأهل القدس أنه « أعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم . ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها : أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيّزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم . ولا يضار أحد منهم » تاريخ الطبري ١/٥ ٠ ٢٤٠ . وفي عهده لأهل حمص أنهم «صالحوه على أن يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم وأرحائهم » فتوح البلدان (للبلاذري) ١٣١ .

فأين عبارة هذين العهدين الخاصين – بما فيها من سماحة الإسلام ويسره في معاملة المغلوبين – من إحدى عبارات الروايات الثلاث التي اكتفى ابن القيم – على سعة علمه – بذكرها حتى الآن بكل مافيها من تضارب حول الذي اشترط العهد : أهو الغالب أم المغلوب ؟وحول الذي كتبه : أهو عبد الرحمن بن غنم أم متكلم باسم النصارى ؟ وحول الذي وجه الكتاب إليه : أهو عمر أم أبو عبيدة أم سواهما ؟ وحول المكتوب نفسه : أفيه التعرض لشتم الذمي للمسلم وضربه إياه أم خلا من هذا كله وأضرابه ؟ !

(٢) قارن هذه الرواية برواية الأبشيهي في (المستطرف ١/ ١٢٤) : « ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها كنيسة ولاديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب،ولا نجدّد ماخرب منها ولا ما كان منها مختطاً في خطط المسلمين في ليل ولا في نهار ، وأن نوسع أبوابها للمار وابن السبيل » .

(٣) من العجيب أن يقول العالم السلفي الكبير ابن القيم في موضوع خطير كهذا الموضوع التاريخي التشريعي : « إن شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها »! ومتى كانت الاستفاضة دليل الصحة ؟ ومن الذي يسوّغ للعلماء – حتى المحققين منهم – أن يستغنوا عن إسناد الروايات تعويلاً على شهرتها فقط ؟

=

وذكروها في كتبهم ، واحتجُّوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم ، وقد أنفذها بعده الخلفاء ، وعملوا بموجبها .

فذكر أبو القاسم الطبري - من حديث أحمد بن يحيى الحلواني - حدثنا عبيد بن جياد ، حدثنا عطاء بن مسلم الحلبي ، عن صالح المرادي عن عبد خير قال : رأيت علياً صلى العصر فَصُفَّ له أهل نجران صفّين ، فناوله رجل منهم كتاباً ، فلما رآه دمعت عينه ثم رفع رأسه إليهم فقال : « يا أهل نجران ، هذا والله خطي بيدي وإملاء رسول الله ﷺ » . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أعطنا ما فيه . قال : ودنوت منه فقلت : إنْ كان رادّاً على عمر يوماً فاليوم يَردّ عليه ! فقال : لست براد على عمر شيئاً صنعه . إنَّ عمر كان رشيد الأمر ، وإن عمر أخذ منكم خيراً مما أعطاكم ، ولم يجرّ عمر ما أخذ منكم إلى نفسه إنما جرّه لجماعة المسلمين[1] » .

وذكر ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي : أن علياً رضي الله عنه قال لأهل نجران : إن عمر كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعه عمر ! وقال الشعبي : قال عليّ حين قدم الكوفة : ما جئت لأحل عقدة شدّها عمر !

= والأنكى من ذلك كله أن هذه الشروط - كما اشتهرت على حد تعبير ابن القيم - اشتهر كذلك تضاربها وتناقضها على النحو الذي فصلناه آنفاً في الحاشية ١ . وسنشير إلى أيماط من هذا التضارب في كل مناسبة تعرض لنا أثناء شروح هذه الشروط العمرية .

ولو أن ابن القيم اكتفى بتأكيد صحة الجزئيات الواردة في هذا العهد « العمري » - لتواتر القول بها في مواطن مختلفة عدا هذا الموطن الخاص بهذه الشروط - لهان الأمر ، ولما كان ثمة مجال لإنكار شهرة هذه الحقائق وتلقي الأئمة لها بالقبول .

(١) قارن بالأموال (لأبي عبيد ص ٩٨ رقم ٢٧٣) .

وقد تضمن كتاب عمر رضي الله عنه هذا جملاً من العلم تدور على ستة فصول (١) :

الفصل الأول : في أحكام البيع والكنائس والصوامع وما يتعلق بذلك .

الفصل الثاني : في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بها .

الفصل الثالث : فيما يتعلق بضرر المسلمين والاسلام .

الفصل الرابع : فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس وغيره .

---

(١) المفروض في هذه الفصول الستة أنها متى تم شرحها تم الجواب ، وواضح أن كتاب (أحكام أهل الذمة) يتم بتمام هذا الجواب : فإن هذا الكتاب كله قائم - كما جرت العادة في أكثر تصانيف ابن القيم وغيره من علماء عصره - على سؤال وجواب ، أو استفتاء وإفتاء .

وقد لاحظ القارىء - منذ الصفحة الأولى لهذا الكتاب - أنه بدىء بصيغة سؤال : « سئل الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين زاده الله من فضله ، عن كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة ...» الخ... ثم لاحظ القارىء بعد ذلك أن ابن القيم أشار ص ٢٠ - كما ذكرنا في مطلع هذا البحث - إلى « ذكر الشروط العمرية وشرحها في آخر جوابه » استطراداً وتفصيلاً . وسوف يلاحظ القارىء - انطلاقاً من الفصول المتتابعة التي سيشرح بها ابن القيم ما تضمنه كتاب عمر من «جمل العلم» كما قال - أن هذا الامام السلفي الكبير تقيّد بالجوهر ولم يتقيد بالشكل : فقد أشبع القول على حدة في كل موضوع من موضوعات الفصول الستة التي يدور عليها كتاب عمر . لكنه قدم فيها وأخر ، فجعل مثلاً الفصل الثاني خامساً ، والخامس ثانياً والسادس رابعاً ، غير ناس في واحد من هذه الفصول أبسط الجزئيات وأدق التفصيلات ولولا الورع العلمي الذي يحملنا على نشر الكتاب على حاله - وإن آثرنا على منهجه منهجاً آخر أفضل تبويباً - لاستبدلنا بفصوله الستة حول شروط عمر أبواباً ستة ، لتدخل في كل باب منها على حدة عشرات الفصول الصغيرة التي أسهب فيها ابن القيم ماشاء له الاسهاب .

فليعلم القارىء إذن أن المراد بهذه الفصول الستة - وقد أبقينا تسميتها أمانة وورعاً - أبواب ستة كبيرة ، وأن كل مايتشعب عنها من فروع وجزئيات مشروح أدق شرح وأوفاه . ولنذكر مرة أخرى أن هذا الكتاب كان ينبغي أن يتم بشرح هذه الشروط لولا إفاضة ابن القيم في أدلة الفصل الأخير .

الفصل الخامس : فيما يتعلق بإظهار المنكر من أفعالهم وأقوالهم مما نُهوا عنه.
الفصل السادس : في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها .

الفصل الأول

في أحكام البيع والكنائس

قال تعالى : « وأنَّ المساجدَ لله فلا تدعوا معَ اللهِ أحداً » ، وقال : « في بيوتٍ أذنَ اللهُ أنْ تُرفعَ ويُذكَرَ فيها اسمُهُ يسبِّحُ لهُ فيها [بالغدُوِّ] والآصال » وقال تعالى : « ولولا دَفعُ اللهِ الناسَ بعضَهم ببعضٍ لهُدِّمتْ صوامعُ وَبِيَعٌ وصلواتٌ ومساجِدُ يُذكرُ فيها اسمُ اللهِ كثيراً » .

قال الزجَّاج : « تأويل هذا : لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم ـ في كل شريعة نبي ـ المكانُ الذي يصلى فيه ، فلولا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلى فيها في شريعته ، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع ، وفي زمن محمد المساجد » . (1)

وقال الأزهري : « أخبر الله سبحانه أنه لولا دفعُه بعضَ الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متعبَّدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان ، فبدأ بذكر الصوامع والبيع لأن صلوات من تقدم من أنبياء بني إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن ، وأُخِّرت المساجد لأنها حدثت بعدهم»

(١) قارن بتفسير ابن كثير ٣/٢٢٦ .

وقال ابن زيد : « الصلوات صلوات أهل الاسلام تنقطع إذا دخل عليهم العدو » . قال الأخفش [1] : « وعلى هذا القول ، الصلواتُ لا تهدم ، ولكن تحل محل فعل آخر ، كأنه قال : تركت صلوات » .

وقال أبو عبيدة « إنما يعني مواضع الصلوات » .

وقال الحسن : « يدفع عن مصلَّيات أهل الذمة بالمؤمنين » [2] . وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذي قدره أصحاب القول الأول ؛ وهذا ظاهر اللفظ ، ولا إشكال فيه بوجه : فإن الآية دلت على الواقع ، لم تدل على كون هذه الأمكنة ـ غير المساجد ـ محبوبةً مرضيةً له ، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقرَّ منها ما أقرَّ بعده وإن كانت مسخوطة له ، كما أقرَّ أهل الذمة وإن كان يبغضهم ويمقتهم ، ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم . وهكذا يدفع عن مواضع متعبداتهم بالمسلمين وإن كان يبغضها ، وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعاً وقدراً : فهو يحبّ الدفع عنها وإن كان يبغضها كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم .

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى ، وهو مذهب ابن عباس في الآية . قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عبيد الله ـ هو ابن موسى [3] ـ عن إسرائيل ، عن السدي ، عمّن حدثه عن ابن عباس

---

(١) في الأصل (أخفش)

(٢) قارن بقول ابن عباس : « يعني بالصلوات الكنائس » تفسير الطبري ١٧/١٢٥

(٣) هو الحافظ صاحب المسند عبيد الله بن موسى العَبْسي ـ بالباء الموحدة التحتية ـ مولاهم ، أبو محمد الكوفي . روى عن ابن جريج وهشام بن عروة والثوري وخلق ، وروى =

رضي الله عنهما : « لهدمت صوامعُ وبِيَعٌ » قال: الصوامع التي يكون فيها الرهبان ، والبيع مساجد اليهود ، و[الـ] صلوات كنائس النصارى، والمساجد مساجد المسلمين . قال ابن أبي حاتم : وأخبرنا الأشج ، ثنا حفص بن غياث ، عن داوود ، عن أبي العالية قال : « لهدِّمَتْ صَوَامعُ » قال: صوامع وإن كان يشرك به ! وفي لفظ : إن الله يحب أن يذكر ولو من كافر !

وفي تفسير شيبان عن قتادة: الصوامع للصابئين ، والبيع للنصارى، والصلوات لليهود ، والمساجد للمسلمين[1] .

وقد تضمن الشرط ذكر الدير والقلاية والكنيسة والصومعة ، فأما الدير فللنصارى خاصة يبنونه للرهبان خارج البلد ، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس . وأما القلاية فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة ، والفرق بينها وبين الدير أن الدير يجتمعون فيه والقلاية لاتكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ، ولا يكون لها باب بل فيها[2] طاقة يتناول منها طعامه وشرابه ومايحتاج إليه. وأما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده . قال الأزهري : الصومعة من البناء سميت

= عنه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم وخلق وثقه ابن معين والعجلي مات سنة ٢١٣ (الخلاصة ٢١٥) .

(١) تلخيصاً لهذه الآراء المختلفة قارن بتأويل ابن جرير الطبري للآية: « وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى ذلك : لهدّمت صوامع الرهبان ، وبيع النصارى ، وصلوات اليهود – وهي كنائسهم – ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً وإنما قلنا : « هذا القول أولى بتأويل ذلك » لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، المستفيض فيهم ، وماخالفه من القول – وإن كان له وجه – فغير مستعمل فيما وجه إليه من وجه إليه » تفسير الطبري ٧ /١٢٦.

(٢) في الأصل (فيه)

صومعة لتلطف أعلاها. يقال : صمع الثريدة إذا رفع رأسها وحدده، وتسمى[1] الثريدة إذا كانت كذلك صومعة، ومن هذا يقال : رجل أصمع القلب إذا كان حاد[2] الفطنة . ومنهم من فرّق بين الصومعة والقلاية بأن القلاية تكون منقطعة في فلاة من الأرض، والصومعة تكون على الطرق . وأما البيع فجمع بيعة، وأهل اللغة والتفسير على أنها متعبَّد النصارى إلا ما حكيناه عن ابن عباس أنه قال: « البيع مساجد اليهود » . وأما الكنائس فجمع كنيسة ، وهي لأهل الكتابين . ولليهود خاصة الفُهُر - بضم الفاء والهاء - واحدها فُهْر ، وهو بيت المدراس الذي يتدارسون فيه العلم[3]. وفي الحديث « أنّ رسول الله ﷺ دخل على اليهود بيت مدراسهم » ، وفيه أيضاً قول أنس : « كأنهم اليهود حين خرجوا من فهرهم » . وحكم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة وينبغي التنبيه عليها .

ذكر حكم الأمصار التي وجدت فيها هذه الأماكن ، وما يجوز إبقاؤه ، وما تجب إزالته ومحو رسمه

البلاد التي تفرق فيها[4] أهل الذمة والعهد ثلاثة أقسام : أحدها بلاد أنشاها المسلمون في الإسلام ، الثاني بلاد أنشئت قبل الاسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها ، الثالث بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحاً .

---

(١) في الاصل (ويسمى) .

(٢) في الاصل (جاد) بالجيم المعجمة .

(٣) قارن بالقاموس المحيط ٢/١١١ .

(٤) في الأصل (تفرقها) .

فأما القسم الأول فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة .

أما البصرة والكوفة فأنشئتا[1] في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال يزيد ابن هارون : أخبرنا زياد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بَكْرة ، عن نافع بن الحارث قال : كان أمير المؤمنين قد هَمَّ أن يتخذ للمسلمين مصراً ، وكان المسلمون قد غزوا من قبل البحر ، وفتحوا الأهواز وكابل وطبرستان ، فلما افتتحوها كتبوا إليه: « إنّا وجدنا بطبرستان مكاناً لا بأس به » .فكتب إليهم : « إن بيني وبينكم دجلة ، ولا حاجة لي في شيء بيني وبينكم [فيه] دجلة أن تتخذه مصراً » .قال : فقدم عليه رجل من بني سدوس يقال له ثابت فقال له : ياأمير المؤمنين إني مررت بمكان دون دجلة به بادية يقال لها الخُرَيْبَة[2] ويقال للأرض « البصرة » وبينها وبين دجلة فرسخ فيه خليج يجري فيه الماء وأَجمةُ[3] قصب . فأعجب ذلك عمر رضي الله عنه فدعا عُتبة بن غزوان[4] فبعثه في أربعين رجلاً فيهم نافع بن الحارث وزياد أخوه لأمه .

قال سيف بن عمرو[5] : مُصرت البصرة سنة ست عشرة ، واختطت قبل

---

(١) في الأصل (فأنشيا)

(٢) في الأصل (الحربية) صوابها (الخريبة) كما في معجم البلدان ١/٦٣٧ .

(٣) في الأصل (واجهه) .

(٤) في الأصل (عروان) بالعين والراء المهملتين . وعُتْبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني ، أبو عبد الله ، صحابي جليل شهد بدراً ، له أربعة أحاديث انفرد له مسلم بحديث . روى عنه خالد بن عمير وشويش أبو الرقاد ، قال ابن سعد : هاجر إلى الحبشة ، وأسلم بعد ستة رجال ، واختط البصرة . مات سنة سبع عشرة ، وقيل : خمس عشرة بالربذة (خلاصة الكمال ٢١٨) .

(٥) هو سيف بن عمرو الأسدي الكوفي ، صاحب كتاب « الردة » . روى عن جابر الجعفي وأبي الزبير، وروى عنه محمد بن عيسى الطباع وأبو معمر الهذلي، به شيء من الضعف . مات بعد السبعين ومئة (الخلاصة ١٣٦) .

الكوفة بثمانية أشهر . وقال قتادة : أول من مصر البصرة رجل من بني شيبان يسمى المثنى بن حارثة [1] ، وإنه كتب إلى عمر رضي الله عنه « إني نزلت أرضاً بصرة » فكتب إليه: « إذا أتاك كتابي هذا فاثبت حتى يأتيك أمري» فبعث عتبة بن غزوان [2] معلماً وأميراً ، فغزا الأُبلة . وقال حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصّر البصرة والكوفة .

فصل

وأما واسط فبناها الحجاج بن يوسف سنة ست وثمانين من الهجرة في السنة التي مات فيها عبد الملك بن مروان . وأما بغداد فقال سليمان بن المجالد وزير أبي جعفر: «خرجت مع أبي جعفر يوماً قبل أن نبتني مدينة بغداد ونحن نرتاد موضعاً نبني فيه مدينة يكون فيها عسكره (قال) : فبصرنا بقس شيخ كبير [3]

---

(١) في الأصل (بن جارية) بالجيم المعجمة واليـــاء المثناة التحتية ، وهو تصحيف بيّن صوابه (بن حارثة) - بالحاء المهملة والثاء المثلثة الفوقية - والمثنى بن حارثة بن سلمة الشيباني غني عن التعريف ، فهو الصحابي الفاتح والقائد الكبير، أسلم في السنة التاسعة وغزا بلاد الفرس على عهد أبي بكر ، جرح في وقعة (قس الناطف) وانتقضت عليه جراحته فمات سنة ١٤هـ . (انظر الاصابة رقم الترجمة ٧٧٢٢ وجمهرة الأنساب ٣٠٥) .

(٢) في الأصل (عروان) بالعين والراء المهملتين ، وعتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني ، أبو عبد الله ، صحابي جليل شهد بدراً ، له أربعة أحـــاديث انفرد له مسلم بحديث ، روى عنه خالد بن عمير وشويش أبو الرقاد ، قال ابن سعد : هاجر إلى الحبشة ، وأسلم بعد ستة رجال ، واختط البصرة . مات سنة سبع عشرة ، وقيل : خمس عشرة بالربذة (خلاصة الكمال ٢١٨) .

(٣) في الأصل : (كثير).

ومعه جماعة من النصارى ، فقال : اذهب بنا إلى هذا القس نسأله ، فمضى إليه فوقف عليه أبو جعفر فسلم عليه ثم قال : ياشيخ أبلغك أنه يبنى ههنا مدينة؟ قال : نعم ، ولست بصاحبها . قال : وماعلمك ؟ قال القس : وماا سمك ؟ قال: اسمي عبد الله . قال : فلست بصاحبها . قال فما اسم صاحبها ؟ قال : مقلاص . (قال) فتبسم أبو جعفر وصغى إليّ فقال : أنا والله مقلاص ، كان أبي يسميني وأنا صغير « مقلاصاً » فاختط موضع مدينة أبي جعفر ، وتحول أبو جعفر من الهاشمية إلى بغداد ، وأمر ببنائها ثم رجع إلى الكوفة في سنة أربع وأربعين ومئة ، وفرغ من بنائها ونزلها مع جنده وسماها « مدينة السلام »سنة خمس وأربعين [ومئة] ، وفرغ من بناء الرصافة سنة أربع وخمسين ومئة .

وقال سليمان بن مجالد : « الذي تولى الوقوف على خط بغداد الحجاج بن أرطاة وجماعة من أهل الكوفة».وكذلك « سامرا» بناها المتوكل ، وكذلك « المهدية » التي بالمغرب وغيرها من الأمصار التي مصّرها المسلمون .

فهذه البلاد صافية للامام إن أراد الإمام [1] أن يقرّ أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز ، فلو أقرهم الامام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة ، أو يظهروا فيها خمراً أو خنزيراً أو ناقوساً لم يَجُزْ ،وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً ، وهو اتفاق من الأمة لايعلم بينهم فيه نزاع[2] .

---

(١) في الأصل (الاسلام) وبهامشه (الإمام) وهو الصواب .

(٢) قارن بالأموال ٩٤ (باب مايجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز) . وراجع أحاديث الباب العشرة الأوائل بوجه خاص .

قال الإمام أحمد : حدثنا حماد بن خالد الخياط [1] ، أخبرنا الليث بن سعد عن تَوْبة [2] بن النمر الحضرمي قاضي مصر عمن أخبره قال : قال رسول الله ﷺ «لا خِصاء [3] في الاسلام ولا كنيسة» . وقال أبو عبيد [4] : «حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد» ، فذكره بإسناده ومتنه ، وقد روي «موقوفاً» على عمر بغير هذا الإسناد . قال علي بن عبد العزيز [5] : حدثنا أبو القاسم [6] ، حدثني أبو الأسود [7] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير [8] مرثد بن عبد الله اليزني قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء» .

---

(١) هو حماد بن خالد القرشي ، أبو عبد الله الخياط ، المدني ثم البصري . روى عن أفلح بن حميد ومعاوية بن صالح ، وروى عنه الامام أحمد ويحيى بن معين وعمرو الناقد . وثقه ابن معين (الخلاصة ٧٨) .

(٢) في الأصل (بوبه) دون إعجام أحرفه (بن نمر) ، وصوابه كما أثبتناه (توبة بن النمر) وقارن بالأموال : ٩ رقم ٢٥٩ .

(٣) في الأصل (حصا) بالحاء المهملة ، صوابه ماذكرناه .

(٤) في الأصل (أبو عبيدة) وهو خطأ ، إنما هو أبو عبيد (القاسم بن سلام) صاحب كتاب الأموال. والحديث بهذا الاسناد في الأموال ٩٤ رقم ٢٥٩ .

(٥) علي بن عبد العزيز ، ويقال له : ابن غراب ، هو أبو الحسن الفزاوي الكوفي ، القاضي . روى عن بهز بن حكيم وإسماعيل بن أبي خالد وخلق . وروى عنه أحمد وزياد بن أيوب . قال ابن معين: صادق. وقال أحمد : صدوق يدلس. توفي سنة ١٨٤ (الخلاصة : ٢٣).

(٦) هو أبو القاسم بن أبي الزناد المدني ، روى عن أفلح بن حميد ، وروى عنه الامام أحمد وإبراهيم بن المنذر قال ابن معين : ليس به بأس (الخلاصة ٣٩٣) .

(٧) ابتداء من أبي الأسود حتى آخر الإسناد يتفق مع ما جاء في الأموال ص ٩٤ رقم ٢٦٠ .

(٨) في الأصل (أبي الخبر) بالباء الموحدة ، وقارن بمطبوعة الأموال ٩٤ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا معتمر بن سليمان التَّيْمي عن أبيه عن حنش[1] عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً ؟ فقال : « أيما مصرٍ مصّرته العرب فليس للعجم[2] أن يبنوا فيه، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً . وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله عز وجل على العرب فنزلوا [فيه] فإن للعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم[3] فوق طاقتهم ».

قال عبد الله بن أحمد: وسمعت أبي يقول «ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصّره المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا في مكان لهم صالح، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين». وقال المرّوذي : قال لي أبو عبد الله: سألوني عن الديارات في « المسائل » التي وردت من قبل الخليفة ، فقلت : أي شيء تذهب أنت ؟ فقال : « ما كان من صلح يُقَرُّ ، وما كان أُحْدِثَ بَعْدُ يهدم » . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن بِيَع النصارى ما كان

---

(١) حَنَش هو الحسين بن قيس الرَّحَبي – بفتح المهملتين – أبو علي الواسطي ، وحَنَش لقبه . روى عن عكرمة وعلباء بن أحمر ، وروى عنه سليمان التَّيْمي وغيره . قال النسائي : « ليس بثقة » الخلاصة ٧٢ . ونحو هذا الخبر – بالاسناد نفسه ابتداء من حنش – في الأموال ٩٧ رقم ٢٦٩ . إلا ان أبا عبيد ذكر في الاسناد كنية حَنَش (أبا علي الرحبي) ولم يذكر لقب (حنش) .

(٢) نحوه في كتاب الخراج (لأبي يوسف) ٨٨. والذي في الأموال ٩٧ رقم ٢٦٩ « فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة ... » .

(٣) في الأصل (يكلفونهم) .

في السواد، وهل أقرّها عمر؟ فقال: «السواد فتح بالسيف، فلا يكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يتخذ فيه الخنازير، ولا يشرب الخمر، ولا يرفعون [1] أصواتهم في دورهم إلا الحيرة وبانِقيا [2] ودَيْر صَلوبا [3] فهؤلاء [أهل] صلح، صولحوا ولم يحاربوا [4]، فما كان منها لم يخرّب، وما كان غير ذلك فكله مُحْدَث يُهدَم. وقد كان أمر بهدمها هارون [5].

وكل مصر مصّرته العرب فليس لهم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه

---

(١) بالأصل (ولا يرفعوا).

(٢) في الأصل (تانقيا) بالتاء المثناة من فوق، وهو خطأ. صوابه ما ذكرناه (بانقيا) بفتح الباء بعدها الف وكسر النون وإسكان القاف، وهي ناحية من نواحي الكوفة، وهي التي رخّص عبد الله بن مغفّل في شرائها من بين أرض السواد. وذكرت معها الحيرة كما هنا، وألّيْس كما في (الأموال) ص ٨٢ رقم ٢١٤، ودَيْر صَلوبا كما هنا وكما في خراج يحيى بن آدم ص ٥١ رقم ١٣٦ و ١٣٨.

وقد علل أبو عبيد في (الأموال) استثناء هذه الأماكن بقوله: «فأما أهل الحيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم في دهر ابي بكر رحمه الله. وأما أهل بانقيا وأليس فانهم دلوا أبا عبيد وجرير بن عبد الله على مخاضة حتى عبروا إلى فارس، فبذلك كان صلحهم وأمانهم».

(٣) في الأصل (وسر صلوتا) صوابه ما ذكرناه (ودير صلوبا) وهو من قرى الموصل كما في (معجم البلدان). وفي أهل هذه القرية قال ابن مغفل: «لا يباع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبا وأرض الحيرة فإن لهم عهداً» خراج يحيى بن آدم ٥١ رقم ١٣٦.

(٤) في الأصل (فما ولا صلح صولحوا ولم يحركوا). وقارن بقول ابن سيرين: «من السواد ما أُخذ عنوةً، ومنه ما كان صلحاً: فما كان صلحاً فهو مالهم، وما كان عنوة فهو في للمسلمين». وعقب على هذا أبو عبيد في (الأموال ص ٨١ رقم ٢١٣) بقوله: وأراه عنى بالصلح أرض الحيرة وبانقيا وأليس».

(٥) أي الخليفة هارون الرشيد، فانه بعد توليه الخلافة أمر علي بن سليمان واليه على مصر بهدم ما استحدث من الكنائس، ويومئذ هدمت كنيسة مريم بجوار بيعة أبي شنودة (انظر الولاة والقضاة للكندي ١٣١)

ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً . وما كان من صلح صولحوا عليه فهو على صلحهم وعهدهم ، وكل شيء فُتح عنوة فلا يحدثوا فيه شيئاً من هذا . وما كان من صلح أُقرّوا على صلحهم » . واحتج فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال أبو الحارث : سئل أبو عبد الله عن البيع والكنائس التي بناها أهل الذمة ، وما أحدثوا فيها مما لم يكن ، قال : تُهْدَم ، وليس لهم أن يحدثوا شيئاً من ذلك فيما مصّره المسلمون ، يمنعون من ذلك إلا مما صولحوا عليه . قيل لأبي عبد الله : أيش [1] الحجة في أن يمنع أهل الذمة أن يبنوا بيعة أو كنيسة إذا كانت الأرض ملكهم ، وهم يؤدون الجزية ، وقد مُنعنا من ظلمهم وأذاهم ؟ قال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أيما مصر مصّرته العرب » .

وقال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة - يعني ابن محمد [2] - أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين . قال : وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء [3] . قال عبد الرزاق : وأخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : « إن من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار ، القديمة والحديثة » ، ذكره أحمد عن عبد الرزاق .

---

(١) أيش : بمعنى (أي شيء) على سبيل النحت .

(٢) هو عروة بن محمد بن عطية السعدي . أمير اليمن . قال ابن المديني : « ولي اليمن عشرين سنة » . روى عن أبيه محمد بن عطية ، وروى عنه سماك بن المفضل وكان من صالحي العمال . صرف عنها سنة ثلاث ومئة ، ولم يخرج منها إلا بسيفه ورمحه ومصحفه » خلاصة الكمال : ١٢ .

(٣) المعروف عن عمر بن عبد العزيز - بصورة عامة - أنه أمر عماله ألا يهدموا شيئاً من الكنائس الموجودة ، وألا يأذنوا بإقامة كنائس جديدة (قارن بتاريخ الطبري ٢/١٣٧ =

وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده: فان إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر ، وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير ، فان تلك شعار الكفر ، وهذه شعار الفسق ، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الاسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق ، فكيف إحداث موضع الكفر والشرك ؟!

فان قيل : فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصّرها المسلمون ؟ قيل : هي على نوعين : أحدهما أن تُحْدَث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تُزال اتفاقاً . الثاني أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ، ثم يمصر المسلمون حولها المصر ، فهذه لا تُزال ، والله أعلم [1] .

وورد على شيخنا [2] استفتاء في أمر الكنائس صورته : مايقول السادة العلماء ـ وفقهم الله ـ في إقليم تَوافَقَ أهل الفتوى في هذا الزمان على أن

= وما بعدها) وسيشير الى هذا ابن القيم ـ بعد صفحات ـ في الفصل الذي عقده للضرب الثاني من البلاد ، فهو يرى أن الكنائس التي أمر عمر بن عبد العزيز بهدمها هي التي أُحدثت في بلاد المسلمين ، أما الكنائس والبيع وبيوت النار التي كانت موجودة قبل الاسلام فقد نهى عمر عماله عن هدمها .

(١) أحسن الشعراني في (الميزان ٢/١٦٣) تفصيل هذه المسألة وتصوير وجهات النظر فيها : فأبو حنيفة يجيز تجديد ما تهدم من الكنائس في الأرض التي فتحت صلحاً ، أما التي فتحت عنوة فلا يجيز ذلك فيها . ولأحمد رواية تجوّز ذلك لأهل الذمة على الاطلاق ، ورواية ثانية تجوّز لهم ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب . أما مالك فيميل إلى جواز ذلك ؛ وأما الشافعي فهو أيضاً أميل إلى تجويز هذا ، بيد أن بعض أعلام الشافعية كأبي سعيد الاصطخري لم يجوّزوا الذميين ترميم ما تشعث من كنائسهم .

(٢) أي على شيخه ابن تيمية

المسلمين فتحوه عنوةً من غير صلح ولا أمان ، فهل ملك المسلمون ذلك الاقليم المذكور بذلك ؟ وهل يكون الملك شاملاً لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك ، أو يختص الملك بما عدا متعبَّدات أهل الشرك ؟ فان ملَكَ جميع ما فيه فهل يجوز للامام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود ـ بذلك الاقليم أو غيره ـ الذمة على أن يبقى ما بالاقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبَّداً لهم ، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة [1] ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا ؟ فان لم يجز ـ لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه ـ فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف [2] فيه الامام تصرّفه في الغنائم أم لا ؟ وإن جاز للامام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عُقِدت له الذمة بهذا العقد رِقابَ البيع والكنائس والديورة ونحوها ، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا ، لأجل أن الجزية لاتكون عن ثمن مبيع ؟ وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك ، وانتقضَ عهدهم بسبب يقتضي انتقاضه إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يُعقبوا ، أو أعقبوا، [3] ، فان قلنا: إن [4] أولادهم يُستأنف معهم عقد الذمة ـ كما نص عليه الشافعي فيما حكاه

---

(١) في الأصل (مقابله) .

(٢) في الأصل (لتصرف) .

(٣) في الأصل (عقبوا) .

(٤) في الأصل (لكن) ولا معنى لها .

ابن الصباغ ، وصححه العراقيون ، واختاره ابن أبي عصرون في « المرشد » ـ فهل لامام الوقت أن يقول : لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا[1] الكنائس والبيع والديورة في العقد ، فتكون كالأموال التي جُهل مستحقوها وأُيِسَ من معرفتها ، أم لايجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة ؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تَحَقَّقَ أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين ، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجوداً عند الفتح ، أو حدث بعد الفتح ، أو يجب عليه مطلقاً فيما تحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح ، أو شك فيه ؟ وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ماوقع الشكُ في أنه كان قبل الفتح ، وجُهِلَ الحال فيمن أحدثه لمن هو ؟ لبيتِ المال أم لا ؟ وإذا قلنا : إن من بلغ من أولاد من عُقدت معهم الذمة ـ وإن سلفوا ـ ومن غيرهم لايحتاجون أن تعقد لهم الذمة بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم ، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم ، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة ؟ وإذا قلنا : إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ فهل تحتاج [كنائسهم] وبيعهم إليه أم لا ؟[2] .

فأجاب[3] : « الحمد لله ، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكعامّة أرض الشام ، وبعض مدنها ، وكسواد

---

(١) في الأصل (يدخلوا) .
(٢) انتهت صيغة السؤال .
(٣) أي أجاب ابن تيمية .

العراق - إلا مواضع قليلة فتحت صلحاً - وكأرض مصر ، فإن هذه الأقاليم فُتحت عنوةً على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحاً ، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح — على ماذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا البـاب - فانها فتحت أوّلاً صلحاً ، ثم نقض أهلها العهد ، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمده ، فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام ، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوةً [1] .

ولهذا رُوي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلال قسم الشام ، فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم . ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه ، ومات بعضهم ، فاستقر الأمر على ذلك : فما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار . ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض ، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان

---

(١) انظر تفصيل ذلك في فتوح البلدان (للبلاذري) ٢٥١/١ طبعة المنجد . وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « اشتبه على الناس أمر مصر، فقال قوم: فتحت عنوة، وقال آخرون : فتحت صلحاً» . إلى أن يقول ص ٢٥٢ : « وكتب عليهم بذلك كتاباً ، وشرط لهم إذا وفوا بذلك ألا تباع نساؤهم وأبناؤهم ولا يُسْبَوْا ، وأن تقرّ أموالهم وكنوزهم في أيديهم. فكتب (أي عمرو بن العاص) بذلك إلى أمير المؤمنين عمر فأجازه ، وصارت الارض أرض خراج ، إلا أنه لما وقع هذا الشرط والكتاب ظن بعض الناس أنها فتحت صلحاً » .

والمتاع والنقد ؛ وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين: فان مايقال فيها من الأقوال ، ويفعل فيها من العبادات ، إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم يشرعه الله قط ، أو يكون الله قد نهى عنه بعد ما شرعه .

[و] قد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله ، وتكون كلمة الله هي العليا ، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه ، ويعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون .

ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم ، كبني قينقاع والنضير وقريظة ، كانت معابدهم ممّا استولى عليه المسلمون ، ودخلت في قوله سبحانه « وأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ »، وفي قوله تعالى : « ما أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْهُمْ » ، « وما أَفَاءَ اللهُ على رَسُولِهِ من أَهْلِ القُرَى » ، لكن — وإن ملك المسلمون ذلك — فحكم الملك متبوع كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد ، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون ، وفي النساء والصبيان الذين يُسْبَوْن ، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول . وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم[1] لها أحكام مختصة بها لاتقاس[2] بسائر الأموال المشتركة. ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقرّ أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم ، وكانت المزارع ملكاً للمسلمين عاملهم عليها رسول الله ﷺ

(١) في الأصل (الغانم لها).
(٢) في الأصل (يقاس) .

بشرط مايخرج منها من ثمر أو زرع ، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته ، واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد .

فصل

وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم ؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة ، منهم من يقول : لايجوز تركها لهم ، لأنه إخراج ملك المسلمين عنها ، وإقرار الكفر بلا عهد قديم ؛ ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها ، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم .

فمن قال بالأول قال : حكم الكنائس حكم غيرها من العقار ، منهم من يوجب إبقاءه ، كمالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية ، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة ، وهذا قول الأكثرين ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث[1] قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين . ومن قال : « يجوز إقرارها بأيديهم » فقوله أوجه وأظهر فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كماأنهم لا يملكون ماترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما[2] لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد .

---

(١) كذا بالأصل (حيث) واستعمال مثلها هنا غير فصيح .

(٢) في الأصل (وكما) باقحام الواو ، وهو كما ترى .

ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكاً : كما لو أُقطع[1] المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلّته أو سُلم[2] إليه مسجد أو رباط ينتفع به لم يكن ذلك تمليكاً له ، بل ما أقرّوا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها ، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس[3] العنوة التي خارج دمشق ، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد ، وأقرّ ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم : فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه[4]، وكانت من كنائس الصلح ، لم يكن لهم أخذها قهراً ، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها ، وكان ذلك الاقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوةً .

---

(١) في الأصل (قطع) صوابه (أقطع) من الاقطاع .
(٢) في الأصل (أو يسلم) صوبناها بالماضي المجهول عطفاً على (أقطع) لتوضيح المراد.
(٣) في الأصل (الكنائس) .

(٤) وهي كنيسة مار يوحنا . ومن الشائع أن هدم الكنيسة لتوسيع جامع دمشق ينسب إلى الخليفة الوليد ، ولما انتهت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما صنعه الوليد ببيعتهم ، فأمر عمر برد الكنيسة إلى أصحابها ، فأغضب ذلك أهل دمشق وكبر عليهم أن يهدموا مسجدهم بعد أن أذنوا فيه وصلوا ، ثم تم الاتفاق على أن يكون للنصارى كنائس الغوطة - وهي من كنائس العنوة - وألا يعودوا للمطالبة بكنيسة مار يوحنا . (قارن بتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١٥٩/١ والمختصر في اخبار البشر لأبي الفداء حوادث سنة ٩٦ ﻫ) .

ويلاحظ ان المؤرخين المعاصرين لزمن الفتح لم يرووا شيئاً من أمر هذه الكنيسة وإلحاقها بجامع دمشق ، وإنما هذه كلها روايات المؤرخين المتأخرين .

فصل

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة ، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقُرَيْظة والنضير لما نقضوا العهد ، فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي ، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي . ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ، ولم يبق من دخل في عهدهم ، فانه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً ، فاذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدإ ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد ، وله ألا يقرهم بمنزلة مافتح ابتداءً ، فانه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين ، ولم يختلفوا في جواز هدمه وإنما اختلفوا في جواز بقائه . وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئاً للمسلمين .

أما على قول الجمهور الذين لايوجبون قسم العقار فظاهر ؛ وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق غير معروف كسائر الأموال التي لايعرف لها مالك معين . وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لاحقيقة له : فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لاوجه له ، ولا أعلم به قائلاً ، فلا يفرّع عليه ، وإنما الخلاف في الجواز . نعم قد يقال في الأبناء إذا لم تقل بدخولهم في عهد آبائهم لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين ، فلو وجب لم يجب إلا ماتحقق أنه كان له ، فان صاحب الحق لايجب أن يعطى إلا ماعرف أنه حقه ؛ وماوقع الشك فيه ـ على هذا التقدير ـ فهو لبيت المال ، وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة : فان الصبي يتبع أباه في الذمة ، وأهل داره من أهل الذمة ، كما يتبع في الاسلام أباه وأهل داره من المسلمين ،

لأن الصبي لما لم يكن مستقلاً بنفسه جُعلَ تابعاً لغيره في الايمان والأمان .

وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر . وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين ، أما ما أحدث بعد ذلك فانه يجب إزالته ، ولا يمكّنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه « ألا يجدّدوا في مدائن الاسلام ، ولا فيما حولها ، كنيسة ولا صومعة ولا ديراً ولا قلاية ، امتثالاً لقول رسول الله ﷺ : « لاتكون قبلتان ببلد واحد »[1] رواه أحمد وأبو داوود باسناد جيد ، ولما روي عن[2] عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « لا كنيسة في الإسلام[3] » .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار ، ومذهب جمهورهم في القرى ، وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى : فروى الامام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، فهدمها بصنعاء وغيرها . وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: « من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار ، القديمة والحديثة » . وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد[4] ، وكذلك المتوكل

---

(١) قارن بمسند احمد ١/٢٢٣ و ١/٢٨٥ .

(٢) في الأصل (عنه) .

(٣) قارن بماذكرناه من الأحاديث عن عمر في هذا ص٦٧٣ من مطبوعة هذه (الأحكام) .

(٤) وذلك أن الرشيد كان قد استفتى أبا يوسف في أمر الكنائس والبيع ، ففصل له في فتواه جميع أحكامها ، فهدم منها ما كان في السواد . وقارن بخراج ابي يوسف ١٣٨ (سلفية) .

لما ألزم أهل الكتاب « بشروط عمر » استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع ، فأجابوه ، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد ، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق[1] ، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين : فما ذكره ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أيما مصر مصرته العرب — يعني المسلمين — فليس للعجم - يعني أهل الذمة - أن يبنوا فيه كنيسة ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً . وأيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فان للعجم مافي عهدهم ، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم[2] فوق طاقتهم » .

وملخص الجواب : أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فانه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصّره المسلمون بأرض العنوة ، وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة ، لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة ، وقد نهى النبي ﷺ أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يمكّنوا أن يكون بمدائن الاسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم ، لاسيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة ، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة .

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان

---

(١) انظر تاريخ الطبري ٣/١٤١٩ حوادث سنة ٢٣٩ هـ .

(٢) في الاصل (ولا يكلفونهم) بالرفع على الاستئناف والأجود ما اثبتناه (ولا يكلفوهم) بالنصب عطفاً على (يوفوا) ، وقارن بما ذكرناه ص ٦٧٤ .

منها محدثاً وجب هدمه ، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما [1] جميعاً لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وماكان منها قديماً فانه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم، فينظر الامام في المصلحة: فان كانوا قد قلوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها ، وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فانه يؤخذ أيضاً، وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضاً، وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها [2] ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها [3]. كما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه لهم من الكنائس ماكانوا محتاجين إليه ، ثم أخذ منهم . وأما ماكان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها ، فلا يجوز أخذه ماداموا موفين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه [4] .

فاذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام : منها مالا يجوز هدمه ، ومنها ما يجب هدمه ـ كالتي في القاهرة مصر والمحدثات كلها ـ ومنها مايفعل المسلمون فيه الأصلح كالتي في الصعيد وأرض الشام ، فما كان قديماً على ما بيناه ،

---

(١) في الأصل (هدمها) .

(٢) في الأصل (احداها) بالحاء والدال المهملتين . ولا معنى لها هنا .

(٣) أي : فالواجب هو تركها ،

(٤) لقد اوضح ابن القيم هذا إيضاحاً شافياً حين فرق ـ قبل قليل ـ بين مساجد العنوة ومساجد الصلح . فهذا الامام السلفي ـ على تشدده في النظر إلى غير المسلمين بمنظار أهل عصره ـ لا يسعه إلا أن يحكم على هذه المسائل التشريعية بالحكم العادل السمح الذي أتى به الاسلام . فان تشتد لهجته وتعنف في الأسطر القليلة التالية فلا عجب ، فسوف يعرض ساعتئذ لكنائس العنوة ، وسوف يرجع بذاكرته إلى بعض الحوادث المثيرة التي وقف فيها أهل الذمة من المسلمين موقفاً غير ودي !

فالواجب على ولي الأمر فعل ماأمره الله به ، وماهو أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله ، وقمع أعدائه ، وإتمام مافعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم ، ومنعهم من الولايات في جميع أرض الاسلام ، ولايلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول : إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم ، فان الله تعالى يقول : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُه إنَّ الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ » وإذا كان فورور [1] في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله فحزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق : فان النبي ﷺ أخبر أنهم لايزالون ظاهرين إلى يوم القيامة [2] ، ونحن نرجو أن يحقق الله وعد رسوله ﷺ حيث قال : « يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها » ويكون من أجرى الله ذلك على يديه وأعان عليه ، من أهل القرآن والحديث ، داخلين في هذا الحديث النبوي ، فان الله بهم يقيم دينه كما قال : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالغَيْبِ ، إنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ » .

---

(١) في الأصل (فوروز) أو (نورور) غير واضحة .

(٢) واضح هنا أن ابن القيم يوصي ولي الأمر في عهده بهدم الكنائس المحدثة ، ولاريب أن هذا يستغرب للوهلة الأولى ، ولكن ابن القيم كان يعيش في عصر كثرت فيه ضروب التحدي من أهل الذمة للمسلمين . وكان من العسير أن ينسى أهل دمشق ولو امتد الزمان ما فعله النصارى يوم غزا المغول مدينتهم سنة ٦٥٨ ، فقد أراقوا الخمر على ملابس المسلمين وعلى مساجدهم ، وأرغموا أصحاب الحوانيت الوقوف لهم ولصلبانهم ، وراحوا يهتفون : « اليوم انتصر دين المسيح » انظر المقريزي . السلوك ٩٨/١ طبعة كاترمير .

فصل

الضرب الثاني من البلاد

الأمصار التي أنشأها المشركون ومصّروها، ثم فتحها المسلمون عنوةً وقهراً بالسيف، فهذه لايجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس [1]. وأمّا ما كان فيها من ذلك قبل الفتح فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه [2]؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره: أحدهما يجب إزالته وتحرم تَبْقيتُه [3]، لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين، فلم يجز أن يقرَّ فيها أمكنة شعار الكفر [4]: كالبلاد التي مصّرها المسلمون، ولقول النبي ﷺ: «لا تصلح قبلتان ببلد»، وكما لايجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمارات والمواخير [5]، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين، فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره. وهذا القول هو الصحيح.

---

(١) قارن بقول ابن قدامة في (المغني ١٠/ ٦١٠): «مافتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه، لأنها صارت ملكاً للمسلمين»

(٢) قارن بالمغني (١٠/ ٦١٠).

(٣) في الأصل (تنقيته) بالنون. صوابها (تبقيته) بالباء بمعنى إبقائه. وقارن بالمغني ١٠/ ٦١٠.

(٤) في الأصل (للكفر).

(٥) في الأصل (المواحير) بالحاء المهملة

والقول الثاني يجوز إبقاؤها ،لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أيما مصر مصّرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه ، فان للعجم مافي عهدهم » ، ولأن رسول الله ﷺ فتح خيبر عنوة ، وأقرهم على معابدهم فيها ، ولم يهدمها،ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها . ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ، ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت بل كانت موجودة قبل الفتح .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن « لاتهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار » [1]. ولا يناقض هذاماحكاه الإمام أحمد أنه أمر بهدم الكنائس، فانها التي أحدثت في بلادالاسلام، ولأن الاجماع قدحصل على ذلك ،فانها[2] موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير . وفصل الخطاب أن يقال : إن الامام يفعل في ذلك ماهو الأصلح للمسلمين ، فان كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة ـ لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة ـ فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة . وإن كان تركها أصلح ـ لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها ـ تركها ، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها ، فانها قد صارت ملكاً للمسلمين ، فكيف يجوز أن يجعلها ملكا للكفار ؟ وإنما هو امتناع بحسب المصلحة فللامام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك . ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله ﷺ فيها ، ولو كان ذلك الاقرار

---

(١) قارن بالأموال ٩٥ رقم ٢٦٢ .

(٢) في الأصل (بأنها) وقارن بالمغني ١٠/ ٦١٠.

تمليكاً لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة . ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع ؛ ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالاقرار لقالوا للمسلمين : كيف تأخذون أملاكنا قهراً وظلماً ؟ بل أذعنوا إلى المفاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم ، وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها : فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة ، وهو اختيار شيخنا ، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى ؛ وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقرّ ما رأى المصلحة في اقراره . وقد أفتى الامام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد ، وهي أرض العنوة .

فصل

الضرب الثالث : مافتح صلحاً

وهذا نوعان : أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عليها [1] ، أو يصالحهم على مال يبذلونه [2] وهي الهدنة . فلا يمنعون من إحداث مايختارونه فيها، لأن الدار لهم كما صالح رسول الله ﷺ أهل نجران [3]

(١) عبارة ابن قدامة في المغني (١٠/٦١١) :« القسم الثالث : مافتح صلحاً وهو نوعان إحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث مايحتاجون فيها ، لأن الدار لهم » .

(٢) في الأصل (يبدلونه) بالدال المهملة.

(٣) انظر في الأموال (ص ١٨٧ رقم ٥٠٢) باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح . وأول أحاديث الباب « أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران . وكتب لهم كتاباً : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي =

ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديراً . النوع الثاني أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ، ويؤدون الجزية إلينا .

فالحكم في البيع والكنائس على مايقع عليه الصلح معهم من تبقيةوإحداث وعمارة ، لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد [1] لهم . والواجب عند القدرة أن يصالحوا على ماصالحهم عليه عمر رضي الله عنه ، ويشترط عليهم الشروط المكتوبة [2] في كتاب عبد الرحمن بن غنم : « ألا يحدثوا بيعة ، ولا صومعة [3] راهب ، ولا قلاية » فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على ماوقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه لأنها صارت كالشرع ، فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها.

ذكر نصوص أحمد وغيره من الأئمة في هذا الباب

قال الخلال في كتاب « أحكام أهل الملل [4] » : باب الحكم فيما أحدثته

=[رسول الله] صلى الله عليه وسلم لأهل نجران ، إذ كان له حكمه عليهم » إلى أن يقول : « ولنجران وحاشيتها ذمة الله ودمة رسوله . على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم ، وكل ماتحت أيديهم من قليل أو كثير . وعلى ألا يغيروا أسقفاً من سقيفاه. ولا وقهاً من وقيهاه ، ولا راهباً من رهبانيته ... » والواقه - بالقاف - ولي العهد بلغتهم ، أو الوافه - بالفاء كما يرى ابن الأثير في « النهاية » - هو القيم على البيت الذي فيه صليب النصارى بلغة أهل الجزيرة .

(١) في الأصل (الوالد) صوابها (البلد) كما ذكرناه . وقارن بالمغني ١٠/٦١١ ويلاحظ أن العبارة هنا شديدة التشابه بما في (المغني) حتى لكأن ابن القيم نسخها نسخ من ذاك الكتاب.

(٢) في المغني : (الشروط المذكورة) .

(٣) في المغني (بيعة ولا كنيسة ولا صومعة . .

(٤) في الأصل (الملك).

النصارى مما لم يصالحوا عليه : أخبرنا عبد الله بن أحمد قال : كان المتوكل لما حدث من أمر النصارى ماحدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم : أبي حسان الزيادي [1] وغيره ، فكتبوا إليه واختلفوا ، فلما قرىء عليه قال : أكتب بما أجاب به هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ليكتب إليّ بما يرى في ذلك .

قال عبد الله : ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحد يحتج بالحديث إلا أبا حسان الزيادي، واحتج بأحاديث عن الواقدي . فلما قرىء على أبي عرفه وقال : هذا جواب أبي حسان وقال : هذه أحاديث ضعاف ، فأجابه أبي واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ثنا معمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن حنش [2] عن عكرمة قال : سئل ابن عباس عن أمصار العرب ـ أو دار العرب ـ هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً ؟ فقال : « أيما مصر مصّرته العرب » فذكر الحديث . قال : وسمعت أبي يقول : ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصّره المسلمون بيعة ولا كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحاً ، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين : على حديث ابن عباس : « أيما مصر مصره المسلمون » .

أخبرنا حمزة بن القاسم ، وعبدالله بن أحمد بن حنبل ، وعصمة ، قالوا : حدثنا

---

(١) في الأصل (الزنادى) غير واضح الاعجام ، صوابه (الزيادي) نسبة إلى زياد، كما سيرد في الأصل نفسه بعد أسطر .

(٢) في الأصل (حبش) بالباء، صوابه (حنش) بالنون ، وهو الحسن بن قيس الرحبي ، وقد ترجمناه ص ٦٧٤ ح . والرواية التي رواها عن عكرمة عن ابن عباس هي الرواية نفسها التي نجدها هنا .

حنبل قال : قال أبو عبد الله : «وإذا كانت الكنائس صلحاً تُركوا على ماصولحوا عليه ، فأمّـا العنوة فلا ، وليس لهم أن يحدثوا بيعة و [لا] كنيسة لم تكن[1] ، ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليباً ، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً ولا شيئاً مما يجوز لهم فعله في دينهم ، يمنعون من ذلك ولا يتركون » . قلت : للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك ؟ قال : « نعم ، على الإمام منعهم من ذلك . السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة ! وأما الصلح فلهم ماصولحوا عليه يوفى لهم » . وقال : « الاسلام يعلو ولا يعلى . ولا يظهرون خمراً » .

قال الخلال : كتب إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي [2] : ثَـنا الحسن ابن علي بن الحسن [3] أنه سأل أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث ، قال : « يرفع أمرها إلى السلطان » .

وقال محمد بن الحسن : « لاينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ، ولا يباع فيها خمر وخنزير ، ومصراً كان أو قرية » .

وقال الشافعي في « المختصر » :«ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ،

---

(١) في الأصل (لم يكن) بالتذكير .

(٢) في الأصل (الإسكاف) دون ياء النسبة ، صوابه ماذكرناه ، ويوسف بن عبد الله الإسكافي من أصحاب أحمد ، جليل القدر ، روى كثيراً من المسائل عن الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي أبي علي ، وهو الذي يروي عنه ههنا .

(٣) الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي ، أبو علي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : « جليل القدر ، عنده عن أبي عبدالله مسائل صالحة كبار أغرب فيها على أصحابه » . وقد كتب بتمام هذه المسائل يوسف بن عبد الله الإسكافي المذكور في الحاشية السابقة . (طبقات الحنابلة ٩٦) .

ولا مجتمعاً لصلواتهم ، ولا يظهروا فيها حمل خمر ، ولا إدخال خنزير ، ولا يحدثوا[1] بناءً يطولون به على بناء المسلمين ، وأن يفرقوا بين هيئاتهم في المركب والملبس وبين هيئات المسلمين ، وأن يعقدوا الزنار على أوساطهم ، ولا يدخلوا مسجداً ، ولا يسقوا مسلماً خمراً ، ولا يطعموه[2] خنزيراً . وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يعرض لهم في خمرهم وخنازيرهم ورفع بنيانهم ؛ وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناء طويل كبناء المسلمين لم يكن للمسلمين هدم ذلك ، وتُرك على ما وُجد ، ومنعوا من إحداث مثله . وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة . وشرط هذا على أهل الذمة . وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياه خُلّوا وإياه ، ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الاسلام يحدثون فيها ذلك » .

قال صاحب « النهاية »[3] في شرحه : « البلاد قسمان : بلدة ابتناها المسلمون ، فلا يمكن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار ؛ فإن فعلوا نُقِضَ عليهم ، فإن كان البلد للكفار[4] وجرى فيه حكم للمسلمين فهذا قسمان : فإن فتحه المسلمون عنوة وملكوا رقاب الأبنية والعِراص[5] تعيّن

(١) في الأصل (ولا يحدثون) .

(٢) في الأصل (ولا يطعمونه) .

(٣) أي الامام الجويني ، وقد سبق ذكره .

(٤) في الأصل (الكفار) .

(٥) في الأصل (العراض) بالضاد المعجمة ، وإنما هي العراص (بالصاد المهملة جمع عرصة .

نقض مافيها من البيع والكنائس . وإذا كنا ننقض مانصادف من الكنائس والبيع فلا يخفى أنا نمنعهم من استحداث مثلها .

ولو رأى الامام أن يبقي كنيسة ويقرّ في البلد طائفة من أهل الكتاب فالذي قطع به الأصحاب منعُ ذلك . وذكر العراقيون وجهين : أحدهما أنه يجوز للامام [1] أن يقرهم ويبقي الكنيسة عليهم ، والثاني لايجوز ذلك وهو الأصح الذي قطع به المراوزة .

هذا إذا فتحنا البلد عنوة ، فإن فتحناها صلحاً فهذا ينقسم قسمين :أحدهما أن يقع الفتح على أن رقاب الأراضي للمسلمين ، ويقرّون فيها بمال يؤدونه لسكناها سوى الجزية . فان استثنوا في الصلح البيع والكنائس لم ينقض عليهم، وإن أطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة وجهان : أحدهما أنها تنقض عليهم ، لأن المسلمين ملكوا رقاب الأبنية والبيع والكنائس ، تغنم كما تغنم الدور ، والثاني لانملكها ، لأنا شرطنا تقريرهم ، وقد لايتمكنون من المقام إلا بتبقية مجتمع لهم فيما يرونه عبادة . وحقيقة الخلاف ترجع إلى أن اللفظ في مطلق « الصلح » هل يتناول البيع والكنائس مع القرائن التي ذكرناها ؟

القسم الثاني:أن يفتحها المسلمون على أن تكون رقاب الأرض لهم ، فاذا وقع الصلح كذلك لم يتعرض للبيع والكنائس [2] ،ولو أرادوا إحداث كنائس فالمذهب أنهم لايمنعون : فانهم متصرفون في أملاكهم . وأبعد بعضُ أصحابنا فمنعهم من استحداث مالم يكن،فانه إحداث بيعة في بلد هي تحت حكم الاسلام».

---

(١) في الأصل (الامام) .

(٢) في الأصل «الكنائس» دون الواو

فصل

وأما أصحاب مالك فقال في « الجواهر » : إن كانوا في بلدة بناهاالمسلمون فلا يمكّنون من بناء كنيسة ، وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة من بلادهم قهراً ، وليس للامام أن يقرّ فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها . أما إذا فتحت صلحاً على أن يسكنوها بخراج ، ورقبةُ الأبنية للمسلمين ، وشرطوا إبقاء كنيسة جاز . وأما إن افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم ، وعليهم خراج ، ولا تنقض كنائسهم . فذلك لهم ثم يمنعون من رمّها . قال ابن الماجشون : ويمنعون من رمّ كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك شرطاً في عقدهم . فيوفى لهم ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة .

ونقل الشيخ أبو عمر أنهم لا يمنعون من إصلاح ماوهى منها . وإنما منعوا من إصلاح كنيسة فيما بين المسلمين ، لقوله ﷺ : « لا يرفع فيكم يهودية ولا نصرانية » . فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاؤوا ، فقال ابن الماجشون : لا يجوز هذا الشرط . ويمنعون منها إلا في بلدهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فلهم ذلك وإن لم يشترطوه . قال : وهذا في أهل الصلح . فأما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد ، وإن كانوا معتزلين عن(١) بلاد الاسلام .

فصل

وقد روى أبو داوود في « سننه »(٢) عن أسباط عن السدي عن ابن

---

(١) في الأصل (على) .

(٢) سنن أبي داوود ٣/٢٢٧ رقم ٣٠٤١ وانظر الأموال أيضاً ص ١٨٨ .

عباس رضي الله عنهما قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة » الحديث ، وفيه : « ولا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنون عن دينهم مالهم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا » . فأبقى كنائسهم عليهم لما كانت البلد لهم ، وجعل الأمان فيها تبعاً لأمانهم على أنفسهم : فاذا زال شرط الأمان على أنفسهم - باحداث الحدث وأكل الربا - زال عن رقاب كنائسهم كما زال عن رقابهم .

فصل

في ذكر بناء ما استهدم منها ، ورم شعثه ، وذكر الخلاف فيه

قال صاحب « المغني » [١] فيه : كل موضع قلنا : « لا يجوز إقراره » لم يجز هدمه [٢] . وهذا ليس على إطلاقه : فإن كنائس العنوة يجوز للامام إقرارها للمصلحة ، ويجوز للامام [٣] هدمها للمصلحة ، وبه أفتى الإمام أحمد المتوكل في هدم كنائس العنوة كما تقدم ، وكما طلب المسلمون أخذ كنائس العنوة منهم في زمن الوليد حتى صالحوهم على الكنيسة التي زيدت في جامع دمشق ، وكانت مُقَرَّةً بأيديهم من زمن عمر رضي الله عنه إلى زمن الوليد . ولو وجب إبقاؤها وامتنع هدمها لما أقر المسلمون الوليد ، ولغيّره الخليفة الراشد لما ولي عمر بن عبد العزيز : فلا تلازم بين جواز الإبقاء وتحريم الهدم. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في بناء المستهدم ورم الشعث فعنه المنع فيهما،

---

(١) المغني ٦١١/١٠ .
(٢) في الاصل (لا يجوز اقرارها لم يجز هدمها) بضمير التأنيث. ومثله في (المغني) ٦١١/١٠
(٣) في الأصل (الإمام).

ونصر هذه الرواية القاضي في «خلافه»، وعنه الجواز فيهما، وعنه يجوز رم شعثها دون بنائها.

قال الخلال في «الجامع»: (باب البيعة تهدم بأسرها أو يهدم بعضها): أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي هل ترى لأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس بأرض العرب؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كنائسهم التي صولحوا عليها؟ فقال: «لا يحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يضربوا فيها بناقوس، ولهم ما صولحوا عليه، فإن كان في عهدهم أن يزيدوا في الكنائس فلهم، وإلا فلا. وما انهدم فليس لهم أن يبنوه[1]».

أخبرني أحمد بن أبي الخيثم أن موسى بن أحمد بن مشيش حدثهم في هذه المسألة أنه سأل أبا عبد الله فقال: «ليس لهم أن يحدثوا إلا ما صولحوا عليه إلا أن يبنوا ما انهدم مما كان لهم قديماً» قال الخلال: وإنما معنى قول أبي عبدالله ههنا أنهم يبنون ما انهدم: يعني مرمة يرمون. وأما إن انهدمت كلها بأسرها فعنده أنه لا يجوز إعادتها.

وقد بين أيضاً ذلك حنبل عنه: أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: «كل ما كان مما فتح المسلمون عنوة فليس لأهل الذمة أن يحدثوا فيه[2] كنيسة ولا بيعة، فان كان في المدينة لهم شيء فأرادوا أن يرموه فلا يحدثوا فيه شيئاً إلا أن يكون قائماً فان انهدمت الكنيسة أو البيعة بأسرها لم يبدلوا غيرها، وما كان من صلح كان لهم ما صولحوا عليه، وشرط لهم،

---

(١) في الأصل (يبنوها).

(٢) في الأصل (فيها).

لا يغير لهم شرط شرط لهم . قال الخلال : وهكذا هو في شرطهم أنه إن انهدم شيء رموه ، وإن انهدمت بأسرها لم يعيدوها .

قال القاضي في « تعليقه » : (مسألة في البيع والكنائس التي يجوز إقرارها على ما هي عليه) : إذا انهدم منها شيء أو تشعث فأرادوا عمارته فليس لهم ذلك ـ في إحدى الروايات ـ نقلها عبد الله قال : ورأيت بخط أبي حفص البرمكي في رسالة أحمد إلى المتوكل في هدم البيع رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه ـ وذكر فيها كلاماً طويلاً ـ إلى أن قال : وما انهدم فلهم أن يبنوه [1] . قال : وهذا يقتضي اختلاف اللفظ عن عبد الله ، ويغلب في ظني أن ما ذكره أبو بكر أضبط (يعني الخلال) فانه قال : أخبرني عبد الله قال : قال أبي : وما انهدم فليس لهم أن يبنوه ، ثم ذكر النصوص التي ذكرناها في رواية حنبل وابن مشيش [2] ، واختار الخلال منع البناء وجواز رم الشعث .

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال أبو سعيد الاصطخري : يمنعون من ذلك قال : حتى إن انهدم حائط البيعة منعوا من إعادته ورده ، وإن انثلم منعوا من سده ، وإن أرادوا أن يطينوا وجه الحائط الذي يلينا منعوا منه ، وإن طينوا الحائط الذي يلي البيعة كان لهم ذلك وكذلك إن بنوا دون هذا الحائط الذي يلي البيعة حتى يهدم ذلك لم يجز ، لانهم يمنعون من الاحداث ، وهذه الاعادة إحداث ، وأبى ذلك سائر أصحاب الشافعي وقالوا : نحن قد أقررناهم على البيع ، فلو منعناهم من رقع ما استرم منه وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع

---

(١) في الأصل (يبنوها) وقارن بالمغني ١٠/٦١٢ .

(٢) في الأصل (وابن مسيس) بالسين المهملة .

والازالة : إذ لافرق بين أن يزيلها و بين أن يقرها عليهم ثم يمنعهم من عمارتها .

واختلفت المالكية على قولين أيضاً فقال ابن الماجشون : يمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك في شرط عقدهم ، ونقل أبو عمر أنهم لايمنعون من إصلاح ما وهى منها . واحتج القاضي على المنع بحديث رواه عن الخطيب عن ابن رزقويه ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا محمد بن غالب بن حرب ، ثنا بكر بن محمد القرشي ، ثنا سعيد بن عبد الجبار ، عن سعيد بن سنان ، عن عن ابن الزاهرية ، عن كثير بن مرّة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لاتبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ماخرب منها »[1]. وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة ، ولكن لايثبت هذا الاسناد ، ولكن في شروط عمر عليهم « ولا يجدد ماخرب من كنائسنا ». قالوا : ولأن تجديدها بمنزلة إحداثها وإنشائها . فلا يمكنون منه . قالوا : ولأنه بناء لايملك إحداثه ، فلا يملك تجديده كالبناء في أرض الغير بغير إذنه .

فان قيل : الباني في ملك الغير بغير إذنه لايملك الاستدامة ، فلا يملك التجديد ، وهؤلاء يملكون الاستدامة فملكوا التجديد ، قيل : لايلزم هذا ، فإنه لو أعاره حائطاً لوضع خشبة عليه جاز له استدامة ذلك ، فلو انهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة . وكذلك لو ملك الذمي داراً عالية البنيان جاز له أن يستديم ذلك ، فلو انهدمت فأراد بناءها لم يكن له أن يبنيها على ماكانت عليه ، بل يساوي بها بنيان جيرانه من المسلمين أو يحطها عنه ؛

---

(١) انظر المغني ١٠/٦١٢ .

وأيضاً لو فتح الامام بلداً في بيعة خراب لم يجز له بناؤها بعد الفتح ، كذلك هينا ، وأيضاً ، فانه إذا انهدم جميعها زال الاسم عنها ، ولهذا لوحلف:لادخلت داراً ، فانهدمت جميعها ودخل براحها لم يحنث ، لزوال الاسم . فلو قلنا : يجوز بناؤها إذا انهدمت كان فيه إحداث بيعة في دار الاسلام ، وهذا لايجوز ، كما لو لم يكن هناك بيعة أصلاً .

قال المجوزون ، وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد : لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز رمّها وإصلاحها وتجديد ماخرب منها ، وإلا بطلت رأساً ، لأن البناء لايبقى أبداً ، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها .

قال المانعون : نحن نقرهم فيها مدة بقائها كما نقر المستأمن مدة أمانه . وسر المسألة أنا أقررناهم اتباعاً لا تمليكاً ، فانا ملكنا رقبتها بالفتح ،وليست ملكاً لهم . واختار صاحب « المغني »[1] جواز رمّ الشعث ومنع بنائها إذا استهدمت قال : لأن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم : « ولا نجدد ما خرب من كنائسنا » . وروى كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « لاتبنى كنيسة في الاسلام ، ولا يجدد ماخرب منها » . قال : ولأن هذا بناء كنيسة في الاسلام ، فلم يجز ، كما لو ابتدىء بناؤها ، وفارق رمّ ماشعث منها ، فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث . قال : وقد حمل الخلال قول أحمد « لهم أن يبنوا ما انهدم منها » أي إذا انهدم بعضها ، « ومنعه من بناء ما انهدم » على ما إذا انهدمت كلها ، فجمع بين الروايتين .

---

(١) انظر المغني ١٠/٦١٢ .

فصل

وفي « النهاية » للجويني : قال الأصحاب : إذا استرمّت لم يمنعوا من مرمّتها . ثم اختلفوا بعد ذلك فقال قائلون : ينبغي أن يعمروها بحيث لا يظهر المسلمون مايفعلون ، فإن إظهار العمارة قريب من الاستحداث . وقال آخرون : لهم إظهار العمارة ،وهو الأصح. ثم من أوجب عليهم الكتمان قال : لو تزلزل جدار الكنيسة أو انتقض منعوا من الإعادة فان الاعادة ظاهرة ،وإذا لم يكن من هدمه بد فالوجه أن يبنوا جداراً ثالثاً إذا ارتج الثاني،وهكذا إلى أن تبنى ساحة الكنيسة. قال: وهذا إفراط لاحاصل له، فإنا فرعنا على الصحيح وجوزنا العمارة إعلاناً ، فلو انهدمت الكنيسة فهل يجوز إعادتها كما كانت ؟ فيه وجهان مشهوران : أحدهما المنع ، لأنه استحداث كنيسة ، والثاني الجواز ، لأنها ـ وإن هدمت ـ فالعرصة [1] كنيسة ، والتحويط عليها هو الرأي ، حتى يستتروا بكفرهم ، فإن منعنا الاعادة فلا كلام ، وإن جوزناها فهل لهم أن يزيدوا في خطها [2] ؟ على وجهين أصحها المنع ، لأن الزائد كنيسة جديدة ، وإن كانت متصلة بالأولى ، وإن أبقيناهم على كنيستهم فالمذهب أن نمنعهم من ضرب النواقيس فيها ، فإنه بمثابة إظهار الخمور والخنازير ، وأبعد بعض الأصحاب في تجويز تمكينهم من ضرب الناقوس ، قال : لأنه من أحكام الكنيسة ، قال :وهذا غلط لا يعتد به .

---

(١) في الأصل (فالعرضة) بالضاد المعجمة ، صوابها بالصاد كما ذكرناه.

(٢) في الأصل (حطها) بالحاء المهملة ، صوابها(خطها) بالخاء المعجمة من الخط والتخطيط

فصل

هذا حكم إنشاء الكنائس وإعادتها ، فلو أرادوا نقلها من مكان إلى مكان وإخلاء المكان الأول منها ، فصرح أصحاب الشافعي بالمنع . قالوا : لأنه إنشاء لكنيسة في بلاد الاسلام ، والذي يتوجه أن يقال : إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت منعنا نقلها بطريق الأَوْلى ، فإنها إذا لم تعد إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف تنشأ في غيره ؟ وإن جوزنا إعادتها فكان نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين ، لكونهم ينقلونها إلى موضع خفي لا يجاوره مسلم ، ونحو ذلك جائز [1] بلا ريب ، فان هذا مصلحة ظاهرة للاسلام والمسلمين، فلا معنى للتوقف فيه ، وقد ناقلهم المسلمون من الكنيسة التي كانت جوار جامع دمشق إلى بقاء الكنائس التي هي خارج البلد ، لكونه أصلح للمسلمين .

وأما إن كان النقل لمجرد منفعتهم وليس للمسلمين فيه منفعة فهذا لا يجوز لأنه إشغال رقبة أرض الاسلام بجعلها دار كفر ، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارة أو بيت فسق ، وأَوْلى بالمنع، بخلاف ما إذا جعلنا [2] مكان الأولى مسجداً يذكر الله فيه وتقام فيه الصلوات ، ومكناهم من نقل الكنيسة إلى مكان لا يتأتى فيه ذلك فهذا ظاهر المصلحة للاسلام وأهله، وبالله التوفيق . فلو انتقل الكفار عن محلتهم وأخلوها إلى محلة أخرى فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلة وإعطاء القديمة للمسلمين فهو على هذا الحكم .

---

(١) في الأصل (جاز).

(٢) في الأصل (جعلها) .

فصل

هذا حكم بيعهم وكنائسهم ، فأما حكم أبنيتهم ودورهم فان كانوا في محلة منفردة عن المسلمين لايجاورهم فيها مسلم تُركوا وما يبنونه كيف أرادوا ، وإن جاوروا المسلمين لم يمكنوا من مطاولتهم في البناء سواء كان الجار ملاصقاً أو غير ملاصق بحيث يطلق عليه اسم الجار ، قرب أو بعد .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا يحدثون بناء يطولون به بناء المسلمين» ، وهذا المنع لحقّ الاسلام لالحق الجار ، حتى لو رضي الجار بذلك لم يكن لرضاه أثر في الجواز ، وليس هذا المنع معللاً باشرافه على المسلم بحيث لو لم يكن له سبيل على الاشراف جاز ، بل لأن الاسلام يعلو ولا يعلى . والذي تقتضيه اصول المذهب وقواعد الشرع أنهم يمنعون من سكنى الدار العالية على المسلمين باجارة أو عارية أو بيع أو تمليك بغير عوض : فان المانعين من تعلية البناء جعلوا ذلك من حقوق الاسلام ، واحتجوا بالحديث ، وهو قوله : « الاسلام يعلو ولا يُعلى » ؛ واحتجوا بأن في ذلك إعلاء رتبة لهم على المسلمين ، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك . قالوا : ولهذا يمنعون من صدور المجالس ويلجؤون إلى أضيق الطرق. فاذا منعوا من صدور المجالس ـ والجلوس فيها عارض ـ فكيف يمكنون من السكنى اللازمة فوق رؤوس المسلمين ؟ وإذا منعوا من وسط الطريق المشترك ـ والمرور فيه عارض ـ فأزيلوا منه إلى أضيقه وأسفله كما صح عنه ﷺ أنه قال : « إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » فكيف

يمكنون أن يعلوا في السكنى الدائمة رقاب المسلمين ؟ هذا مما تدفعه [1] أصول الشرع وقواعده .

وقول بعض أصحاب أحمد والشافعي « إنهم إذا ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجب نقضها » إن أرادوا به أنه لا يمتنع ثبوت ملكهم عليها فصحيح ، وإن أرادوا به أنهم لا يمنعون من سكناها فوق رقاب المسلمين [فمردود] ، وقد صرح به الشيخ في « المغني » [2] وصرح به أصحاب الشافعي ، ولكن الذي نص عليه [3] في « الاملاء » أنه إذا ملكها بشراء أو هبة أو غير ذلك أقر عليها ، ولم يصرح بجواز سكناها ، وهو في غاية الاشكال ؛ وتعليلهم واحتجاجهم بما حكيناه عنهم يدل على منع السكنى ، وهذا هو الصواب : فان المفسدة في العلو ليست في نفس البناء ، وإنما هي في السكنى ، ومعلوم أنه إذا بناها المسلم وباعهم إياها فقد أراحهم من كلفة البناء ومشقته وغرامته ، ومكنهم من سكناها وعلوهم على رقاب المسلمين هنيئاً مريئاً ، فيالله العجب !! أي مفسدة زالت عن الاسلام وأهله بذلك ؟! بحيث إنهم إذا تعبوا وقاسوا الكلفة والمشقة في التعلية منعوا من ذلك ، فاذا تعب [4] فيه المسلم وصلي بحره جازت لهم السكنى وزالت مفسدة التعلية !! ولا يخفى على العاقل المنصف فساد ذلك . ثم كيف يستقيم القول به على أصول من يحرم [5] « الحيل » ، فيمنعه

---

(١) في الأصل (يدفعه) .

(٢) المغني ٦١٣/١٠ .

(٣) أي : الشافعي .

(٤) في الأصل (تعمت) .

(٥) في الأصل (نحرم) . ويقصد بمن يحرّم «الحيل» الامام الشافعي وأهل مذهبه .

من تعلية البناء ، فاذا باع الدار لمسلم ثم اشتراها منه جاز له سكناها ، وزالت بذلك مفسدة التعلية ؟! ولأنهم إذا منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وزيهم ومراكبهم وشعورهم وكناهم فكيف يمكنون من مساواتهم بل من العلو عليهم في دورهم ومساكنهم ؟ (١)

وطَرْدُ قول من جوّز سكنى الدار العالية إذا ملكوها من مسلم أن يجوّز لباس الثياب التي مُنعوا منها إذا ملكوها من مسلم ، وإنما يمنعون مما نسجوه واستنسجوه ، وهذا لامعنى له . والعجب أنهم احتجوا لأحد الوجهين في منع المساواه بأنهم ممنوعون من مساواة المسلمين في الزي واللباس والركوب ثم يجوزون علوهم فوق رؤوس المسلمين بشراء الدور العالية منهم !! وقد صرح المانعون بأن المنع من التعلية المذكورة من حقوق الدين لامن حقوق الجيران ؛ وهذا فرع تلقاه أصحاب الشافعي عن نصه في « الاملاء » باقرارهم على ملك الدار العالية ، وتلقاه أصحاب أحمد عنهم ، ولم أجد لأحمد بعد طول التفتيش نصاً بجواز تملك الدار العالية فضلاً عن سكناها ، ونصوصه وأصول مذهبه تأبى ذلك ، والله [أعلم] .

(١) قارن بقول شمس الدين المقدسي في (الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٦١٨) : « وفي المساواة وجهان : أحدهما يجوز ، لأنه لا يفضي إلى علو الكفر ، والثاني المنع لقوله عليه السلام : « الاسلام يعلو ولا يعلى » ، ولأنهم منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم ، وكذلك في بنيانهم » .

فروع تتعلق بالمسألة

أحدها : لو كان للذمي دار [1] فجاء مسلم إلى جانبه فبنى داراً أنزَلَ منها لم يلزم الذمي بحطّ بنائه ولا مساواته ، فان حق الذمي أسبق .

وثانيها : لو جاورهم المسلمون بأبنية أقصر من أبنيتهم ، ثم انهدمت دورهم فأرادوا أن يعلوها على بناء المسلمين فهل لهم ذلك اعتباراً بما كانت عليه قبل الانهدام أم ليس لهم ذلك اعتباراً بالحال ؟ يحتمل وجهين أظهرهما المنع لأن حق الذمي في الدار مادامت قائمة ، فاذا انهدمت فاعادتها إنشاء جديد يمنع فيه من التعلية على المسلمين .

وثالثها : لو ملكوا داراً عالية من مسلم ، وأقررناهم على ملكها فانهدمت لم يكن لهم إعادتها كما كانت : هذا هو الصواب ، وحكى أبو عبد الله بن حمدان وجهاً أن لهم إعادتها عالية اعتباراً بما كانت عليه ، وهو شاذ بعيد لا يعول عليه : فان ذلك إنشاء وبناء مستأنف ، فلا يملك فيه التعلية ، كما لو اشترى دمنة من مسلم كان له فيها داراً عالية .

ورابعها : لو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزَلَ منها ، وشككنا في السابق منهما فقال بعض الأصحاب : لم يعرض له فيها ، وعندي أنه لايقر ، لأن التعلية مفسدة ، وقد شككنا في شرط الجواز ، وهذا تفريع على ماذكره الأصحاب من جواز سكنى الدار العالية إذا ملكوها من مسلم ، وعلى مانصرناه فالمنع ظاهر .

---

(١) في الأصل (داراً) بالنصب ، وهو خطأ ظاهر . وقارن بالمغني ١٠/٦١٣ .

وخامسها : لو كان لأهل الذمة جار من ضَعَفَة المسلمين داره في غاية الانحطاط فظاهر ماذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي أنهم كلهم يكلفون حط بنائهم عن داره أو مساواته ، واستشكاله الجويني في « النهاية » ، ولا وجه لاستشكاله ، والله أعلم .

فصل

في تملك الذمي بالإحياء في دار الاسلام

وقد اختلف العلماء في الذمي هل يملك بالاحياء كما يملك المسلم ؟ فنص أحمد في رواية حرب وابن هانىء ويعقوب بن بختان [١] ومحمد بن أبي حرب على أنه يملك به كالمسلم .

قال حرب : قلت : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً ماذا عليه ؟ قال : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء ، وأهل المدينة يقولون فيه قولاً حسناً ، يقولون : لايترك الذمي أن يشتري أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً ، يقولون : يضاعف عليه العشر ! قال : وسألته مرة أخرى قلت : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتاً؟ قال : هو عشر ، وقال مرة : ليس عليه شيء ، وبهذا قالت الحنفية وأكثر المالكية . وذهب بعض أصحاب أحمد إلى المنع: منهم أبو عبد الله بن حامد أخذاً من امتناع شُفْعته على المسلم بجامع

---

(١) في الأصل (بن بحنان) دون إعجام .

التمليك لما يخص المسلمين . وفرق الأصحاب بينهما بأن الشفعة تتضمن انتزاع ملك المسلم منه قهراً ، والاحياء لا ينزع به [ملك] أحد، والقول بالمنع مذهب الشافعية وأهل الظاهر وأبي الحسن بن القصار من المالكية ، وهو مذهب عبد الله بن المبارك ، إلا أن يأذن له الامام[1].

واحتج هؤلاء بأمور : منها قوله ﷺ : « موتان[2] الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم » ، فأضاف عموم الموات إلى المسلمين فلم يبق فيه شيء للكفار . ومنها أن ذلك من حقوق الدار ، والدار للمسلمين . ومنها أن إضافة الأرض إلى المسلم إما إضافة ملك وإما إضافة تخصيص، وعلى التقديرين فتملك الكافر بالاحياء ممتنع، وبأن المسلم إذا لم يملك بالاحياء في أرض الكفار[3] المصالح عليها فأحرى ألا يملك الذمي في أرض الاسلام .

واحتج الآخرون بعموم قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »[4] ، وبأن الاحياء من أسباب الملك ، فملك به الذمي كسائر أسبابه . قالوا : وأما الحديث الذي ذكرتموه « موتان الأرض لله ورسوله » فلا يعرف في شيء من

(١) الموات - كما قال أبو حنيفة - هو ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر منادٍ بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر . وذلك يعني أن العمران غير متصل على كلا الوجهين . وصفة الإحياء - كما قال الماوردي في (الأحكام السلطانية) - معتبرة بالعرف فيما يراد به الإحياء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره إحالة على العرف المعهود فيه .

(٢) موتان الأرض فيه لغتان : إسكان الواو وفتحها مع فتح الميم، مثل الموات ومعناهما الأرض التي لم تزرع ، ولم تعمر ، ولا جرى عليها ملك أحد ، وإحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . قارن بلسان العرب .

(٣) في الأصل : (الارض الكفار) .

(٤) قارن بالأم ٣/٢٦٨ والموطأ ٣١١ وخراج يحيى ٨٥ رقم ٢٦٨ .

كتب الحديث [1] ، وإنما لفظه : « عادي [2] الأرض لله ورسوله ، ثم هو لكم [3] » مع أنه مرسل [4] . قالوا : ولو ثبت هذا اللفظ لم يمنع تملك الذمي بالاحياء كما يتملك بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ما هو للمسلمين : فان المسلمين إذا ملكوا الأرض ملكوها بما فيها من المعادن والمنافع ، ولا يمتنع أن يتملك الذمي بعض ذلك . وإقرار الامام لهم [5] على ذلك جار مجرى إذنه لهم فيه ، ولأن فيه مصلحة للمسلمين بعمارة الأرض وتهيئتها [6] للانتفاع بها وكثرة فعلها ، ولا نقص على المسلمين في ذلك .

وأما كون المسلم لا يملكها بالاحياء في دار العهد فهذا فيه وجهان . وأما كون الحربي والمستأمن لا يملكان بالاحياء فقد قال أبو الخطاب : إنهما كالذمي في ذلك ، ولو سلم أنهما ليسا كالذمي فالفرق بينهما ظاهر ، فانا لا نقر الحربي المستأمن في دار الاسلام كما نقر الذمي .

(١) إن كان منكرو هذا الحديث ينكرونه بهذا اللفظ فقولهم مقبول ، أما اذا أنكروا لفظ (موتان) في حديث النبي فيرد عليهم بقوله عليه السلام « من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها » ، وقارن بخراج يحيى بن آدم ص٨٦ رقم ٢٧٠ . والرواية هناك من طريق ليث بن أسلم عن طاووس .

(٢) عادي الأرض : قديمها ، كأنه نسبة إلى عاد وهو اسم رجل من العرب الأولى وبه سميت القبيلة قوم هود . ويقال الملك القديم: عادي ، ويقال : مجد عادي وبئر عادية : قديمان . قارن بأساس البلاغة والمصباح المنير .

(٣) لفظه في خراج يحيى بن آدم ص ٨٦ رقم ٢٧٠ : « عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها » . ونحوه في الأم ٣/٢٦٨ من رواية سفيان عن طاووس .

(٤) إنما كان مرسلاً لروايته من طريق ليث بن أبي سليم أو سفيان عن طاووس ، وكلهم تابعون . فقد سقط الصحابي .

(٥) في الأصل (معهم) .

(٦) في الأصل (تهيها) .

فصـل

قولهم : « ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها[1] في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل »

هذا صريح في أنهم لم يملكوا رقابها كما يملكون دورهم : إذ لو ملكوا رقابها لم يكن للمسلمين أن ينزلوها إلا برضاهم كدورهم ، وإنما منعوها إمتاعاً ؛ وإذا شاء المسلمون نزلوها منهم ، فانها ملك المسلمين : فان المسلمين لما ملكوا الأرض لم يستبقوا الكنائس والبيع على ملك الكفار بل دخلت في ملكهم كسائر أجزاء الأرض، فاذا نزلها المارة بالليل أو النهار فقد نزلوا في نفس ملكهم .

فان قيل : فما فائدة الشرط إذا كان الأمر كذلك ؟ قيل : فائدته أنهم لا يتوهمون باقرارهم فيها أنها كسائر دورهم ومنازلهم التي لايجوز دخولها إلا باذنهم: فما يدل على ذلك أنها لو كانت ملكاً لهم لم يجز للمسلمين الصلاة فيها إلا باذنهم ، فان الصلاة في ملك الغير بغير إذنه ورضاه صلاة في المكان المغصوب وهي حرام ، وفي صحتها نزاع معروف ، وقد صلى الصحابة في كنائسهم وبيعهم .

واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة الصلاة في البيع والكنائس ، فعنه ثلاث روايات: الكراهة ، وعدمها ، والتفريق بين المصورة فتكره الصلاة فيها ، وغير المصورة فلا تكره ، وهي ظاهر المذهب . وهذا منقول عن عمر وأبي موسى.

ومن كره الصلاة فيها احتج بأنها من مواطن الكفر والشرك ، فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة والمزبلة ، وبأنها من أماكن الغضب ، وبأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أرض بابل وقال : « إنها ملعونة » فعلل منع الصلاة

(١) في الأصل (إن نزلوها) وقد رويت في مواضع من الأصل نفسه (أن ينزلوها) .

فيها باللعنة، و هذه [1] كنائسهم هي مواضع اللعنة والسخطة ، و الغضب ينزل عليهم فيها ، كما قال بعض الصحابة : « اجتنبوا اليهود و النصارى في أعيادهم فإن السخطة تتنزل عليهم » ، و بأنها من بيوت أعداء الله ، ولا يتعبد الله في بيوت أعدائه .

ومن لم يكرهها قال : قد صلى فيها الصحابة ، و هي طاهرة ، و هي ملك من أملاك المسلمين ، ولا يضر المصلي شرك المشرك فيها ، فذلك شرك فيها . والمسلم يوحد فله غنمه وعلى المشرك غرمه.

ومن فرق بين الصورة وغيرها فذلك لأن الصور تقابل المصلي وتواجهه ، وهي كالأصنام إلا أنها غير مجسدة ، فهي شعار الكفر ومأوى الشيطان . و قد كره الفقهاء الصلاة على البسط والحصر المصورة كما صرح به أصحاب أبي حنيفة وأحمد ، وهي تمتهن وتداس بالأرجل، فكيف إذا كانت في الحيطان والسقوف؟!

الفصل الثاني

فيما يتعلق بإظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه[2]

فصل

قولهم : « ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً »

الجاسوس عين المشركين وأعداء المسلمين ، وقد شرط على أهل الذمة ألا

---

(١) في الأصل (وهذا) .

(٢) وضعنا عنوان هذا الفصل لمزيد الايضاح . وكان حقه أن يجيء الفصل الخامس في ترتيب ابن القيم على نحو ما كان ذكره ص ٦٦٥ من هذه المطبوعة (أحكام أهل الذمة) .

يؤووه في كنائسهم ومنازلهم ، فان فعلوا انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم.
وهل يحتاج ثبوت [1] ذلك إلى اشتراط إمام العصر له على أهل الذمة ، أو يكفي شرط عمر رضي الله عنه ؟ على قولين معروفين للفقهاء : أحدهما أنه لابد من شرط الإمام له [إذ] أن شرط عمر رضي الله عنه كان على أهل الذمة في ذلك الوقت ، ولم يكن شرطاً شاملاً للامامة إلى يوم القيامة . وكلام الشافعي يدل على هذا : فانه قال في رواية المزني والربيع : « ويشترط عليهم - يعني الامام - أن من ذكر كتاب الله أو محمداً رسول الله أو دين الله بما لا ينبغي ، أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو قطع عليه الطريق ، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين ، أو آوى عيناً لهم ، فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله » .
والقول الثاني : لا يشترط ذلك بل يكفي شرط عمر رضي الله عنه ، وهو مستمر عليهم أبداً ، قرناً بعد قرن . وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل من أقوال أئمة الاسلام ، ولو كان تجديد اشتراط الامام شرطاً في ذلك لما جاز إقرار أهل الذمة اليوم ومناكحتهم ، ولا أخذ الجزية منهم . وفي اتفاق الأمة دلالة على ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر ، اكتفاء بشرط عمر رضي الله عنه .

فصل

قولهم : « ولا نكتم غشاً للمسلمين »

هذا أعم من إيواء الجاسوس : فمتى علموا أمراً فيه غش للاسلام والمسلمين وكتموه انتقض عهدهم . وبذلك أفتينا ولي الأمر بانتقاض عهد النصارى لما

(١) في الأصل (بيوت) ولا معنى لها

سعوا في إحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح، ففعل بعضهم، وعلم بعضهم وكتم ذلك ولم يطلع عليه ولي الأمر [1]. وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ في ناقضي العهد، فإن بني قينقاع وبني النضير وقريظة لما حاربوه ونقضوا عهده عم الجميع بحكم الناقضين للعهد وإن كان النقض قد وقع من بعضهم، ورضي الباقون وكتموه رسول الله ﷺ، ولم يطلعوه عليه، وكذلك فعل بأهل مكة لما نقض بعضهم عهده وكتم الباقون وسكتوا ولم يطلعوه على ذلك أجرى الجميع على حكم النقض وغزاهم في عقر دارهم. وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وبالله التوفيق. وقد اتفق المسلمون على أن حكم الرِّدْء والمباشر في الجهاد كذا، وكذلك اتفق الجمهور على أن حكمهم سواء في قطع الطريق، وانما خالف فيه الشافعي وحده [2]، وكذلك حكم البغاة يستوي [3] [فيه] ردؤهم ومباشرتهم، وهذا هو محض الفقه والقياس، فإن المباشرين إنما وصلوا إلى الفعل بقوة ردئهم، فهم مشتركون في السبب، هذا بالفعل وهذا بالاعانة، وهذا بالحفظ والحراسة، ولا يجب الاتفاق والاشتراك في عين كل سبب سبب [4]، والله أعلم.

فصل

قولهم «ولا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا»

لما كان الضرب بالناقوس هو شعار الكفر وعلمه الظاهر اشترط عليهم تركه،

---

(١) هذه الفتوى التي أفتى بها ابن القيم ولي الأمر في عصره تلقي ضوءاً على سر تشدده في كثير من أحكام أهل الذمة، فقد كان بعض الذميين يتحدى الشعور الاسلامي العام أحياناً بمثل ما يصفه ابن القيم في بلاد الشام.

(٢) لأن الحد في نظر الشافعي يجب بارتكاب المعصية. فلا يتعلق بالردء المعين، بل بالمباشر وحده: (الشرح الكبير ١٠/٣٠٩).

(٣) في الأصل (يستقر).

(٤) في الأصل (في غير كل سنه سبب).

وقد تقدم [1] قول ابن عباس رضي الله عنهما : « أما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً » ذكره أحمد . وتقدم نصه في رواية ابنه عبد الله : « ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصرته المسلمون بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحاً ، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين » وقال في رواية أبي طالب : « السواد فتح بالسيف ، فلا تكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا تتخذ فيه الخنازير ، ولا يشرب فيه الخمر ، ولا يرفعون [2] أصواتهم في دورهم » وقال في رواية حنبل : « وليس لهم أن يحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن ، ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليباً ، ولا يظهروا خنزيراً ، ولا يرفعوا ناراً ، ولا شيئاً مما يجوز لهم ، وعلى الامام أن يمنعهم من ذلك : السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوة . وأما الصلح فلهم ما صولحوا عليه يوفى لهم به » وقال « : الاسلام يعلو ولا يعلى ، ولا يظهرون خمراً » .

وقال الخلال في « الجامع » : أخبرني محمد بن جعفر بن سفيان ، حدثنا عبيد بن جياد ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو قال : كتب عمر رضي الله عنه « إن أحق الأصوات أن تخفض أصوات اليهود والنصارى في كنائسهم » وقال العرباني [3] : حدثنا أبو الأسود قال : كتب عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى « أن « لا يضرب بالناقوس خارجاً من الكنيسة » .

---

(١) راجع ص : ٦٧ .

(٢) في الأصل (ولا يرفعوا) .

(٣) الاسم في الأصل غير واضح ، وقد أثبتناه كما وجدناه .

وقال أبو الشيخ في كتاب «شروط عمر»: حدثنا طاهر بن عبدالله بن محمد، ثنا أبو زرعة قال: سمعت علي بن أبي طالب الرازي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: إذا نُقس بالناقوس اشتد غضب الرحمن عزوجل فتنزل الملائكة فتأخذ بأقطار الأرض؛ فلا تزال تقول[1]: «قل هو أحد» حتى يسكن غضب الرب عز وجل.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: للنصارى أن يظهروا الصليب أو يضربوا بالناقوس؟ قال: «ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم» وقال في رواية إبراهيم بن هانىء: «ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد، ولا يظهروا خمراً ولا ناقوساً». [2] وقال في رواية يعقوب بن بختان: «ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد، ولا يظهروا خمراً ولا ناقوساً في كل مدينة بناها المسلمون» قيل له: يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟ قال: لا إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها، فلهم ما صولحوا عليه».

وقال في «النهاية»: وإذا أبقيناهم على كنيستهم فالمذهب أنا نمنعهم من صوت النواقيس: فان هذا بمثابة إظهار الخمور والخنازير؛ وأبعد بعض الأصحاب في تجويز تمكينهم من صوت النواقيس، فانها من أحكام الكنيسة وقال: وهذا غلط لا يعتدّ به. انتهى.

وأما قولهم في «كتاب الشروط»: ولا نضرب[3] بالناقوس إلا ضرباً خفياً في

---

(١) في الاصل (فلا يزال يقو).

(٢) ومثله في الاحكام السلطانية لابي يعلى ٣ : ١٤

(٣) في الاصل (يضرب).

جوف كنائسنا » فهذا وجوده كعدمه ، إذ [1] الناقوس يعلق في أعلى الكنيسة كالمنارة ويضرب به فيسمع صوته من بعد ، فاذا اشترط عليهم أن يكون الضرب بـه خفياً في جوف الكنيسة لم يسمع له صوت ، فلا يعتد به ، فلذلك عطلوه بالكلية إذ لم يحصل به مقصودهم ، وكان هذا الاشتراط داعياً لهم إلى تركه . وقد أبطل الله سبحانه بالأذان ناقوس النصارى وبوق اليهود ، فانه دعوة إلى الله سبحانه وتوحيده وعبوديته ، ورفع الصوت به إعلاء لكلمة الاسلام وإظهاراً لدعوة الحق وإخماداً لدعوة الكفر ، فعوض عباده المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطنبور [2] كما عوضهم دعاء الاستخارة عن الاستقسام بالأزلام ، وعوضهم بالقرآن وسماعه عن قرآن الشيطان وسماعه وهو الغناء والمعازف ، وعوضهم بالمغالبة [3] بالخيل والإبل والبهائم عن الغلابات الباطلة كالنرد والشطرنج والقمار ، وعوضهم بيوم الجمعة عن السبت والأحد ، وعوضهم الجهاد عن السياحة والرهبانية ، وعوضهم بالنكاح عن السفاح ، وعوضهم بأنواع المكاسب الحلال عن الربا ، وعوضهم بإباحة الطيبات من المطاعم والمشارب عن الخبيث منها ، وعوضهم بعيد الفطر والنحر عن أعياد المشركين ، وعوضهم بالمساجد عن الكنائس والبيع والمشاهد ، وعوضهم بالاعتكاف والصيام وقيام الليل عن رياضات أهل الباطل من الجوع والسهر والخلوة التي يعطل فيها دين الله ، وعوضهم بما سنه لهم على لسان رسوله عن كل بدعة وضلالة !

---

(١) في الأصل (أن) .

(٢) في الأصل (والشنبور) .

(٣) في الأصل (بالمالية) .

فصل

قولهم : « ولا نظهر[1] عليها صليباً »

لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره قال أحمد في رواية حنبل : « ولا يرفعوا صليباً ، ولا يظهروا خنزيرا ، ولا يرفعوا ناراً ، ولا يظهروا خمراً ، وعلى الامام منعهم من ذلك »[2]. وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً ، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم. فان قدر على من فعل من ذلك شيئاً بعد المقدم إليه فان سكنه[3] لمن وجده». وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام : فانه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها ، و [ومن أجل] هذا يسمون عباد الصليب . ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ، ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها.

فصل

قولهم : « ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا مما يحضره المسلمون »

لما كان ذلك من شعار الكفر منعوا من إظهاره قال أبو الشيخ : حدثنا

---

(١) في الأصل (ولا يظهر) .

(٢) ويبدو أن المبدأ الأخير طبق في مناسبات مختلفة ، فقد طرق سمع الخليفة الوليد بن عبد الملك - وهو على المنبر - قرع الناقوس ، فأمر بهدم الكنيسة ، فبعث إليه جستينان الثاني يرجوه في ذلك قائلا له : « إن هذه البيعة قد أقرها من كان قبلك ، فان يكونوا أصابوا فقد أخطأت ، وإن تكن أصبت فقد أخطؤوا » مروج الذهب ٥/ ٣٨١ .

(٣) في الأصل (فارسلنه) . وسيرد مصححاً في الأصل نفسه بعد صفحات .

عبد الله بن عبد الملك الطويل ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية عن ضمرة قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن « امنعوا النصارى من رفع أصواتهم في كنائسهم ، فانها أبغض الأصوات إلى الله عز وجل وأولاها أن تخفض » . وقال أحمد في روايـة أبي طالب : « ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم » . وقال الشافعي : « واشترط عليهم ألا يسمعوا المسلمين شركهم ، ولا يسمعونهم [1] ضرب ناقوس ، فان فعلوا ذلك عُزّروا » انتهى . فرفع الأصوات التي منعوا منها ما كان راجعاً إلى دينهم وإظهار شعاره كأصواتهم في بحوثهم ومذا كرتهم ونحو ذلك .

فصل

قولهم : « ولا نخرج [2] صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين »

فيه زيادة على عدم إظهارهم ذلك على كنائسهم وفي صلواتهم ، فهم ممنوعون من إظهاره في أسواق المسلمين وإن لم يرفعوا أصواتهم به ، ولا يمنعون من إخراجه في كنائسهم وفي منازلهم ، بل الممنوع منه فيها رفع أصواتهم ووضع الصليب على أبواب الكنائس [3] .

---

(١) كذا في الأصل (ولا يسمعونهم) كأنه على الاستئناف

(٢) في الأصل (يخرج) .

(٣) ومن هنا اشترط أهل الشام في بعض عهودهم « ألا يظهروا صليباً خارجاً من كنيسة إلا كسر فوق رأس صاحبه » كما روى ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٧٨/١ .
لكننا نعرف – من أوثق الروايات التاريخية – أن الصلبان أعفيت من الكسر والتحطيم في عهود بيت المقدس واللدة (انظر الطبري ٢٤٠٥/١) وأن أهل عانات أذن لهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار ، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم (انظر كتاب الخراج ص ٨٦) .

فصل

قولهم : « وألا نخرج باعوثاً ولا شعانين[1] ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين »

فأما الباعوث فقد فسره الإمام أحمد في رواية ابنه صالح فقال : يخرجون كما نخرج في الفطر والأضحى ، ومن هنا قال أحمد في رواية ابن هانىء : « ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحد ، ولا يظهروا لهم خمراً ولا ناقوساً » ، فإن اجتماعهم المذكور هو غاية الباعوث ونهايته ، فإنهم ينبعثون إليه من كل ناحية . وليس مراد أبي عبد الله منع اجتماعهم في الكنيسة إذا تسللوا إليها لواذاً ، وإنما مراده إظهار اجتماعهم كما يظهر المسلمون ذلك يوم عيدهم ، ولهذا قال في رواية يعقوب بن بختان ـ وقد سئل : هل يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد ؟ ـ قال: لا، إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها فلهم ما صولحوا عليه، فإن ضرب الخيام على الطريق يوم عيدهم هو من إخراج الباعوث وإظهار شعائر الكفر؛ فاذا اختفوا في كنائسهم باجتماعهم لم يعرض لهم فيها ما لم يرفعوا أصواتهم بقراءتهم وصلاتهم .

وأما الشعانين فهي أعياد لهم أيضاً ، والفرق بينها وبين الباعوث أنه اليوم والوقت الذي ينبعثون فيه على الاجتماع والاحتشاد . وقولهم : « ولا نرفع أصواتنا مع موتانا» لما فيه من إظهار شعار الكفر ، فهذا يعم رفع أصواتهم بقراءتهم

---

(١) في الأصل (ولا شعانيناً) بالتنوين .

وبالنوح وغيره ، وكذلك إظهار النيران معهم إما بالشمع أو السرج أو المشاعل ونحوها [1] . فأما إذا أوقدوا النار في منازلهم وكنائسهم ولم يظهروها لم يتعرض لهم فيها . وقد سمى الله سبحانه أعيادهم زوراً والزور لايجوز إظهاره ، فقال تعالى : « وَالَّذِينَ لا يَشْهَدونَ الزُّورَ » قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في « تفسيره » [2] : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سعيد الخرار [3] حدثنا حسين بن عقيل ، عن الضحاك : « والذين لايشهدون الزور » : عيد المشركين ، وقال سعيد بن جبير : الشعانين ، وكذلك قال ابن عباس : « الزور عيد المشركين » .

فصل

وكما أنهم لايجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين ممالأتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله . وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم ، فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري الفقيه الشافعي : ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور ، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له ، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم ، فيعم الجميع ، نعوذ

---

(١) ولقد كان الخليفة المتوكل صارماً في هذا كله ، فقد أصدر سنة ٢٣٥ أوامره ألا يظهر النصارى في شعانينهم صليباً ، وألا يقرؤوا الصلوات في الشوارع (الطبري ٣/١٣٨٩) ونهاهم عن إشعال النار في الطرق (المقريزي ٢/٤٩٤) .

(٢) قارن بتفسير الطبري ١٩/٣١ .

(٣) كذا بالأصل (الخرار) ولعله (الخراز) .

بالله من سخطه . ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم : حدثنا الأشج ، ثنا عبد الله ابن أبي بكر ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة : «والذين لا يشهدون الزور » قال: لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم[1] ، ونحوه عن الضحاك ، ثم ذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم» والحديث في الصحيح .

وذكر البيهقي بإسناد صحيح في (باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم ، والتشبه بهم يوم نوروزهم ومهرجانهم) عن سفيان الثوري ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضي الله عنه[2] : « لا تعلّموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم» ،[3] [و]بالاسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد ـ أو أبي الوليد ـ عن عبد الله بن عمرو[4] فقال: « من مرَّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة ». وقال البخاري في

(١) مثله في الاقتضاء ١٨٢ .

(٢) مثله أيضاً بالنص في الاقتضاء ١٩٩ .

(٣) قارن بقول ابن تيمية في هذا الصدد . « وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه: أحدها أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) وقال (لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه) كالقبلة والصلاة والصيام ، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج ، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر ، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع ، ومن أظهر ما لها من الشعائر » اقتضاء ٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

(٤) في الأصل (بن عمر) وأول الحديث في الاقتضاء ١٩٩: «من بنى» .

غير « الصحيح »: قال لي ابن أبي مريم : حدثنا نافع بن يزيد. سمع سلمان[1] بن أبي زينب ، وعمر بن الحارث سمع سعيد بن سَلَمة ، سمع أباه ، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « اجتنبوا أعداء الله في عيدهم » . ذكره البيهقي ، وذكر بإسناد صحيح عن أبي أسامة : حدثنا عوف عن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن عمرو قال : « من مرّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة ». وقال أبو الحسن الآمدي[2]: لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود ، نص عليه أحمد في رواية مهنأ ، واحتج بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » قال : الشعانين وأعيادهم .

وقال الخلال في « الجامع »: (باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين)، وذكر عن مهنأ قال : سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل دير أيوب [3] وأشباهه يشهده المسلمون ؟ يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الضحية[4] والبقر والبر والدقيق وغير ذلك ، يكونون في الأسواق ولا يدخلون عليهم بيعهم ؟ قال: « إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس ».

وقال عبد الملك بن حبيب : « سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي

---

(١) في الاقتضاء ٢٠٠ (سليمان) .

(٢) زاد في الاقتضاء ٢٠١ : المعروف بابن البغدادي في كتابه « عمدة الحاضر وكفاية المسافر » .

(٣) كذا في الأصل ، والذي في (اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢٢٧) : مثل طور يابور ، أو دير أيوب وأشباهه .

(٤) في الأصل (الصحيه) ، وقارن بالرواية نفسها في (اقتضاء الصراط المستقيم ٢٢٧) : « ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك » . وتتمة الخبر بعد ذلك متشابهة هنا وهناك .

ترتب فيها النصارى إلى أعيادهم ، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذين اجتمعوا عليه. قال: وكره ابن القاسم للمسلم [أن] يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له ، ورآه من تعظيم عيده ، وعوناً له على كفره . ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم؟ لا لحماً ولا أدماً ولا ثوباً ، ولا يعارون دابة ، ولا يعانون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم ، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلمه اختلف فيه»[1]. هذا لفظه في «الواضحة».

وفي كتب أصحاب أبي حنيفة : من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة بقصد تعظيم العيد فقد كفر .

فصل

قولهم : « ولا نجاورهم بالخنازير ، ولا ببيع الخمور »

يجوز أن [يكون] بالراء المهملة من المجاورة أي بيع الخمور بحضرتهم ، ولا تكون الخنازير مجاورة لهم ، ويجوز أن يكون بالزاي المعجمة : أي لا نتعدى[2] بها عليهم جهرة ، بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بهما خفية بحيث لا يطلعون على ذلك . والمعنيان صحيحان ، وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم ، وألا يظهروا بهما بين المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات .

فصل

وكذلك قولهم : « ولا نجاوز المسلمين بموتانا »

يجوز أن يكون بالزاي والراء : من المجاوزة والمجاورة . فإن كان بالمهملة فالمعنى

(١) مثله بالنص في الاقتضاء ٢٣١ .

(٢) في الأصل (يتعدى) .

اشتراط دفنهم في ناحية من الأرض ، لا تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم ، بل تنفرد عنهم لأنها محل العذاب والغضب ، فلا تكون هي ومحل الرحمة في موضع واحد لما يلحق المسلمين بذلك من الضرر . وإن كان بالمعجمة [فهو] من المجاوزة ، وعادة النصارى في أمواتهم [أنهم] يوقدون الشموع ، ويزفون بها الميت ، ويرفعون أصواتهم بقراءة كتبهم ، وقد منع جماعة من الصحابة أن تُتْبَعَ [1] جنائزهم بنار [2] خوفاً من التشبه بهم . وعلى رواية الزاي المعجمة فليس لهم أن يحملوا أمواتهم في أسواق المسلمين ولا في الطرق الواسعة التي يمر بها المسلمون ، وإنما يقصدون المواضع الخالية التي لا يراهم فيها أحد من المسلمين .

قال أبو القاسم الطبري: إن كانت الرواية بالزاي فهو صريح في المنع من جواز جنائزهم على المسلمين . قال : وقد روي عن النبي ﷺ حديث يشبه معنى هذا فيما أخبرنا محمد بن عبد الرحمن : حدثنا أبو بكر بن أبي بكر داوود ، ثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك [3] ، حدثنا ابن أبي ذئب [4] ، عن

---

(١) في الأصل (أن يتبع) .

(٢) كما في قوله عليه السلام « لا تُتبع الجنازة بصوت ولا نار » والرواية من حديث أبي هريرة في سنن أبي داوود ٣/٢٧٦ رقم ٣١٧١ .

(٣) ابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني . روى عن أبيه ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن أبي ذئب وخلق ، وروى عنه أحمد وأحمد بن صالح ودحيم وخلق . قال النسائي : ليس به بأس . قال البخاري : مات سنة ٢٠٠ هـ (خلاصة الكمال ٢٧٩).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المعروف بابن أبي ذئب، القرشي العامري، أبو=

نافع بن مالك [1] عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : رُب جنازة ملعونة ملعون من شهدها » قال : فهذه جنائز أهل الذمة . قال : وإن كان بالراء المهملة فهو أنهم يمنعون من الدفن في مقابر المسلمين . قال : وقد روي عن النبي ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مع مشرك [2] » قيل : لم يارسول الله ؟ قال : « لا ترا آى ناراهما » قلت : الحديث رواه أبو داوود في « السنن » .

فصل

قولهم : « ولا نبيع الخمور »

أي لا نبيعه ظاهراً بحيث يراه المسلمون [إذ] أن بيعه ظاهراً من المنكر العظيم ، وكذلك نقله من موضع إلى موضع في دار الاسلام في البلد وخارج البلد . قال أبو القاسم الطبري : وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا تغليظ في خرق متاعهم وكسر أوانيهم . ثم ذكر من طريق أبي عبيد [3] ثنا

= الحارث المدني ، أحد الأئمة الأعلام . روى عن نافع وشرحبيل بن سعد والزهري ، وضعّفه فيه أحمد ، وحديثه في الصحيحين . وروى عنه الثوري ويحيى القطان وأبو نعيم وخلق . قال فيه الامام أحمد : يشبه بابن المسيب ، وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك . توفي سنة ١٥٩ (خلاصة الكمال ٢٩٧) .

(١) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو سهيل المدني . روى عن ابن عمر وأنس وروى عنه ابن أخيه مالك بن أنس والزهري . وثّقه أبو حاتم وغيره . قال الواقدي : هلك في إمارة أبي العباس (خلاصة الكمال ٣٤٣) .

(٢) ذكر ابن القيم هذا الحديث فيما سبق ص ٢١٠ ، بلفظ : « أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين » .

(٣) أي أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الأموال ص ٩٦ رقم ٢٦٦) .

هُشَيْم (١) ومروان بن معاوية ، حدثني عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث ابن شُبَيْل (٢) عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر أنّ رجلاً من أهل السواد قد أثرى (٣) في تجارة الخمر ، فكتب أن « اكسروا كل شيء قدرتم عليه ، وشردوا (٤) كل ماشية له » (٥) .

قال أبو عبيد : وثنا مروان بن معاوية ، ثنا عمر المكتِّب (٦) ثنا حذلم (٧) عن ربيعة بن بكار قال : نظر علي إلى زرارة (٨) فقال : ما هذه القرية ؟ قالوا : قرية تدعى زرارة يُلَحَّمُ (٩) فيها ويباع الخمر . فقال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر . قال قائل : ياأمير المؤمنين، خذ (١٠) لك سفينة تجوز فيها ، قال :

(١) هو هُشَيْم بن بشير بن أبي خازم ، الحافظ الكبير . سمع الزهري وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وحُصَيْن بن عبد الرحمن وأبا بشر وأيوب السختياني وخلقاً كثيراً . قال فيه الذهبي : « لا نزاع في أنه كان من الحفاظ إلا أنه كثير التدليس ، روى عن جماعة لم يسمع منهم». توفي سنة ١٨٣ هـ (راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢٤٨/١) .

(٢) في الأصل (بن شبل) وقد صححناه بالتصغير من « الأموال» ومن خلاصة الكمال ٥٨ . وهو الحارث بن شبيل - بالتصغير - البجلي ، أبو الطفيل الكوفي . روى عن طارق ابن شهاب وأبي عمرو الشيباني . وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد والأعمش قال ابن معين : لا يسأل عن مثله .

(٣) في الأصل (اشترى) ولا معنى لها . صوابها (أثرى) من «الأموال» .

(٤) كذا بالأصل ، والذي بالأموال (وسيّروا) .

(٥) تتمة الرواية من الأموال (ولا يؤوِيَنّ أحد له شيئاً) .

(٦) في الأصل (عمرون المكتب) صوابها من الأموال ص ٩٦ رقم ٢٦٨ .

(٧) في الأصل (حدلم) بالدال المهملة ، صوابها بالذال المعجمة كما أثبتناها .

(٨) في الأصل (ررارة) بالراء المهملة في أوله ، صوابها (زرارة) بالزاي في أوله ، وهي محلة بالكوفة سميت زرارة بن يزيد بن عمرو ، من بني البكار . وكان زرارة على شرطة سعيد بن العاص بالكوفة وقد أخذ معاوية زرارة من صاحبها. (معجم البلدان ٣٨١/٤) .

(٩) في الأصل (يلجم) بالجيم المعجمة ، صوابها (يلحّم) بالحاء المهملة .

(١٠) في الأموال (نأخذ) .

تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة [1] ، وانطلقوا بنا إلى باب الجسر ، فقام يمشي حتى أتاها ، فقال : عليّ بالنيران أضرموا [2] فيها : فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً ، فأضرمت في عرشها [3] . (قال) : قال : وقد قضى ابن عباس : « أيما مصر مصره المسلمون فلا يباع فيه خمر » . قال أبو عبيد : «[وإنما] معنى هذه الأحاديث [أن يكون] في أهل الذمة ، لأنهم كانوا أهل السواد حينئذ» . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن «لا يحمل الخمر من رستاق إلى رستاق» .

فصل

قولهم : « ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحداً »

هذا من أولى الأشياء أن ينتقض العهد به : فانه حراب الله ورسوله باللسان ، وقد يكون أعظم من الحراب باليد ، كما أن الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان ، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد . ولما كانت الدعوة إلى الباطل مستلزمة [4] ـ ولا بد ـ للطعن في الحق كان دعاؤهم إلى دينهم وترغيبهم فيه طعناً في دين الاسلام ، وقد قال تعالى : « وَإِنْ نَقَضُوا أَيْمَانَهُمْ [مِنْ] بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ » ، ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف، فأولى ما انتقض

---

(١) في الأصل (الشجرة) بالشين ثم الجيم ، صوابها بالسين والخاء .

(٢) في الأموال (أضرموها) .

(٣) كذا بالأصل . والذي في الأموال (فاحترقت من غربيّهـا حتى بلغت بستان خَواستا بن جَبْرونا) .

(٤) في الأصل (متلزمة) .

به العهد الطعن في الدين ولو لم يكن مشروطاً عليهم ، فالشرط ما زاده إلا تأكيداً وقوة .

فصل

قولهم: «ولا نتخذ من الرقيق الذي جرت عليه أحكام المسلمين»

يتضمن أنهم لا يتملكون رقيقاً من سبي المسلمين ، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء : فمذهب الامام أحمد أنه إذا استرقّ الامام السبي لم يجز بيعهم من كافر ، ذمياً كان أو حربياً ، صغاراً كانوا أو كباراً . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعهم من أهل الذمة دون أهل الحرب . وقال الشافعي : يجوز بيعهم من الفريقين . فأما مذهب مالك فقال في « الجواهر » : إن اشترى الكافر بالغاً على دينه لم يمنع من شرائه إذا كان يسكن به في بلد المسلمين ، ولا يباع لمن يخرج به عن بلاد الاسلام لما يخشى من إطلاعه أهل الحرب على عورة المسلمين. وإن كان العبد صغيراً على دينه يعي الكتاب وغيره مُنع من شرائه لما يرجى من إسلامه سرعة إجابته إذا دعي إلى الاسلام ، لكونه لم يرسخ في نفسه الكفر ، بخلاف الكبير. فإن بيع منه فُسخ البيع وتُخُرِّجَ(١) فيه أن يباع عليه من مسلم . وقال محمد : لا يمنع من شرائه ، لأنا لسنا على يقين من إسلامه إذا اشتراه مسلم .

وإن كان العبد بالغاً على [غير] دين مشتريه ـ ولها صورتان إحداهما: يهودي يباع من نصراني وعكسه ـ فقال ابن وهب وسحنون بالمنع لما بينهما من العداوة والبغضاء

(١) في الأصل (وتخرج) .

فيكون إضراراً بالمملوك واتخاذاً للسبل إلى دينه . وقال محمد : لايمنع ، إذ [1] المنع ليس بحق الله بل بحق العبد ، فلو رضي بذلك تجار فيتدارك بعد بالمنع من أذيته [2] دون فسخ البيع . الثانية أن يكون العبد من الصقالبة أو المجوس أو السودان فهل له شراؤه ؟ حكى المازَري [3] فيه ثلاثة أقوال في المذهب :الجواز مطلقاً ، وهو ظاهر الكتاب ، وأطلق الجواز [4] في الصغير منهم والكبير ، والثاني المنع مطلقاً في الصغير والكبير ـ قاله ابن عبد الحكم ـ والثالث المنع في الصغير والجواز في الكبير ، وهو مذهب « العينية » .

واحتج المانعون مطلقاً بأن ذلك في الشروط المشروطة عليهم ، وهو قولهم: « ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين » قالوا : وهذا فعل ظاهر منتشر عن عمر أقره جميع الصحابة . ولأنه رقيق جرى عليه ملك المسلمين ، فلا يجوز بيعه من كافر كالحربي. قال أبو الحسين : [5] ولا يلزم على ذلك إذا اشترى مسلم عبداً كافراً أو ذمياً ، فإنه لايجوز بيعه من ذمي على ظاهر كلام إمامنا أحمد رحمه الله تعالى ، ولأنه إذا كان في أيدي المسلمين رُجِيَ

---

(١) في الأصل (إن) .

(٢) اللفظة في الأصل غير معجمة . وفي العبارة كلها غموض .

(٣) المازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي ، منسوب إلى مازر بجزيرة صقلية . من فقهاء المالكية . توفي سنة ٥٣٦ . أشهر كتبه « المعلم بفوائد مسلم » راجع ترجمته في وفيات الأعيان ١/٤٨٦ .

(٤) في الأصل (الجوار) بالراء المهملة .

(٥) الظاهر أنه أبو الحسين المروزي ، محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، المعروف بابن راهويه . كان عالماً بالفقه ، جميل الطريقة ، مستقيم الحديث . توفي سنة ٢٩٤ ﻫ (طبقات الحنابلة ١٩٩) .

إسلامه ، وإذا منع منهم منعوه من إسلام إن رغب فيه . ولهذا منعنا الكافر من حضانة اللقيط .

فصل

فإن قيل : فكيف تجمعون بين المنع من بيعهم لكافر وبين جواز المفاداة بهم من الكفار بالمال والمسلم ؟ قيل : أما المفاداة بهم بمسلم فيجوز لأن مصلحة تخليص المسلم من أسر الكفار أرجح من بقاء العبد الكافر بين المسلمين ينتظرون إسلامه ، بخلاف بيعه[1] لهم فإنه لامصلحة فيه للعبد، وهو يفوّت عليه مايرجى له باقامته بين المسلمين من أعظم المصالح . وأما مفاداته بمال فهذا فيه روايتان عن الامام أحمد ، فان منعنا ذلك فلأن مفاداته بمال بيع منه لهم · قال: وإن جوزناها فالفرق بينها وبين بيع المسلم له من الكافر أن مصلحة الفداء بالمال قد تكون عامة للمسلمين لحاجتهم إلى المال يتقوون به على عدوهم ، فتكون مصلحة المفاداة أرجح من بقاء العبد بين أظهر المسلمين ، بخلاف بيع المسلم المالك له من كافر فانه لامصلحة للمسلمين في ذلك .

ذكر نصوص أحمد في هذا الباب

قال يعقوب بن بختان [2] : سألت أبا عبد الله : أيباع السبي من أهل الذمة؟ قال : لا ، يروى فيه عن الحسن · وقال بكر بن محمد [3] : سئل أبو عبد الله عن

---

(١) في الأصل (تبعه) .

(٢) في الأصل (بحتان) بالحاء المهملة .

(٣) هو بكر بن محمد النسائي الأصل ، أبو أحمد البغدادي المنشأ ، كان الامام أحمد يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة عنه (طبقات الحنابلة ٧٨) .

الرجل يبيع العبد النصراني من النصراني ؟ قال : لا يبتاعون من سبينا . قيل له : فيكون عبداً لنصراني فيشترى منه فيباع للنصراني ؟ قال : نعم، وكره أن يباع المملوك النصراني إذا كان من سبي المسلمين للنصارى .

وقال المروزي : سئل أبو عبد الله : هل يشتري أهل الذمة من سبينا ؟ قال : لا، إذا صاروا إليهم يئسوا من الاسلام ، وإذا كانوا في أيدي المسلمين فهو أقرب إلى الاسلام . قال : وسألته : تباع الجارية النصرانية [1] من النصراني ؟ قال : لا ، إذا باعها فقد أيسنا من إسلامها .

وقال عبد الله : سمعت أبي يقول : ليس لأهل الذمة أن يشتروا شيئاً من سبينا ، يمنعون من ذلك لأنهم إذا صاروا إليهم نشؤوا على كفرهم . ويقال : إن عمر كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء سبايانا . وقال عبد الله : سألت [2] أبي عن رجل كانت عنده أمة نصرانية ولها ولد أيبيعها مع ولدها من نصراني ؟ قال: لا ، قلت : فإن باعها وحدها دون ولدها للنصراني ؟ قال : لا يبيعها للنصراني ، ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً ، قلت لأبي : فمن أين يشترون ؟ قال : بعضهم من بعض . ويروى عن عمر أنه كتب ينهى أن تباع النصرانية من النصراني . ويروى عن الحسن أنه كره ذلك . وقال في رواية حنبل : ليس لنصراني ولا أحد من أهل الأديان أن يشتري من سبينا شيئاً ، ولا يباع منهم وإن كان صغيراً لعله يسلم ، وهذا يدخله في دينه . قلت : فإن كان كبيراً وأبى الاسلام ؟ قال : لا يباع

---

(١) في الأصل (للنصرانية) .

(٢) في الأصل (سمعت) .

إلا من مسلم ، لعله [1] يسلم ، وأما الصبي فـلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم ، ولا يباع شيء من سبينا منهم. نحن أحق به،هم أقرب إلى الاسلام ! وكذلك قال في رواية أبي طالب . وقال في رواية ابنه [2] صالح : لايباع الرقيق من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي من كان منهم ، وذاك لأنه إذا باعه أقام على الشرك ، وكتب فيه عمر ينهى عنه أمراء الأمصار . وكذلك قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وأبي الحارث والميموني . قال الميموني : قلت : فإن باع رجل [3] منهم مملوكه يرده ؟ قال : نعم يرده ، فقال له رجل : من أين يكون رقيقهم ؟ قال : مما في أيديهم مما صولحوا عليه فتناسلوا ، فأما أن يشتروامنا فلا . وكذلك قال في رواية ابن منصور : لايباعون من أهل الذمة ولا من أهل الحرب، صغاراً كانوا أو كباراً .

فصل

قولهم : « وألا نمنع أحداً من أقربائنا أراد الدخول في الاسلام »

فهذا أيضاً يقتضي انتقاض عهدهم به ، فإنه مشروط عليهم ، وهو أيضاً محاربة لله ورسوله بالمنع من الدخول في دينه ، فالأول دعاء إلى الدخول في الكفر وترغيب فيه ، وهذا منع لمن أراد الانتقال منه والعدول عنه .

---

(١) في الأصل (الاله) ولا معنى له هنا .
(٢) في الأصل (ابن) .
(٣) في الأصل (رجلا) .

الفصل الثالث

فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس ونحوه (١)

فصل

وقولهم : « وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم »

هذا أصل الغيار، وهو سنة سنها مَنْ أمر رسول الله ﷺ باتباع سنته، وجرى عليها الأئمة بعده في كل عصر ومصر، وقد تقدمت بها سنة رسول الله ﷺ . قال أبو القاسم الطبري [في] سياق ماروى عن النبي ﷺ مما يدل على وجوب استعمال الغيار لأهل الملل الذين خالفوا شريعته صَغاراً وذلاً، وشهرة وعَلَماً عليهم، ليعرفوا من المسلمين في زيهم ولباسهم، ولا يتشبهوا بهم : « وكتب عمر إلى الأمصار أن نجز نواصيهم، وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا » (٢) . وعن عمر بن عبد العزيز مثله » . قال : وهذا مذهب التابعين وأصحاب المقالات من الفقهاء

---

(١) زدنا هذا العنوان للايضاح ، وكان حق هذا الفصل أن يكون (الرابع) بترتيب ابن القيم المذكور ص ٦٦٥ من مطبوعتنا (لأحكام أهل الذمة) .

(٢) قارن أيضاً بالاقتضاء ١٢٢

المتقدمين والمتأخرين » . ثم ساق من طريق العرياني : حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت ، عن حسّان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله لا يشرك به ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » [1] : رواه الامام أحمد في مسنده .

قال أبو القاسم : « هذا أحسن حديث روي في الغيار ، وأشبه بمعناه وأوجه في استعماله ، لما ينطق لفظه بمعناه ، ومفهومه بما يقتضي فحواه ، من قوله : « وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري» فأهل الذمة أعظم خلافاً لأمره وأعصاهم لقوله ؛ فهم أهل أن يذلوا بالتغيير عن زي المسلمين الذين أعزهم الله بطاعته وطاعة رسوله من الذين عصوا الله ورسوله فأذلهم وصغّرهم وحقرهم حتى تكون سمة الهوان عليهم ، فيعرفوا بزيهم . ودلالته [2] ظاهرة في وجوب استعمال الغيار على أهل الذمة في قوله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ومعناه إن شاء الله أن المسلم يتشبه بالمسلم في زيه فيعرف أنه مسلم ، والكافر يتشبه بزي الكافر فيعلم أنه كافر ، فيجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به . وقد قال رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير » [3] ؛ وسأله رجل : أي الاسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » [4] .

---

(١) قارن أيضاً بسنن أبي داوود كما في اقتضاء الصراط المستقيم ٨٣ .

(٢) في الاصل (ودلالة) .

(٣) سنن أبي داوود ٤/٤٧٥ رقم ٥١٩٨ .

(٤) قارن بسنن أبي داوود ٤/٤٧٣ رقم ٥١٩٤

وقد نهى أن يبدأ اليهود والنصارى بالسلام، و[أمر] إذا سلم أحدهم علينا أن نقول له : « وعليكم »[1] . وإذا كان هذا من سنة السلام فلا بد أن يكون لأهل الذمة زي يعرفون به حتى يمكن استعمال السنة في السلام في حقهم ويعرف منه المسلم من سلم عليه : هل[2] هو مسلم يستحق السلام أو ذمي لا يستحقه ؟ وكيف يرد عليهم ؟ وقد كتب عمر إلى الأمصار « أن تجز نواصيهم » يعني أهل الكتاب ، « وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا » .

قلت : ماذكره[3] من أمر السلام فائدة من فوائد الغيار ،وفوائده أكثر من ذلك . فمنها أنه[4] لا يقوم له ، ولا يصدره في المجلس ، ولا يقبل يده ، ولا يقومُ لدى[5] رأسه ، ولا يخاطبه بأخي وسيدي ووليي ونحو ذلك ، ولا يُدعى له بما يُدعى به للمسلم من النصر والعز ونحو ذلك ، ولا يُصرَف إليه من أوقاف المسلمين ولا من زكواتهم ، ولا يستشهده تحملاً ولا أداءً ، ولا يبيعه عبداً مسلماً ، ولا يمكنه من المصحف وغير ذلك من الأحكام المختصة بالمسلمين : فلولا النهي لعامله ببعض ماهو مختص بالمسلم .

فهذا من حيث الاجمال ، وأما من حيث التفصيل ففي شروط عمر رضي الله عنه : « وألا نتشبه بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة » فيمنعون من

---

(١) قارن بسنن أبي داوود ٤/٣٧٧ وصحيح البخاري ٩/١٦ .
(٢) في الأصل (ملل) .
(٣) أي أبو القاسم الطبري .
(٤) في الأصل (لانه) .
(٥) في الأصل (لا) .

لباسها لما كان رسول الله ﷺ [وصحابته] يلبسونها ، ولم يزل لبسها عادة الأكابر من العلماء والفقهاء ، والقضاة والأشراف [1] والخطباء على الناس ، واستمر الأمر على ذلك إلى أواخر الدولة الصلاحية [2] فرغب الناس عنها .

وقد روى العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي عن ابن عمر : كان للنبي ﷺ قلنسوة بيضاء لاطئة [3] يلبسها ، وكان لعلي رضي الله عنه قلنسوة بيضاء يلبسها ؛ وذكر سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة ولا على القلنسوة . وقالت أم نهار : كان أنس يمر بنا في كل جمعة على برذون، عليه قلنسوة لاطئة ؛ فانما نهى عمر رضي الله عنه أهل الذمة عن لبسها لأنها زي رسول الله ﷺ وصحابته من بعده، وغيرهم من الخلفاء بعده. وللمسلمين برسول الله ﷺ وأصحابه أسوة وقدوة ، فالخلفاء يلبسونها اقتداء برسول الله ﷺ وتشبهاً به ، وهم أولى الناس باتباعه واقتفاء أثره ؛ والعلماء يلبسونها إذا انتهوا في علمهم وعزهم [4] وعظمت منزلتهم واقتدى الناس بهم، فيتميزون [5] بها للشرف على من دونهم لما رفعهم الله بعلمهم على جهلة خلقه ؛ والقضاة تلبسها هيبة ورفعة ؛ والخطباء تلبسها على المنابر لعلو مقامهم ؛ فيمنع أهل الذمة من لباس القلنسوة لعدم وجود هذه المعاني فيهم .

---

(١) في الأصل (بالاشراق) بالقاف .

(٢) أي دولة الناصر صلاح الدين بن أيوب .

(٣) في الأصل (لاطنة) بالنون ، صوابها (لاطئة) بالهمزة . من لطأ ولطىء بمعنى لصق ، ومنها (اللاطئة) من الشجاج : السِمْحاق . أما اللاطئة من القلانس فهي المتماسكة الشديدة الالتصاق . وقارن بالقاموس ١/٢٨ .

(٤) في الأصل (وغيرهم) .

(٥) في الأصل (فيمهرون) .

فصل

قولهم: «ولا عمامة»

قال أبو القاسم: والعمامة يمنعون من لبسها والتعمم بها: إن العمائم تيجان العرب وعزها على سائر الأمم من سواها، ولبسها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده فهي لباس العرب قديماً ولباس رسول الله ﷺ والصحابة، فهي لباس الاسلام.

قال جابر رضي الله عنه: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء [1]. قال: وروى عيسى بن يونس عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي حميد عن المليح عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «اعتموا تزدادوا حلماً». [و] قال: «العمائم تيجان العرب». وقال المغيرة بن شعبة: توضأ رسول الله ﷺ ومسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين. وقال أنس: رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْرية[2]، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينفض العمامة. وفي الحديث عن النبي ﷺ «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» [3].

وهذا ـ وإن كان إخباراً بالواقع ـ فانه إرشاد إلى المشروع. وقال معاوية: عن ابن إسحاق، عن صفوان بن عمر، عن الفضل بن الفضالة، عن خالد بن معدان قال: إن الله ألزم هذه الأمة بالعصائب والألوية، يريد بالعصائب العمائم كما في الحديث:

---

(١) سنن أبي داوود ٤/٧٨ رقم ٤٠٧٥.

(٢) نسبة إلى القِطْر: قرية بالبحرين. وقارن بأبي داوود ١/٧٣.

(٣) قارن سنن أبي داوود ٤/٧٩ بالاقتضاء ٨٦.

«فأمرهم أن يمسحوا على العمائم والتساخين»[1]، فالعصائب العمائم، والتساخين[1] الخفاف. قالوا: والعمائم ليست من زي بني إسرائيل، وإنما هي من زي العرب. وقال أبو القاسم: ولا يمكن الذمي من التعمم بها، فانه لاعز له في دار الاسلام، ولا هي من زيه.

قلت: فلو خالفت عمائمهم عمائم المسلمين في لون أو غيره فهل يمكنون من ذلك؟ يحتمل أن يقال بتمكينهم منها لحصول التمييز المقصود، ويحتمل ألا يمكنوا، إذ المقصود أنهم لايلبسون هذا الجنس كما لايركبون الخيل ولو تميزت عن خيول المسلمين، لأن ركوبها عز وليسوا من أهله، كما يمنعون من إرخاء الذوائب. ولم أجد عن أحمد نصاً في لبسهم العمائم، ولكن قال المتأخرون من أتباعه: إنهم يشدون في أطراف عمائمهم وقلانسهم مايخالف لونها بحمرة أو صفرة ونحوها[2]. وحكوا في جواز تمكينهم من الطيالسة وجهين، وأحد الوجهين في العمائم أولى وأحق بالمنع لما تقدم.

---

(١) في الأصل (والتساخر) وهو تصحيف، صوابه كما أثبتناه «التساخين» وهي الخفاف كما شرحها، ولا واحد لها. ولفظ الحديث في (سنن أبي داوود ١/٧٢ رقم ١٤٦): عن ثوبان قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم «أن يمسحوا على العصائب والتساخين». ويلاحظ أن في الأصل ذكر العمائم، فهذا - والله أعلم - من سهو الناسخ.

(٢) في الأصل (لحر وصفر ونحوها). وليس المقصود تمييز أهل الذمة بهذين اللونين لذاتها، بل بكونهما علامتين مفارقتين للون عمائمهم وقلانسهم، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة، ولم يكن شيء أحب اليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (سنن أبي داود ٤/٧٤ رقم ٤٠٦٤). كما أنه عليه السلام رخص في الثوب الأحمر ما لم يكن ثوب شهرة قانياً بحتاً، حتى رآه بعض الصحابة في حلة حمراء، ورأوه يخطب بمنى وعليه برد أحمر (سنن أبي داوود ٤/٧٧ رقم ٤٠٧٢).

وقال أبو الشيخ [1] : حدثنا أحمد بن الحسين ، حـدثنا الدَّوْرَقي [2] ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا معمر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب [3] « أن امنع من قِبَلك [4] فلا يلبس نصراني قَباء ولا ثوب خَزّ ولا عَصَب [5]، وتقدَّمْ في ذلك أشد التقدم حتى لا يخفى على أحد نهي عنه ، وقد ذُكر لي أن كثيراً ممن قِبَلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا المناطق [6] على أوساطهم ، واتخذوا الوفر [7] والجُمَم [8]، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قِبَلك إن ذلك بك [9] ضعف وعجز ،

---

(١) تردد اسم أبي الشيخ كثيراً واسم كتابه (شروط عمر) ، ولا عجب فان هذا الباب كله يدور حول هذه الشروط وأحكامها وموجباتها . وأبو الشيخ هو عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأصبهاني ، المتوفى سنة ٣٦٩ . ويكني أيضاً أبا عبد الله ، ولكنه اشتهر بأبي الشيخ (شذرات ٣/٦٩) .

(٢) الدَّوْرَقي هو أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور ، أبو عبد الله العبـدي . سمع إسماعيل بن علية ، وحدث عن الامام أحمد . وروى عنه مسلم والترمذي . والدورقي نسبة إلى الدورقية وهي قلانس طوال جرى المتنسكون في زمانه على لبسها . (قارن بطبقات الحنابلة ١٢).

(٣) الرواية بنصها إلا في أحرف يـ ة في (اقتضاء الصراط المستقيم ١٢٣) .

(٤) في الأصل (قبلكم) صوابها من الاقتضاء .

(٥) العَصَب - كما سيفسره ابن القيم بعد صفحات - هو البرد الذي يصبغ غزله ، وهو اليماني .

(٦) في الاقتضاء : (وتركوا لبس المناطق) .

(٧) الوفر : جمع وفرة - بفتح الواو وسكون الفاء - وهي إسبال الشعر إلى المنكب .

(٨) في الأصل (الحمام) بالحاء المهملة ، صوابه (الجُمَم) كما أثبتناه ، وهي جمع جُمَّة - بضم الجيم وفتح الميم المشددة - إسبال الشعر إلى شحمة الاذن . وفي الحديث : « نعم الرجل خُرَيْم الأسدي لولا طول جمّته » سنن أبي داوود ٤/٨٣ رقم ٤٠٨٩ .

(٩) في الأصل (بل) . وقارن هذا النص كله بالاقتضاء ١٢٣ .

فانظر كل شيء نهيتُ [1] عنه وتقدمتُ فيه فلا نرخص فيه ، ولا تغير [2] منه شيئاً » .

حدثنا أحمد بن الحسين ، حدثنا أحمد ، حدثنا سعيد بن سلمان ، ثنا أبو معشر ، عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن حبان قالا : دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمائم كهيئة العرب : قالوا : ياأمير المؤمنين ، ألْحِقْنا بالعرب ، قال : فمن أنتم ؟ قالوا : نحن بنو تغلب [3] ، قال : أو لستم من أوسط العرب؟ قالوا . نحن نصارى . قال : عليَّ بجَلَم [4] . فأخذ من نواصيهم وألقى العمائم ، وشق من رداء [5] كل واحد منهم شبراً يحتزم به [6] ، وقال : لاتركبوا السروج ، واركبوا الأُكُف ، ودَلّوا أرجلكم [7] من شق واحد . حدثنا خالي ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن موسى العسقلاني ، حدثنا مبشر بن صفوان ، حدثنا الحكم بن عمرو الرعيني قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام [8] : « لا يمشي نصراني إلا مفروق الناصية ، ولا يلبس قَباءً ، ولا يمشي إلا بزنار من جلد ، ولا يلبس طيلساناً ، ولا يلبس

---

(١) في الاقتضاء : (كنت نهيتُ) .

(٢) في الأصل (تعبر) ، وفي الاقتضاء (تعد) ، والصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل (بنى تغلب) . وقارن بالاقتضاء .

(٤) الجَلْم - بفتح الجيم وسكون اللام - هو المقص .

(٥) في الأصل (ورا) .

(٦) في الأصل (يحرم) وقارن بالاقتضاء ١٢٣ .

(٧) في الأصل (رجليكم) وفي سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن عبد الحكم) ص ١٣٦ بنحوه إذ يقول : « ولا يَفْحَجوا على الدواب . وليدخلوا أرجلهم من جانب واحد » .

(٨) في سيرة عمر (لابن عبد الحكم) : الى الآفاق .

سراويل ذات خدَمة [1] ، ولا يلبس نعلاً ذات عذَبة ، ولا يركب على سرج ، ولا يوجد في بيته سلاح إلا انتهب ، ولا يدخل الحمام يوم الجمعة يهودي ولا نصراني حتى تصليَ الجمعة » . حدثنا أبو يعلى عن ابن بهر [2] ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفطة.[3] قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار أن « تُجزّ نواصيهم — يعني النصارى — ولا يلبسوا ألبسة المسلمين حتى يعرفوا »[4]. حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب : « أما بعد ، فلا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج ، وليركبن على إكاف ؛ ولا يركبن نساؤهم على راحلة وليكن [5] ركوبهن [6] على إكاف . وتقدم في ذلك تقدماً بليغاً »[7] .

وقال الخلال في « الجامع » : باب ماتؤخذ به النصارى من اتخاذ الزنانير

---

(١) في الأصل (كذبة) صوابها (خدمة) من سيرة عمر ١٣٦ ، وتاريخ مدينة دمشق ١/١٨٠ .

(٢) في الأصل (ابن بهر) ولعله (ابن بهز)

(٣) هو الصحابي خالد بن عرفطة القضاعي . له حديث . روى عنه ابو إسحاق السبيعي . توفي سنة ٦١ (الخلاصة ٨٧) .

(٤) قارن باقتضاء الصراط المستقيم ١٢٢ .

(٥) في الأصل (لكن) وقارن بخراج أبي يوسف ١٢٧ .

(٦) في الأصل (ركوبهم) كأنه يقصد الرجال والنساء .

(٧) لفظ الرواية في سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن الحكم) ١٣٦ : « وانظر فلا يركبن نصراني على سرج وليركبوا على أكف ، ولا تركبن امرأة من نسائهم راحلة وليكن مركبها على إكاف » .

وعلى نسائهم من زيهم : أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث قال : قال أحمد : « ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالزنانير يذلون بذلك » [1] . ثنا يحيى بن جعفر بن أبي عبد الله بن الزمرقات [2] ، ثنا يحيى ابن الكسر ، ثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [أمر] عمر رضي الله عنه [أن] تجز نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الأُكُف بالعرض . حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى أن ينهوا النصارى أن يفرقوا رؤوسهم ، وتجز نواصيهم ، وأن تشد مناطقهم ، ولا يركبوا على سرج ، ولا يلبسوا عصباً [3] ولا خزاً ، وأن يمنع نساؤهم أن يركبن [4] الرحائل ، فان قدر على أحد منهم فعل ذلك بعد التقدم إليه فان سكنه لمن وجده .

فصل

ويمنعون من التلحي : صرح بذلك أصحاب الشافعي في كتبهم . وقال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري [5] في « شرح كتاب عمر بن

---

(١) في الأصل : (ان يوجد اهل الذمة بالزنانير مذلون بذلك

(٢) كذا بالأصل .

(٣) بالأصل (عسا) .

(٤) في الأصل (يركبوا).

(٥) يلاحظ أن اسم أبي القاسم الطبري قد تردد في هذا الباب كثيراً كما تردد اسم أبي الشيخ ، والسر في ذلك تأليف هذين الحافظين في شروط عمر وأبو القاسم طبري الأصل ،=

الخطاب » بعد أن ذكر المنع من لبس العمامة : « وكذلك لا يتلحى ، لما روي عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الإسباط ، وإنما أمر به المسلمين ومن آمن به واقتدى بأفعاله . فمن فعله من أمته فإنما يفعله اتباعاً لأمره واستعمالاً لسنته ، وهو زي العرب من آباد الدهر وليس هو زي بني إسرائيل ، فلا يمكن الذمي منه لأنه ليس زي قومه فيما مضى ، فيجب ألا يكون زياً له الآن » .

قال أبو عبيد في هـذا الحديث : أصل التلحي في لبس العمائم ، وذلك لأن العمائم يقال لها المقتطعة ، فاذا لاثها المعتم على رأسه ولم يجعلها تحت منكبه قيل : اقتلعها فهي المنهي عنه ، فاذا أدارها تحت الحنك قيل : تلحاها [1] ، وكان طاووس يقول : « تلك عمة الشيطان » يعني التي لا يتلحى بها . قال أبو القاسم: وعمة الشيطان أهل الذمة بها أولى ! قال: وكذلك إذا تعمموا لا يرسلون أطراف العمامة خلف ظهورهم ، لأن هذا هو السنة في التعمم بفعل الرسول ﷺ ، بفعل عبدالرحمن بن عوف ، فيما روى الهيثم بن حميد[2] عن [3] صفوان ابن عيلان[4]

=ويعرف أيضاً باللالكائي وبأبي القاسم الرازي صنف كتاباً في السنن ، وكتاباً في معرفة أسماء من في الصحيحين ، وثالثاً في شرح السنة وغير ذلك له ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب ١٤/٧٠–٧١ وشذرات الذهب ٣/٢١١ .

(١) وكذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه كان يتلحى بالعمامة تحت الحنك ، انظر زاد المعاد ١/٥١ .

(٢) هو الهيثم بن حميد الغساني – مولاهم – الدمشقي . روى عن يحيى بن الحارث الذماري وثور بن يزيد . وروى عنه الوليد بن مسلم ومعلى بن منصور : (الخلاصة ٣٥٤) .

(٣) في الأصل (بن) .

(٤) كذا بالأصل ، ولعله صفوان بن يعلى بن أمية التميمي ، لأنه هو الذي روى عن عطاء (الخلاصة ١٤٨) .

عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح قد اعتم بعمامة سوداء [1] . وقال أبو أسامة عبيد الله عن نافع : كان ابن عمر يعتم ويرخيها [2] بين كتفيه . قال عبيد الله : وأخبرني أشياخنا أنهم رأوا أصحاب رسول الله ﷺ يعتمون ويرخونها بين أكتافهم : فإرخاء الذؤابة من زي أهل العلم والفضل والشرف [3] ، فلا يجوز أن يمكن الكفار من التشبه بهم فيه .

فصل

قولهم : « ولا في نعلين ولا فرق شعر »

أي لا نتشبه بهم في نعالهم ، بل تكون نعالهم مخالفة لنعال المسلمين [4] ليحصل

---

(١) قارن بقول ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٨ : « وفي مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » .

(٢) في الأصل (يرحيها) بالحاء المهملة .

(٣) وقارن بما نقله ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٨ عن شيخه ابن تيمية حول إرخاء الذؤابة: « وكان شيخنا أبو العباس بن تيمية قدس الله روحه في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً: وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال : يا محمد ، فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدري . فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض .. » الحديث ، وهو في الترمذي . وسئل عن البخاري فقال: صحيح . قال : فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه . وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم » .

(٤) قارن بقول ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم ١١) : « وأمر بمخالفتهم في=

كمال التمييز وعدم المشابهة في الزي الظاهر ، ليكون ذلك أبعد من المشابهة في الزي الباطن: فإن المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر بحسبها ، وهذا أمر معلوم بالمشاهدة ؛ فليس المقصود من الغيار والتمييز في اللباس وغيره مجرد تمييز الكافر عن المسلم بل هو من جملة المقاصد ، والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطناً ، والنبي ﷺ سن لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق وقال: «خالف هدينا هدي المشركين»؛ [1] وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل حتى شرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابهتهم في مجرد الصورة كالصلاة والتطوع عند طلوع الشمس وغروبها ، فعوضنا بالتنفل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه. ولما كان صوم يوم عاشوراء لا يمكن التعويض عنه بغيره لفوات غير ذلك اليوم أمرنا أن نضم إليه يوماً قبله ويوماً بعده لتزول صورة المشابهة [2] . ثم لما قهر المسلمون أهل الذمة وصاروا تحت قهرهم وحكمهم ألزمهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بترك التشبه بالمسلمين [3] كما أمر النبي ﷺ بترك التشبه بهم: فتضمن هذان الأصلان العظيمان مجانبتهم في

= الهدي الظاهر - وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة - لا مور: منها أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال . وهذا أمر محسوس » .

(١) قارن بالاقتضاء ١٣٦ .

(٢) قارن بقول ابن تيمية في الاقتضاء ٨٧ : « هذا يوم عاشوراء يوم فاضل ، يكفر صيامه سنة ماضية ، صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه ورغب فيه . ثم لما قيل له قبيل وفاته : إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر اليه ، وعزم على فعل ذلك . ولهذا استحب العلماء - منهم الامام أحمد - أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء ، وبذلك عللت الصحابة رضي الله عنهم » .

(٣) في الأصل (بترك التشبه بهم بالمسلمين) باقحام لفظ (بهم) .

الهدي الظاهر والباطن حتى في النعال ، فأمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في نعالهم مخالفة لأهل الكتاب [1] ، ونهاهم عمر رضي الله عنه أن يلبسوا نعال [2] المسلمين

فصل

وكذلك قولهم : «ولا بفرق [3] شعر»

الأصل في هذا الباب ماثبت في الصحيح من حديث النميري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم. قال: وكان رسول الله ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لو يؤمر به ، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم أمر بالفرق، فكان الفرق آخر الأمرين [4]. والسدل في اللغة الارسال ، ومعناه في الشعر أن رسول الله ﷺ كان يرسل شعره ، وكان أولاً يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه لمصلحة التأليف وغيرها ، فكان يحب أن يفرق شعره ، فأمسك عنه حتى يأتيه الأمر من الله، فجاءه الأمر بالفرق، فصار هو السنة. [5] والفرق هو أن يقسم شعر الرأس نصفين بالسوية ، ويجعل ذؤابتين على زي الأشراف الذي لم تزل عليه العلويون والعباسيون . وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ ، وهو الذي

(١) انظر باب الصلاة في النعل في سنن أبي داوود ١/٢٤٦ وقارن بالاقتضاء ٦٠ .
(٢) في الأصل (انعال) .
(٣) في الأصل (تفرق) .
(٤) في الأصل (الامرين) . وقارن بالبخاري ٧/١٦٣ .
(٥) قارن بزاد المعاد ١/٦٢ .

استقرت عليه السنة فلا يمكن منه أهل الذمة بل يؤمرون بأن يرسلوا شعورهم ويسدلوها ويجمعوا [1] شعورهم حتى تكون كاللِّبْنة[2] من خلفهم. وقد وسم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من على رأسه شعر من أهل الذمة بوسم ينبغي اتباعه، وهو أن تجز نواصيهم، والناصية مقدار ربع الرأس، فاذا كان ربعه محلوقاً كان عَلَماً ظاهراً وأمراً مشهوراً أنه ذمي، وهذا معنى مافي كتاب أمير المؤمنين في [3] الشروط: «وأن نجز مقادم رؤوسنا».

قال أبو القاسم: أخبرنا علي بن عمر، أخبرنا إسماعيل بن محمد، حدثنا عباس الدوري، ثنا خالد بن مخلد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكتب إلى عماله يأمرهم بجز نواصيهم، يعني أهل الكتاب. قال أبو القاسم: كذا قال خالد: «عن نافع عن ابن عمر»، وإنما هو عن أسلم عن عمر، كذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عمر العمري، وهو الصواب.

فصل

في هدي رسول الله ﷺ في حلق الرأس وتركه وكيفية جعل شعره

لم يكن هديه ﷺ حلق رأسه في غير نسك [4]؛ بل لم يحفظ عنه أنه حلق رأسه إلا في حج أو عمرة. وحلق الرأس أربعة أقسام: شرعي، وشِرْكي، وبِدْعي، ورخصة. فالشرعي الحلق في الحج والعمرة، والشركي حلق الرأس

(١) في الأصل (ويسدلونها ويجمعون).
(٢) أي كالرقعة في جيب القميص: (النووي على مسلم ١٤/٤٤).
(٣) في الأصل (من في) باقحام من.
(٤) قارن بقول ابن القيم في زاد المعاد ١/٦٢: «وكان هديه في حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك».

الشيوخ فانهم يحلقون رؤوس المريدين للشيخ ، ويقولون : احلق رأسك للشيخ فلان ، وهـذا من جنس السجود له ؛ فان حلق الرأس عبودية مذلة [1] ، وكثير منهم يعمل المشيخة الوثنية، فترى المريد[عاكفاً] على السجود له ويسميه وضع رأس وأدباً ، وعلى التوبة له والتوبة لاينبغي أن تكون لأحد إلا لله وحده ، وعلى حلق الرأس له وحلق الرأس عبودية لاتصلح إلا لله وحده ؛ وكانت العرب إذا أمنوا على الأسير جزوا نواصيه وأطلقوه عبودية وإذلالاً له. ولهذا كان من تمام النسك وضع النواصي لله عبودية وخضوعاً وذلاً . ويربونه على الحلف باسم الشيخ لإذلاله [2]. وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « من حلف بغير الله فقد أشرك » فكيف من نذر لغير الله ! وأما الحلق البِدْعي فهو : كحلق كثير من المطَّوعة والفقراء يجعلونه شرطاً في الفقر وزياً يتميزون به عن أهل الشعور من الجند والفقهاء والقضاة [3] وغيرهم؛ وقد صح عن النبي ﷺ في الخوارج أنه قال : « سيماهم التحليق » [4]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصبيغ بن عسل [5] وقد سأله عن مسائل فأمر بكشف رأسه وقال: « لو رأيتك محلوقاً لأخذت الذي فيه عيناك حتى أن تكون من الخوارج » .

ومن حلق البدعة الحلق عند المصائب بموت القريب ونحوه . فأما المرأة فيحرم عليها ذلك ، وقد برىء [6] رسول الله ﷺ من الحالقة والصالقة والشاقة .

---

(١) بالأصل (مذلى).

(٢) بالأصل (فابدد له). ويلاحظ عنف لهجة ابن القيم في انتقاد المتصوفة الجهلة في عصره .

(٣) بالأصل (المحاذ؟) .

(٤) قارن بسنن أبي داوود ٤/٣٣٦ .

(٥) في الأصل (لصع بن عسل) دون إعجام . وقارن بالاقتضاء ١٢٨ .

(٦) في الأصل (برى) .

فالحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصالقة التي ترفع صوتها بالويل والثبور ونحوه، والشاقة التي تشق ثيابها. وأما الرجل فحلقه لذلك بدعة قبيحة يكرهها الله ورسوله.

وأما حلق الحاجة والرخصة فهو كالحلق لوجع أو قمل أو أذى في رأسه من بثور ونحوها فهذا لا بأس به.

وأما حلق بعضه وترك بعضه فهو مراتب: أشدها أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما تفعل شمامسة النصارى؛ ويليه أن يحلق جوانبه ويدع وسطه كما يفعل كثير من السفلة وأسقاط الناس، ويليه أن يحلق مقدم رأسه ويترك مؤخره.

وهذه الصور الثلاث[1] داخلة في القزَع[2] الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وبعضها أقبح من بعض. فإن دعت الحاجة إلى ذلك لضرر برأسه أو لاستخراج ضفيرة تؤذي[3] عينيه جاز حلق بعضه هذا، والأولى في هذه الحال أن يقتصر على ما تندفع به الحاجة أو حلق جميعه، [و]هذا فيه نظر.

فصل

وأما إرخاؤه[4] فان طال فالأفضل أن يجعل ذؤابتين عن اليمين والشمال، ولا يرسل ولا يضفر ذؤابة واحدة، ولا يجمع كله[4] في مؤخر الرأس، ولا يرد بعضه فوق بعض على الرأس: فكل هذا مكروه. وإن قصر إلى شحمة الأذن

(١) في الأصل (الثلاثة).
(٢) انظر في القزَع البخاري ٧/١٦٣ وقارن بمسلم ١٤/١٠٠.
(٢) في الأصل (الحرة يودى) بالمهملة.
(٣) في الأصل (اعاده) ولعلها (إرخاؤه) كما أثبتناه.
(٤) في الأصل (كنه).

أو فوقها بحيث لايتأتى فرقه وجعله ذؤابتين جاز سدله من غير كراهة، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ في شعره إن طال فرقه وإلا تركه [1] .

والمقصود أن أهل الذمة يؤخذون [2] بتمييزهم عن المسلمين في شعورهم إما بجز مقادم رؤوسهم وإما بسدلها . ولو حلقوا رؤوسهم لم يعرض لهم .

فصل

وأما الأردية فهل يمكنون من لباسها لكون ترك لباسها [3] غير داخل في الشروط، أو [4] لايمكنون منه لأنها زي العرب وعادتهم فهي كالعمائم ؟ فقال أبو القاسم الطبري الفقيه الشافعي : ولا يلبسون الأردية : فان الأردية من لباس العرب قديماً ، وكان رسول الله ﷺ يرتدي والصحابة من بعده ، وهو زي المسلمين وفعل رسول الله ﷺ وأصحابه . ثم ساق الأحاديث في لبس رسول الله ﷺ الرداء ثم قال : فلا يمكن ذمي من هذه الأردية .

وعن أحمد بن حنبل وأبي حنيفة: أن أهل الذمة لا يمكنون من الأردية . قال: وأما الطيلسان فهو المغوّر الطرفين ، المكفوف [5] الجانبين ، الملفف بعضه إلى بعض: فان العرب لم تكن تعرفه ولا تلبسه ، وهو لباس اليهود والعجم ، والعرب تسميه ساجاً . ويقال : أول من لبسه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن

(١) قارن بما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٦٢/١ : « وكان أول يسدل شعره ، ثم فرقه ؛ والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة ، والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين » .

(٢) في الأصل (يوحدون) .

(٣) في هامش الأصل (لبسها) .

(٤) في الأصل (اذا) .

(٥) من الكُفّة - بضم الكاف - وهي ما يكفّ به جانبا الطيلسان .

عبد مناف فيما ذكر الزبير بن بكار (١) : حدثني سعيد بن هاشم البكري ، عن يحيى بن سعيد بن سالم القداح قال : أول قرشي لبس ساجاً جبير بن مطعم ، اشتري له بألفي درهم، وقال : لا أحسبه إلا قال : من حلوان أو حلولا (٢) . وروي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أحرم في ساجه (٣) : فهو لباس محدث عند العرب ، وهو من لباس بني إسرائيل . ثم ذكر أنس عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الدجال فقال : « يتبعه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة » (٤) .

---

(١) هو الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي ، أبو عبد الله ، من أحفاد الزبير بن العوام . كان علامة بالأنساب ، وألف كتاباً في أخبار العرب وأيامها ، ونسب قريش وأخبارها ، وسير بعض الشعراء ، وكان مؤدباً للموفق بن المتوكل العباسي في صغره ، وله وضع كتابه «الموفقيات» الذي طبعت بعض أجزائه . توفي الزبير سنة ٢٥٦ ﻫ (له ترجمة في الوفيات ١٨٩/١ وتاريخ بغداد ٤٦٧/٨) .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) في الأصل (ساجة) .

(٤) الحديث في (صحيح مسلم بشرح النووي ٨٥/١٨) من طريق إسحاق بن عبد الله عن عمه أنس بن مالك . ومن الطريف أن ابن القيم في (زاد المعاد ٥٠/١) استشهد بالحديث نفسه على عدم لبس النبي للطيلسان ؛ وصرح بأنه ثابت في صحيح مسلم ولكن من حديث النواس ابن سمعان ، مع أن حديث النواس بن سمعان الكلابي في الدجال مشهور طويل يخلو على طوله من ذكر اليهود عليهم الطيالسة ، وهو - كما في صحيح مسلم ٦٣/١٨ - من طريق عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه جُبَيْر بن نفير عن النواس بن سمعان قال : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفّض فيه ورفّع حتى ظنناه في طائفة النخل » .

ولعل منشأ الاشتباه عند ابن القيم بين ما ذكره في زاد المعاد وما يذكره هنا في (أحكام أهل الذمة) أن كلّا من حديث النواس وحديث أنس في شأن الدجال ، وأن كلّا منهما وارد في صحيح مسلم . ولا بد هنا من التنبيه على شيء آخر جدير بالعناية : وهو أن ابن القيم كتب (زاد المعاد) على سفر ، فأكثر رواياته فيه من حفظه والحفظ خوان ، أما كتابه هذا=

وقال أبو عمران الجوني : نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة عليهم الطيالسة[1]، فقال : كأنهم الساعة يهود خيبر[2] !

وكان ابن سيرين يكره الطيلسان وقال : هو من زي العجم . قال : وقد عاب أنس بن مالك في الصدر الأول على من لبس الطيلسان من المسلمين وشبههم بأهل الكتاب .

وقد روي عن النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم »[3] قال : ولا يترك

=(أحكام اهل الذمة) فيبدو أنه ألفه وهو آمن مستقر يراجع ما يشكل عليه ، وما احال عليه يؤكد - فوق ذلك - أنه من أواخر ما ألفه من التصانيف .

(١) قارن بزاد المعاد ١/٥٠ .

(٢) في الأصل (حىر) باهمال جميع الحروف الثلاثة .

(٣) سنن أبي داوود ٤/٦٥ رقم ٤٠٣١ . وأخرجه أحمد في مسنده أتم منه ، واحتج به ابن القيم بروايته التامة ص ٧٣٦ ، وسيعود إلى الاستشهاد به مختصراً ومطولاً . قال ابن حجر في (فتح الباري) : « سند هذا الحديث حسن » . وأكد ابن تيمية جودة إسناده في (اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٣) بقوله : « وأيضاً مما هو صريح في الدلالة : ما روى أبو داوود في سننه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو النضر - يعني هاشم بن القاسم - حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي مُنيب الجُرَشي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، وهذا إسناد جيد ، فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء ، من رجال الصحيحين ، وهم أجل من ان يحتاجوا إلى ان يقال : هم من رجال الصحيحين .

واما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله العجلي : ليس به بأس . وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْم : هو ثقة ، وقال ابو حاتم : هو مستقيم الحديث .

واما ابو منيب الجرشي فقال فيه احمد بن عبد الله العجلي : هو ثقة ، وما علمت احداً ذكره بسوء . وقد سمع منه حسان بن عطية ، وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث .

وهذا الحديث اقل احواله : انه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) » .

أهل الذمة يلبسون طيالسهم فوق عمائمهم ، لأن هـذا يفعله أشراف المسلمين وعلماؤهم للتمييز عمن دونهم في العلم والشرف ، وليس أهل الذمة أهلاً لذلك فيمنعون منـه .

قال : وفي « كتاب عمر » : ولا يلبسون النعلين . قال : فيمنع أهل الذمة من لبس جميع الأجناس من النعال . والنعلان هما[1] من زي العرب من آباد الدهر إلى يومنا هذا ، ثم رسول الله ﷺ كان يلبسهما ، ويستعملهما[2] ، وكذلك الصحابة من بعده . وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ : « أُمرت بالنعل والخاتم » . ثم ساق من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ في غزوة غزاها : « استكثروا من النعال ، فان أحدكم لايزال راكباً ما كان منتعلاً[3] » وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ، وكان لنعليه قِبالان[4] . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « عليكم بالنعال فانها خلاخيل الرجال » . ولم تكن النعال من زي العجم وإنما كان لباسهم رأس الخف الذي يسمونه « التمسك » فيجب أن يحملوا على عادة لباسهم . قال : ولأنها من زي العلماء والأشراف والأكابر ، فلا يمكنون من لباسها . انتهى .

---

(١) في الأصل (هم) .

(٢) في الأصل (يلبسها ويستعملها) .

(٣) قارن بسنن ابي داوود ٤/٩٧ رقم ٤١٣٣ وتجد في صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٧٣ هذا الحديث عن جابر بلفظ : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها : « استكثروا من النعال ، فان الرجل لا يزال راكباً ما انتعل » . وهو من طريق سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن اعين ، حدثنا مَعْقِل ، عن ابي الزبير ، عن جابر .

(٤) سنن ابي داوود ٤/٩٧ رقم ٤١٣٤ . والقِبال - بكسر القاف - السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل .

فإن قيل : فقد كان اليهود يلبسونها على عهد رسول الله ﷺ في المدينة وحولها ، ويرتدون ، ويفرقون رؤوسهم ، ويلبسون العمائم ، ولم يمنعهم من شيء من ذلك ، ولهذا قال : « إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم »[1] ، وسنة رسول الله ﷺ أحق ما اتبع ، ولم يلزمهم بالغيار ولا خليفته من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قيل : إنما اعتمد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده في الغيار سنته ﷺ ، فإنه أرشد إلى مخالفتهم والنهي عنهم حيث[2] لم يكن إلزامهم بالغيار إذ ذاك ممكناً ، لأن المسلمين لم يكونوا قد استولوا على أهل الكتاب وقهروهم وأذلوهم وملكوا بلادهم ، بل كانت أكثر بلادهم لهم وهم فيها أهل صلح وهدنة ، فكان المقدور عليه إذ ذاك أمر المسلمين بمخالفتهم بحسب الإمكان ، فلما فتح الله على المسلمين أمصار الكفار وملكهم ديارهم وأموالهم [و] صاروا تحت القهر والذل ، وجرت عليهم[3] أحكام الاسلام ألزمهم الخليفة الراشد ، والامام العدل الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ، وأمر رسول الله ﷺ باتباع سنته ـ عمر بن الخطاب ـ بالغيار ، ووافقه عليه جميع الصحابة ، واتبعه الأئمة والخلفاء بعده ، وإنما قصر في هذا من الملوك من قلت رغبته في نصر[4] الإسلام وإعزاز أهله ، وإذلال الكفر وأهله. وقد اتفق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار ، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في زيهم .

---

(١) انظر سنن ابي داوود ١/٢٤٦ وقارن بالاقتضاء .

(٢) في الأصل (حيث) واستعمالها تعليلية غير فصيح .

(٣) في الأصل (عليه) .

(٤) في الأصل (نص) .

فصل

قالوا : « ولا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا

فأهل الذمة ممنوعون من ركوبهم السروج ، وإنما يركبون الأكف ـ وهي البراذع ـ عرضاً ، وتكون أرجلهم [1] جميعاً إلى جانب واحد ، كما أمرهم [2] أمير المؤمنين عمر : فيما رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله عن نافع عن أسلم أن عمر أمر أهل الذمة أن يركبوا على الأكف عرضاً ، وأن يركبوا عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون . وذكر عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان يكتب إلى عماله يأمرهم أن يركب أهل الذمة في شق شق . وقال زهير بن حرب: حدثنا وهب بن جرير [3] قال : زعم أبي قال: نهى عمر بن عبد العزيز أن يركب السروج من خالف الإسلام . وقال عبد الرحمن بن مهدي : عن خالد بن عثمان الأموي قال : أمر عمر بن عبد العزيز في أهل الذمة أن يحملوا على الأكف ،

---

(١) في الأصل (ويكون رجليهم) .

(٢) في الأصل (ليأمر لهم) .

(٣) هو وهب بن جرير بن حازم الأزدي ، أبو العباس البصري ، الحافظ . روى عن ابيه جرير بن حازم وابن عون وشعبة وخلق . وروى عنه احمد وابن معين . قال ابن سعد : مات سنة ٢٠٦ هـ ، وثبت حديثه في الصحيحين ، واحتج به رواة الصحيح (الخلاصة ٣٥٩) .

وأن تجزّ نواصيهم [1] ، وأن السروج من آلات الخيل وأهل الذمة ممنوعون من ركوبها فانها عز لأهلها وليسوا من أهل العز . وعلى هذا جميع الفقهاء .

قال الجويني في « النهاية » : اتفق الأصحاب على أنا نأمر الكفار بالتميز عن المسلمين بالغيار . وتفصيل ذلك إلى رأي الامام . وقال الأصحاب: يمنعون من ركوب الجياد ، ويكلفون ركوب الحمير ، والبغال، إلا النفيسة التي يتزين بركوبها ، فإنها في معنى الخيل . وينبغي أن تتميز مراكبهم عن المراكب التي يتميز بها الأماثل والأعيان من أهل الايمان . وقيل : ينبغي أن يكون ركابهم العرور ، وهو ركاب الخشب ، ثم يضطرون إلى أضيق الطريق ، ولا يمكنون من ركوب وسط الجوادّ إذا كان يطرقها المسلمون . وإن خلت من [2] زحمة الطارقين من المسلمين فلا حرج ؛ ثم تكليفهم التميز بالغيار واجب حتى لايختلطوا في زيهم وملابسهم بالمسلمين . قال : وما ذكرناه من تميزهم في الدواب والمراكب مختلف فيه ، فقال قائلون : التميز بها حتم كما ذكرناه في الغيار ، ومنهم من جعل ماعدا الغيار أدنى [3] ، ثم إذا رأى الأمام ومن إليه الأمر ذلك فلا معترض عليه ، وليس يسوغ إلا الاتباع .

وهل يجب على المرأة منهم أن تتميز بالغيار إذا برزت ؟ على وجهين :

---

(١) سبق ذكر هذا كله ابتداء من ص ٧٠ إلى ٧٤ . وقارن بسيرة عمر بن عبد العزيز (لابن عبد الحكم) ولا سيما ص ١٣٦ .

(٢) في الأصل (عن) .

(٣) المراد ان كل ما عدا الغيار ادنى منزلة ، فالتميز به ليس حتماً كالتميز بالغيار . وقد رسمت هذه اللفظة في الاصل هكذا = (ادنا) .

أحدهما يجب كالرجل ،والثاني لايجب، [إذ] أن بروز النساء نادر ، وذلك لايقتضي تميزاً في الغيار .

وإذا دخل الكافر حماماً فيه مسلمون ، وكان لا يتميز عمن فيه بغيار وعلامة فالذي رأته الأصحاب [1] منع ذلك ، وإيجاب التمييز في هذا المقام أولى، إذ [2] ربما يفسد الماء على حكم دينه بحيث لا يشعر به . ودخول الكافرة الحمام الذي فيه المسلمات - من غير خلاف - غيار يخرج على الخلاف الذي ذكرناه . وكان شيخي [3] رحمه الله تعالى يقول : « لا يمنع أهل الذمة من ركوب جنس الخيل ، فلو ركبوا البراذين التي [4] لا زينة فيها والبغال على هذه الصفة فلا منع . والحمار الذي تبلغ قيمته مبلغاً إذا ركبه واحد منهم لم أر للأصحاب فيه منعاً ، ولعلهم نظروا إلى الجنس . ومن الكلام الشائع : ركوب الحمار ذل، وركوب الخيل عز » - انتهى - .

وقد قال الشافعي : « ولا يركبوا أصلاً فرساً ، وإنما يركبون البغال والحمير » . قال أصحابه : فتمنع أهل الذمة من ركوب الفرس ، إذ في ركوبها الفضيلة العظيمة والعز ، وهي مراكب المجاهدين في سبيل الله الذين يحمون

---

(١) في الاصل : (والذي راسه الاحتجاب) ولا معنى له .

(٢) في الأصل (ان) .

(٣) أي ابن تيمية ، وذلك يتفق مع العلة التي علل بها ابن القيم راي شيخه ، فقد كان يرى أن ركوب الحمار ذل وركوب الخيل عز ، وإلا فمن المعروف بصورة عامة ان ابن تيمية كان متشدداً في مسألة غيار أهل الذمة . فقد تكلم الوزير ابن الخليلي سنة ٧٠٤ هـ في ان يسمح للذميين بلبس العمائم البيض ذات العلامات شريطة ان يلتزموا لبيت المال بسبع مئة الف دينار بالاضافة إلى الجزية التي يعطونها ، لكن ابن تيمية عارض ذلك معارضة شديدة فلم يقبل إذ ذاك اقتراح الخليلي (انظر حسن المحاضرة للسيوطي ٢/٢١٢) .

(٤) في الأصل (الذي) .

حوزة الاسلام، ويذبون عن دين الله . قال تعالى: « وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ » ، فجعل رباط الخيل لأجل إرهاب الكفار ، فلا يجوز أن يمكنوا من ركوبها : إذ فيه إرهاب المسلمين . وقد قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود [1] في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » : الأجر والمغنم [2] ، وأهلُ الجهاد هم أهل الخيل والخير لاستعمالهم الخيل في الجهاد ، فهم أحق بركوب ما عقد الخير بنواصيها من المراكب . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الخيل كانت وحشاً في البراري ، وأول من أنّسها وركبها إسماعيل بن إبراهيم ، فهي من مراكب بني إسماعيل ، وبها أقاموا دين الحنيفية ، وعليها قاتل رسول الله ﷺ أعداء الله ، وعليها فتح الصحابة الفتوح و نصروا الاسلام [3] ، فما لأعداء الله الذين ضربت عليهم الذلة ولركوبها ! ! وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تعزّوهم وقد أذلهم الله ، ولا تقربوهم وقد أقصاهم » .

فصل

قالوا : « ولا نتقلد السيوف »

يمنع أهل الذمة من تقلد السيوف لما بين كونهم أهل ذمة وكونهم يتقلدون السيوف من التضاد ، فان السيوف عز لأهلها وسلطان ، وقد قال رسول الله

(١) في الأصل (مقصود) . والحديث مشهور .
(٢) الأجر والمغنم تفسير لكلمة الخير الواردة في الحديث في قوله : (معقود بنواصيها الخير) .
(٣) في الاصل (للاسلام) .

ﷺ : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لاشريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري . ومن تشبه بقوم فهو منهم »[١] فبالسيف الناصر والكتاب الهادي عزّ الاسلام وظهر في مشارق الأرض ومغاربها . قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ » . وهو قضيب الأدب ؛ وفي صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة : « بيده قضيب الأدب » ، فبعث الله رسوله ليقهر به أعداءه ومن خالف أمره ، فالسيف من أعظم مايعتمد في الحرب عليه ويرهب به العدو ، وبه ينصر الدين ويذل الله الكافرين ؛ والذمي ليس من أهل حمله والعز به .

وكذلك يمنع [أهل الذمة] من اتخاذ أنواع السلاح وحملها على اختلاف أجناسها كالقوس[٢] والنشاب والرمح ومايبقى بأسه . ولو مكنوا من هذا الأفضى إلى اجتماعهم على قتال المسلمين وحرابهم . قال أبو القاسم الطبري : ومن جرت عادته بالركوب منهم من دهاقينهم ونحوهم فانه يجوز له الركوب إذا أذن له الامام ، فيركب البغلة والحمار على إكاف[٣] من غير لجام ولا حَكَمةٍ ولا سُفْرٍ[٤] ولا مركب

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث والاشارة إلى تكرار ابن القيم الاحتجاج به .

(٢) في الأصل (كالقوش) بالشين المعجمة المثلثة .

(٣) في الأصل (الكاف) . وقد مرت هذه الكلمة (إكاف) مفردة و (أُكُف) جمعاً في مناسبات كثيرة سابقة .

(٤) في الاصل (تفر) صوابها (سُفْر) كما أثبتناها جمع سِفار . وهي حديدة أو جلدة توضع على أنف الدابة بمنزلة الحَكَمة (القاموس المحيط) .

محلى ذهباً وفضة [١] ، كما سن أمير المؤمنين رضي الله عنه لهم حيث [٢] قالوا : « ولا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم » .

فصل

قال عبد العزيز : ثنا القاسم ، ثنا النضر بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : اكتب بأمرنا[٣] إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم ، وأن يربطوا الكُسْتيجات[٤] في أوساطهم ، ليعرف زيهم من زي أهل الاسلام .

وذكر يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن أسلم أن عمر كتب إلى أمراء الأمصار : أن يأمروا أهل الذمة أن يختم على أعناقهم [٥] . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الشام أن يشد النصارى مناطقهم ، ويجزوا نواصيهم .

قال أبو القاسم : ويجب على الامام أن يأمر أهل الذمة بالغيار في دار الاسلام ، ويلزمهم أن يغيروا في الملبس والمركب . فأما في الملبس فهو أنهم لا يلبسون الفاخر من اللباس الذي يلبسه أشراف الناس وكبارهم من الشروب

---

(١) في الاصل (ذهب فضه) وفي هامشه (كذا) كأنها تخطئة لهذا التعبير .

(٢) كذا بالاصل ، واستعمالها هنا غير فصيح . ولعلها (حين) .

(٣) في الاصل (بابرفا) ولا معنى له .

(٤) في الأصل (المستحات) ، صوابها من (أدب الكتاب للصولي ص ٢١) : الكستيجات، كما أثبتناها ، وهي جمع كُسْتيج ، لفظة فارسية الأصل انتقلت إلى بلاد الشام ، وهي أشبه شيء بالزنار أو النطاق العريض المدور . وفي القاموس المحيط : « خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار . معرب « كستي » .

(٥) الختم على الأعناق مبالغة لا مسوّغ لها ، فما عرف هذا الختم إلا في حالات خاصة عند جباية جزية الرؤوس عن أهل الذمة . وقارن بخراج أبي يوسف ٧٢ .

المرتفعة ولا الخز . إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى النصارى من أهل الشام ألا يلبسوا عصباً ولا خزاً ، فمن قدر على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فان سلبه لمن وجده . قال : العصب: هو البُرْد الذي يصبغ غزله ، وهو اليماني ، وقد كان على النبي ﷺ بُرْد نجراني ، وقد كان خلع على كعب ابن زهير بُرْدَه عند إسلامه ، فباعه من معاوية ، وهو الذي لم يزل الخلفاء يتوارثونه ويتبركون[1] به . وأما الخز فانه لباس الأشراف ومن له عز ، فمن لا عزّ له[2] في الاسلام يمنع من[3] الثياب المرتفعة اقتداء بالخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز .

فصل

وأما لون مايلبسون من الغيار فإنهم يلبسون الرمادي الأذكر، وهذا غيار الطوائف كلها ؛ والنصارى يختصون بالرمادي ، لقولهم في الكتاب « ونشد الزنانير على أوساطنا » ، وهو «المنطقة» المذكورة في اللفظ الآخر ، فان الزنانير مناطق النصارى ، ولا يكفي شدها تحت ثيابهم بل لا تكون إلا ظاهرة بادية فوق الثياب . قال الشافعي : ويكفيهم أن يغيروا ثوبا واحداً من جملة مايلبسون . وقال الشيخ أبو إسحاق المروزي : إذا دخلوا الحمام علقوا في رقابهم الأجراس[4] ليعرف أنهم من أهل الذمة . قال أبو القاسم : فأما الأصفر

(١) في الأصل (يتبرك) . (٢) في الأصل (له عز) .
(٣) في الأصل (يتنع في).
(٤) في الاصل (الأحراش) بالحاء المهملة والشين المعجمة . صوابها (الاجراس) جمع جرس . وهو الآلة المعروفة التي تحدث الصوت ، وقارن بالابشيهي (المستطرف) ١/١٢٥ لتكوين صورة عما كان يؤخذ به أهل الذمة في بعض العصور من تعليق الاجراس ولبس الغيار . ولكن هذا إلى العرض العابر السريع أقرب منه إلى تصوير الوقائع الحقيقية ، فما كان هذا تعليماً من تعاليم الاسلام قط ! وما أبعد هذا كله عن سماحة الاسلام !

من اللون فانهم يمنعون من لباسه إذ [كان] رسول الله ﷺ يلبسه ، وكذلك الخلفاء بعده عثمان وغيره ، وكان زي الأنصار ، وبه كانوا يشهدون المجالس والمحافل ،وهو[1] زيهم إلى اليوم إذا دخلوا على الخلفاء ،فلا يتشبهون[2] برسول الله ﷺ وخلفائه وصحابته ، فيمنعون من لبسه ولا يمكنون .

قلت : هذا موضع يحتاج إلى بيان وتفصيل ، وهو أن لباس أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين نوعان : نوع منعوا منه لشرفه وعلوه ، فهذا لايختلف باختلاف العوائد ، ونوع منعوا منه ليتميزوا به عن المسلمين ، فاذا هجره المسلمون وصار من شعار الكفار لم يمنعوا منه ، فمن ذلك لباس الأصفر والأزرق لما صار من شعارهم فوق الرؤوس ـ والمسلمون لايلبسونه ـ لم يمنع منه أهل الذمة ،فان المقصود بالغيار مايميزهم به عن المسلمين بحيث يعرفون أنهم من أهل الذمة والذلة[3] . وقد تقدم حديث خالد بن عرفطة قال : كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار : أن تجز نواصيهم ـ يعني النصارى ـ ولا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا[4]

فصل

قال أبو القاسم الطبري : وأما المرأة إذا خرجت فيكون أحد خفيها أحمر

---

(١) في الاصل (وهم) .
(٢) في الاصل (يتشبوا) .
(٣) هذا كلام نفيس ، فالاصفر الذي كان زي الانصار أمسى سنة ٧٠٠ هـ زي اليهود في مصر والشام ، والازرق في تلك السنة نفسها أضحى زي النصارى ولا سيما في عمائمهم حتى قال بعض الشعراء :

تعجبوا للنصارى واليهود معاً والسامريين لما عمموا الخرقا

وانظر خطط المقريزي ٢/٤٩٨ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢/٢١٢ .
(٤) ارجع إلى ما ذكرناه ص ٧٣٥ وقارن باقتضاء الصراط المستقيم ١٢٢ .

حتى يُعرف بأنها ذمية . وقد روى هشام بن الغاز[١] عن مكحول[٢] وسليمان بن موسى أن عمر كتب إلى أهل الشام : امنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائكم الحمامات . وقال أحمد بن حنبل : أكره أن تطلع أهل الذمة على عورات المسلمين ، قال أبو القاسم : وهذا صحيح ، إن نساء أهل الذمة لسن بثقات على شيء من أمور المسلمين فلا يؤمن الفساد . وقد نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة قشعتها[٣] لزوجها حتى كأنه ينظر إليها . يعني : فيفضي ذلك إلى وصف الذمية المسلمةَ لزوجها الذمي حتى كأنه يشاهدها ، فكَرِه أحمد لهذا المعنى . قال : وقد رويت كراهته عن عبد الله بن بشر ، وهو من أعلى التابعين من أهل الشام . ثم ساق من طريق عيسى بن يونس عن أبي إسحاق عن هشام بن الغاز أن عبد الله بن بشر[٤] كره أن تقبل النصرانية وأن ترى عورتها. قلت: أحمد احتج بقوله تعالى : وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ لِبعُولَتِهِنَّ » إلى أن قال : « أوْ نِسائِهِنَّ » فخصّ نساء المسلمات بجواز إبداء الزينة لهن دون الكوافر .

---

(١) هشام بن الغاز – أو ابن الغازي بالياء – هو أبو عبد الله الجُرَشي الدمشقي،نزيل بغداد . روى عن مكحول ونافع ، وروى عنه إسماعيل بن عياش وشبابة . وثقه ابن معين . مات سنة ١٥٦ ﻫ (انظر الخلاصة ٣٥٢) .

(٢) مكحول هو عالم أهل الشام،أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه الحافظ (له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/١٠٧ رقم ٩٦).

(٣) في الاصل (فشعتها) بالفاء في أوله ، وإنما هو بالقاف كما أثبتناه ، والقشعة:العورة، والحديث مشهور في كتب السنن .

(٤) في الأصل (بن بسر) بالسين المهملة . وحينئذ يلتبس هذا التابعي الجليل (عبد الله ابن بشر) بغيره ، لأن أكثرهم ابن بسر ، بالسين لابالشين .

ثم ذكر أحمد هذا الأثر ، فعنده في إحدى الروايتين أن المسلمة مع الكافرة كالأختين اللتين تنظران [ما] تدعو إليه الحاجة(١) ، والله أعلم .

فصل

قالوا : « ولا نتكلم بكلامهم »(٢)

هذا الشرط في أهل الكتاب الذين لغتهم غير لغة [العرب] كنصارى الشام والجزيرة إذ ذاك وغيرهما من البلاد دون نصارى العرب الذين لم تكن لغتهم غير العربية ، فمنعهم عمر من التكلم بكلام العرب لئلا يتشبهوا بهم في كلامهم كما منعوا من التشبه بهم في زيهم ولباسهم ومراكبهم وهيئات شعورهم ، فألزمهم التكلم بلسانهم ليعرفوا حين التكلم أنهم كفار ، فيكون هذا من كمال التميز مع مافي ذلك من تعظيم كلام العرب ولغتهم ، حيث(٣) لم يسلط عليها الأنجاس والأخابث يتبذلونها(٤) ويتكلمون بها ، كيف وقد أنزل الله بها أشرف كتبه ، ومدحه بلسان عربي ؟! وقد روي عن النبي ﷺ أن « لسان أهل الجنة عربي » ، فصان أمير المؤمنين(٥) هذا اللسان عن أهل الجحيم وغار عليه أن يتكلموا به ، وهذا من كمال تعظيمه للاسلام والقرآن والعرب الذين نزل القرآن بلغتهم ، وبعث الله ورسوله من أنفسهم ، مع مافي تمكينهم من التكلم

---

(١) في الاصل (كالاختين الذي ينظر إلى تدعو اليه الحاجة). وفي العبارة قلق ظاهر .
(٢) في الاصل (به لامهم) .
(٣) استعمال (حيث) هنا غير فصيح .
(٤) في الاصل (يتبدلونها) بالدال المهملة ، ولا معنى لها هنا .
(٥) يريد بأمير المؤمنين هنا عمر بن الخطاب .

بها من المفاسد التي منها جدلهم[1] فيها واستطالتهم على المسلمين كما سبق [أن] وقع لابن البيّع لما حذق[2] في العربية وكان مجوسياً ، فطفق يغمص الاسلام وأهله ، ثم لما خاف المسلمين أظهر الاسلام كالصابئ الـكاتب الذي علا المسلمين في كتابته وترسله، ثم هجا العرب في قصيدة له مشهورة ، ومدح عبّاد الكوا كب من الصابئة والمجوس . ونظائرهما كثير ، فلو لم يكن في تعلم الكفار العربية إلا هذه المفسدة وحدها لكان ينبغي أن يمنعوا منها لأجلها .

فصل

قالوا : « ولا ننقش خواتيمنا بالعربية »

وهذا يحتمل أموراً أحدها أن يريد منعهم السبيل إلى الكتابة بالعربية بحال حتى في نقش الخواتيم، فلا يستعلون[3] على المسلمين ، وثالثها[4] أنهم ربما توسلوا بذلك إلى مفاسد يعود ضررها على المسلمين، ورابعها أن في ذلك تشبهاً بالمسلمين في نقش خواتيمهم ، وقد روى أبو داوود[5] وغيره أن النبي ﷺ نهى أن ينقش الرجل على خاتمه عربياً ، وحمل هذا النهي على نقش [مثل نقشه] يعني : وهو الذي نقش على خاتم النبي ﷺ وهو « محمد رسول الله » نهى أن ينقش

(١) في الاصل (جدفهم) ؟؟

(٢) في الاصل (كما سبق وقع لان البيع لما حدق في العربية) الخ ...

(٣) في الاصل (فلا فيعلون) .

(٤) في الأصل (وثالثها) وبهامشه (كذا) كأنه استغراب لذكر الامر الثالث دون التعرض إلى الثاني .

(٥) قارن بسنن أبي داوود .

أحد مثل ذلك على خاتمه لما في الاشتراك في ذلك النقش من المفسدة ، ويدل عليه الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه « محمد رسول الله »، ونهى أن ينقش أحد مثل نقشه ، فلعل الراوي وهم في الحديث وقال : نهى أن ينقش عربياً .

وقد يقال : إن ذلك من باب سد الذريعة ، حتى يصان ذلك النقش عن المحاكاة ، فنهى عن النقش بالعربية مطلقاً ، ولهذا نظائر في الشريعة لمن تأملها.

فصل

قالوا : « ولا نتكنى بكناهم »

وهذا لأن الكنية وضعت تعظيماً وتكريماً للمكني بها كما قال :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ... ولا ألقبه والسوأة[1] اللقبا

وأيضاً ففي تكنيهم بكنى المسلمين اشتباه بالكنية ، والمقصود التمييز حتى في الهيئة والمركب واللباس

فان قيل : فما تقولون في جواز تسميهم بأسماء المسلمين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله وعبد الرحمن وما أشبهها ؟ قيل: هذا موضع فيه تفصيل ، فنقول : الأسماء ثلاثة أقسام : قسم يختص المسلمين ، وقسم يختص الكفار ، وقسم مشترك . فالأول كمحمد[2] وأحمد وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ، فهذا النوع لا يمكنون من التسمي به ، والمنع منه أولى من المنع من التكني

(١) في الاصل (السبوة) .

(٢) في الاصل (لمحمد) .

بكناية المسلمين . فصيانة هذه الأسماء عن أخابث خلق الله أمر جسيم . والثاني كجرجس وبطرس ويوحنا ومتى ونحوها ، فلا يمنعون منه ولا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك ، لما فيه من المشابهة فيما يختصون به . والنوع الثالث كيحيى[1] وعيسى وأيوب وداوود وسليمان وزيد وعمر وعبد الله وعطية وموهوب وسلام ونحوها ، فهذا لا يمنع منه أهل الذمة ولا المسلمون .

فإن قيل : فكيف تمنعونهم من التسمي بأسماء المسلمين ، وتمكنونهم من التسمية بأسماء الأنبياء كيحيى وعيسى وداوود وسليمان وإبراهيم ويوسف ويعقوب ؟ قيل : لأن هذه الأسماء قد كثر اشتراكها بين المسلمين والكفار ، بخلاف أسماء الصحابة واسم نبينا ﷺ ، فإنها مختصة ، فلا يمكّن أهل الذمة من التسمي بها . وقد قال الخلال في « الجامع » : باب في أهل الذمة يكنون : أخبرني حرب قال : قلت لأحمد : أهل الذمة يكنون ؟ قال : نعم ، لا بأس . وذكر أن عمر بن الخطاب قد كنى[2] ، أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : رأيت أبا عبد الله كنى نصرانياً طبيباً قال : ياأبا إسحاق ، ثم أخرج إليّ فيه باباً .

أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، حدثنا إسحاق ، ثم أخرج ابن منصور أنه قال لأبي عبد الله : يكره أن يكنى [غير] المسلم ؟ فقال : أليس النبي ﷺ حين دخل عليه سعد بن عبادة قال : ما ترى ما يقول أبو الحباب ؟ أخبرني محمد ابن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله : أيكنى الذمي ؟

---

(١) في الاصل : (ليحيى) .

(٢) في الاصل (كنا) .

قال : نعم، قد روي أن النبي ﷺ قال لأسقف[1] نجران : أسلم يا أبا الحارث. أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا : ثنا أبو طالب أنه سأل أبا عبدالله : يكني الرجل أهل الذمة ؟ قال : قد كنى النبي ﷺ أسقف نجران ، وعمر رضي الله عنه قال : يا أبا حسان ، إن كنى أرجو أنه لا بأس به. أخبرني علي بن علي ، حدثنا مهنأ قال : سألت أحمد : هل يصلح تكنّي اليهودي والنصراني ؟ فحدثني أحمد عن ابن عُيَيْنَة عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لنصراني : أسلم يا أبا حسان ، أسلم تسلم.

قلت : ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة ، فان كان في كنيته تمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضاً ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء[2] إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى كما يعطيه من مال الله لتألفه على الاسلام ، فتألفه بذلك أولى ، وقد ذكر وكيع عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : « سلام عليك » . ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وأصحابه في تأليفهم الناس على الاسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر ، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة . ولهذا لم يغيرهم النبي ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه ، وغيرهم عمر رضي الله عنه . والنبي ﷺ قال لأسقف نجران: أسلم يا أبا الحارث ، تأليفاً له واستدعاء لاسلامه، لا تعظيماً له وتوقيراً .

---

(١) في الأصل (لا اسقف) .

(٢) في الأصل (ورجى) .

فصل

وأما أن يخاطب بسيدنا ومولانا ونحو ذلك فحرام قطعاً . وفي الحديث المرفوع : « لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فان يكن سيدكم فقد أغضبتم ربكم » . وأما تلقيبهم بعز الدولة وعضد الدولة ونحو ذلك فلا يجوز [كما أنه لا يجوز] أن يسمى سديداً ولا رشيداً ولا مؤيداً ولا صالحاً ونحو ذلك ؛ ومن تسمى بشيء من هذه الأسماء لم يجز للمسلم أن يدعوه به ، بل إن كان نصرانياً قال : يا مسيحي[1] يا صليبي ، ويقال لليهودي : يا إسرائيلي يا يهودي . وأما اليوم فقد وُفّقنا إلى زمان يصدرون في المجالس ، ويقام لهم ، وتقبل أيديهم ، ويتحكمون في أرزاق الجند والأموال السلطانية ، ويُكَنَّوْنَ بأبي العلاء وأبي الفضل وأبي الطيب ، ويسمون حسناً وحسيناً وعثمان وعلياً ، وقد كانت أسماؤهم من قبل يوحنا ومتّى وحُنَيْناً وجرجس وبطرس ومار جرجس ومارقس ونحو ذلك ، وأسماء اليهود عزرا وأشعيا ويوشع وحزقيل[2] وإسرائيل وشُعية وحيي ومشكم[3] ومرقس[4] وسموأل ونحو ذلك ، ولكل زمان دولة ورجال[5] .

---

(١) في الأصل (يا شيخي) ولا معنى له في هذا السياق .
(٢) في الأصل (يوسع وحرقيل) .
(٣) في الأصل (مسكم) بالسين المهملة .
(٤) في الأصل (ووقش) .
(٥) هذه اللهجة العنيفة حتى في تسمية الذميين بأسماء المسلمين تظهر إلى أي حد كان ابن القيم يضيق ذرعاً بمنافسة أهل الذمة للمسلمين في الصدارة والتحكم والسلطة ، وإلى أي حد كان عصر ابن القيم يحفل بالتعصب الديني لمواجهة تحدي الأقليات للمسلمين .

فصل

ومما يتعلق[1] بهذا الفصل كيف يكتب إليهم

قال الخلال : باب كيف عنوان الكتاب و [كيف] يصدر إليهم : أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : كيف يكتب الرجل إلى أهل الكتاب ؟ فقال : لا أدري كيف أقول الساعة . ثم عاودته فسكت ، فقلت : حديث النبي ﷺ حين كتب إلى قيصر ، قال : عمن هو ؟ قلت : حديث الزهري . قال : نعم ، يكتب : السلام على من اتبع الهدى . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : كيف أكتب إلى اليهودي والنصراني : سلام عليك ، أو سلام على من اتبع الهدى ؟ قال : سلام على من الهدى يُذِلُّه[2] . وقال الأثرم : إن أبا عبد الله قيل له : يكتب إلى النصراني : أبقاك الله وحفظك ووفقك ؟قال:لا.وقال حرب : قلت لإسحاق : الرجل يقول للمشرك : إنه رجل عاقل ، قال : لا ينبغي أن يقال لهم ، لأنهم ليست لهم عقول . و ذكر وكيع[3] عن سفيان عن منصور قال : سألت مجاهداً كيف يكتب إلى أهل الذمة ؟ فقال مجاهد : سلام على من اتبع الهدى . وقال

---

(١) في الأصل (وما) .

(٢) في الأصل (بدله) . والصحيح ما أثبتناه . والمعنى : أن هذا السلام إذلال له .

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي ، ويكنى أبا سفيان الرؤاسي الكوفي ، من قيس عيلان . يقول فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : الثبت عندنا في العراق وكيع . توفي سنة ١٩٧ (تاريخ بغداد ١٣/٦٦٦-٤٨١) .

إبراهيم : سلام عليك . وقال وكيع ، عن سفيان ، عن عمار الدُهْني[1] عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: سلام عليك .

قلت : إن ثبت هذا عن ابن عباس — وهو راوي حديث أبي سفيان — أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر : « سلام على من اتبع الهدى » فلعله ظن أن ذلك مكاتبة أهل الحرب ومن ليس له ذمة[2] . وأما قول النبي ﷺ : « لا تبدؤوهم بالسلام » — وهذا لما ذهب إليهم ليحاربهم وهم يهود قريظة — فأمر ألا يبدؤوا بالسلام ، لأنه أمان ، وهو قد ذهب لحربهم . سمعت شيخنا يقول ذلك ، ولكن في الحديث الصحيح « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا سلم عليكم أحدهم فقولوا: وعليكم[3] » . وقد تقدمت هذه المسألة[4] . وإذا كتب إلى الذمي بدأ بنفسه قبله ، فيقول : « من فلان إلى فلان » ، وله أن يعظمه بالنسبة إلى قومه فيقول : كبير قومه ورئيسهم ، وله أن يدعو له بالهداية : فقد كانت اليهود تتعاطس عند النبي ﷺ ليقول لأحدهم : « يرحمك الله » فكان يقول : يهديكم الله .

(١) في الأصل (الدهي) بالدال المهملة والباء المهملة والباء التحية ، صوابه (الدهني) بالنون ، وهو عمار بن معاوية الدهني — بضم المهملة — الكوفي . روى عن أبي الطفيل ثم عن أبي سلمة وأبي وائل ، وروى عنه ابنه معاوية وشعبة وعبيدة بن حميد . وثقه أحمد وأبو حاتم. قال مطين : مات سنة ١٣٣ هـ (الخلاصة ١٣٧) .

(٢) في الأصل (دمه) بالدال المهملة .

(٣) قارن بالمغني (ش ١٠/٦٢٥-٦٢٦) .

(٤) تقدمت هذه المسألة ص ١٩١ وما بعدها (تحت عنوان ذكر معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يبدؤوا بالسلام ، وكيف يرد عليهم) . وقارن ببدائع الفوائد لابن القيم ٢/١٣٥-١٣٦ .

فصل

قالوا : « ونوقر المسلمين في مجالسهم ، ونقوم[1] لهم عن المجالس ، ولا نطلع[2] عليهم في منازلهم ، ونرشد [هم] الطريق » .

هذه أربعة أمور : أحدها توقير المسلمين في مجالسهم ، والتوقير التعظيم والاحتشام لهم ، ولا يمكرون عليهم بمكر ، ولا يدخلون عليهم بغير استئذان ، ولا يفعلون بين أيديهم ما يخل بالوقار والأدب ، ويحيونهم بتحية أمثالهم ، ولا يمدون أرجلهم بحضرتهم ، ولا يرفعون أصواتهم بين أيديهم ونحو ذلك .

الثاني قولهم : « ونقوم لهم عن المجالس » أي إذا دخلوا ونحن في مجلس قمنا لهم عنه وأجلسناهم فيه ، فيكون لهم صدره ولنا أدناه ، وهذا يعم المجالس المشتركة والمختصة بهم ، فاذا دخلوا عليهم دورهم و كنائسهم قاموا لهم عن مجالسهم وأجلسوهم فيها .

الثالث قولهم : « ولا نطلع عليهم في منازلهم » هذا صريح في أنهم لا يعلون عليهم في المسكن سواء كان من بنيانهم أو بنيان غيرهم ، فلا يمكنون من سكنى دار عالية على المسلمين ، لأن[3] ذلك ذريعة إلى اطلاعهم عليهم . وهذا الذي ندين الله به ولا نعتقد[4] غيره : أنهم لا يمكنون من السكنى على رؤوس

(١) في الأصل (يقوم) .
(٢) في الأصل (يطلع) .
(٣) في الأصل (ان) .
(٤) في الأصل (يعتقد) .

المسلمين بحال وقد تقدمت المسألة مستوفاة، وبينا أن المفسدة في نفس المسلمين لقصور[1] فيهم لا في نفس البناء[2].

الرابع قولهم: «ونرشدهم الطريق» أي إذا استدل مسلم على الطريق أرشدناه إلى النحو الذي يقصده ويريده. وهذا يتناول الارشاد بنصب الأعلام، وبالدلالة، وبإرسال من يدل المسلم على الطريق[3] بحسب الحاجة إلى الارشاد.

فصل

قالوا: «ولا نعلم أولادنا القرآن» صيانةً للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله ولا يؤمن به، بل هو كافر به، فهذا ليس أهلاً أن يحفظه، ولا يمكن منه. وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[4]، فلهذا ينبغي أن يصان عن تلقينهم إياه، فان طلب أحد منهم أن يسمعه منهم فإن له أن يسمعه إياه إقامة للحجة عليهم، ولعله أن يسلم.

---

(١) اللفظة في الأصل غير واضحة. كأنها أقرب شيء إلى (هرور).

(٢) ارجع إلى ما ذكره ابن القيم ص ٧٠٦ وقارن بقوله هناك: «فان المفسدة في العلو ليست في نفس البناء، وإنما هي في السكنى» الخ.

(٣) العبارة في الأصل قلقة، حصل فيها تقديم وتأخير، وكررت فيها لفظة (على) مرتين. فجاءت هكذا: (وبارسال من يدل على الطريق على المسلم) الخ. وقد اضطررنا لردها إلى أقرب شيء السياق

(٤) انظر في سنن أبي داوود ٣/٥١ رقم ٢٦١٠ أن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافَر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو.

الفصل الرابع

في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها(١)

فصل

قالوا : « ولا(٢) يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة »

وهذا لأن الذمي لا يتوقى(٣) مما يتوقى منه المسلم من العقود المحرمة(٤) والباطلة ولا يرون بيع الخمر والخنزير . وقد قال إسحاق بن إبراهيم : سمعت أبا عبدالله ـ وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني ؟ ـ قال : يشاركهم ، ولكن هو يلي البيع والشراء . وذلك أنهم يأكلون الربا ، ويستحلون الأموال ، ثم قال أبو عبد الله : « ذلكَ بأنّهُمْ قالوا ليسَ علَينا في الأُمِّيِّينَ سَبيلٌ » وقال إبراهيم بن هانيء : سمعت أبا عبد الله قال في شركة اليهودي والنصراني : أكرهه ، لا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء . وقال أبو

---

(١) زدنا هذا العنوان للتوضيح ، وكان حقه أن يكون الفصل السادس كما ذكر ابن القيم ص ٦٦٦ ، ولكنه ـ كما قلنا في الحاشيه ص ٦٦٥ ـ قدم وأخر .

(٢) في الأصل (ولو) .

(٣) في الأصل (يتوفى) بالفاء مرتين .

(٤) في الأصل (المحزية) .

طالب والأثرم ـ واللفظ له ـ سألت أبا عبد الله عن شركة اليهودي والنصراني فقال : شاركهم ، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه . ويكون هو يليه ، لأنهم يعملون [1] بالربا . وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : قيل لسفيان : ما يروى في مشاركة اليهودي والنصراني ؟ قال : أما ما تغيَّب عنك فما يعجبني ! قال أحمد : حسن . وذكر عبد الله بن أحمد حديثاً أعلى [2] ، حدثنا حماد بن سلمة قال : قال إياس بن معاوية : إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني فكانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف فيها في الشراء والبيع ، ولا بأس ، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها ، لأنهما يُرْبيان . قال : فسألت أبي عن ذلك فقال مثل قول إياس . وقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه ، قال : أما إذا كان هو يلي ذلك فلا ، إلا أن يكون المسلم يليه . وقال في رواية حنبل : ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع ـ يعني المجوسي ـ وقال عبد الله : قلت لأبي : ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني ؟ قال :لا بأس ،إلا أنه لا يجعل [له] المعاملة في البيع والشراء لشرف عليه ، ولا يَدَعُهُ حتى معاملته وبيعه [3] . فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته ، لأنه يستحل مالا يستحل هذا . وكذلك قال في رواية حرب : لا يشاركه إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي البيع والشراء . وروى حرب عن عطاء مرسلاً قال : نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا

(١) في الأصل (يعلمون) .

(٢) في الأصل (حديث الاعلى) ولا معنى له .

(٣) المراد : لا يدعه مطلقاً حتى يدع أيضاً معاملته وبيعه .

أن يكون البيع والشراء بيد المسلم . وقد تقدمت هذه المسألة مستوفاة وإنما ذكرناها ليتم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرده من جملة الكتاب . وبالله التوفيق (١)



(١) يلاحظ أن ابن القيم اختصر الحديث عن هذا الفصل ، لانه أفاض فيه ص ٢٧٠ (فصل في شركتهم ومضاربتهم) فارجع إليه إن شئت . وجدير بالذكر أننا - في ختام الحاشية الأولى لدى البدء بالشروط العمرية وأحكامها وموجباتها ص ٦٥٧ - لاحظنا استقلال هذه الشروط وانفرادها عن الكتاب كله كأنها بحث جديد ، فاستحسنا طبعها على صورتين إحداهما مفردة مستقلة ، ونبهنا على استشعار ابن القيم الحاجة إلى افراد هذه الشروط من جملة الكتاب ، وأعلنا منذ البداية على هذه الفكرة الواضحة التي يعرضها هنا ابن القيم بصراحة بالغة لدى الحديث عن مشاركة اليهودي والنصراني ، فيقول كما ترى : « وإنما ذكرناها ليتم الكلام على شرح كتاب عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يفرده من جملة الكتاب . وبالله التوفيق» . وكنا أشرنا إلى أن هذه الجملة موجودة في الأصل المخطوط ص ٥٢٢ ، وأن على القارىء ارتقابها في موضعها من هذه المطبوعة ، فهاهوذا موضعها قد بانفنـاه طباعة والحمد لله . ونحمد الله مرة أخرى على أن وفقنا إلى تحقيق رغبة ابن القيم في طبع هذه الشروط العمرية تابعة لأحكام أهل الذمة على أنها آخر مبحث فيه ، ومفردة مستقلة عن جملة الكتاب كما أراد . وبالله التوفيق .

الفصل الخامس

في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بذلك[1]

فصل

قالوا : «وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد»

هكذا في كتاب الشروط «ثلاثة أيام». وقال يحيى بن سعيد، عن عبيد الله عن نافع عن أسلم : كتب [عمر] إلى أمراء الجزيرة أن «لا تضربوا جزية على النساء والصبيان . وجزية أهل الشام وأهل الجزيرة أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهماً على أهل الورق ، وأن يضيفوا من نزل بهم من المسلمين ثلاثاً»[2].

والأصل في ذلك من السنة ما رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال»[3] :

---

(١) زدنا هذا الفصل الايضاح . وكان حقه أن يجيء الفصل الثاني كما ذكر ابن القيم ص ٦٦٥ . ولكنه أخر هذا الفصل .

(٢) قارن بكتاب الام للشافعي ٤/١٠٢–١٠٤ .

(٣) انظر الأموال ١٨٧ رقم ٥٠٢ (باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل الصلح) .

حدثني أبو أيوب الدمشقي قال : حدثني سَعْدان بن يحيى [1] عن عبيد الله ابن أبي حميد [2] عن أبي المُليح الهُذَلي أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران ، فكتب [3] لهم كتاباً نسخته [4] « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد رسول الله صالح أهل نجران [5] إذ [6] كان له حكمه عليهم : أن في كل سوداء وبيضاء وصفراء وحمراء [7] وثمرة [8] ورقيق ، وأفضلَ عليهم ، وترك ذلك لهم : ألفَيْ حُلة في كل صَفَرَ ألفُ حُلة ، وفي كل رجب ألف حلة ، كل حُلةٍ أوقيةٌ ، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليُحسَبْ [9] ، وعلى أهل نجران تقرى رسلي عشرين ليلة » .

---

(١) في الأصل (ابن يحيى) وفي مطبوعة الأموال ١٨٧ (ابن أبي يحيى) ، وما في مخطوطتنا أصوب ، وسعدان لقب له وإنما هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي الكوفي . سعدان الدمشقي . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة ، وروى عنه إسحاق الفراديسي وسليمان بن عبد الرحمن . قال ابن حبان : ثقة مأمون ، وقال الدارقطني : ليس بذاك . له في البخاري فرد حديث (الخلاصة ١٢٢) .

(٢) في الأصل (عبيد الله بن أبي خيثمة) صوابه - كما أثبتناه وكما في الأموال مرتين ١٨٧ و ١٨٨ وخلاصة الكمال ٢١٣ - عبيد الله بن أبي حميد ، والتصحيف في مثله ممكن على غرابته . وعبيد الله هذا هو غالب الهمداني ، أبو الخطاب المصري ، روى عن أبي المليح الهُذَلي فقط ، وروى عنه وكيع ومكي بن إبراهيم . قال البخاري : منكر الحديث (خلاصة الكمال ٢١٣) .

(٣) في الأموال ١٨٨ (وكتب) .

(٤) لفظة (نسخته) غير واردة في الأموال .

(٥) في الأموال (لأهل نجران) وليس فيه (صالح) .

(٦) في الأصل (ان) وقارن بالأموال .

(٧) في الأموال (وحمراء وصفراء) بالتقديم والتأخير .

(٨) في الأصل (وبره) ولا معنى له .

(٩) زاد في الأموال (وما قضَوْا من ركاب أو خيل أو دروع أخِذ منهم بحساب) .

قال أبوعبيد [1] : قوله « كل حلةٍ أوقية » يقول : ثمنها [2] أوقية .

[وقوله] : « فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي » يقول : إن نقص[ت] من الألفين أو زادت في العدد أُخذ[ت] بقيمة الألفي الأوقية، فكأن الخراج[إنما] وقع على الأواقي وجعلها حُللا ، لأنه أسهلُ عليهم » .

فهذا هو الأصل في وجوب الضيافة على أهل الذمة سَنَّهُ [3] رسول الله ﷺ ، وسنّهُ الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه . وفي ذلك مصلحة لأغنياء المسلمين وفقرائهم . أما الأغنياء فإنه إذا لم يكن على أهل الذمة ضيافتهم فربما إذا دخلوا بلادهم لا يبيعونهم الطعام ، ويقصدون الاضرار [4] بهم . فإذا كانت عليهم ضيافتهم تسارعوا إلى منافعهم خوفاً من أن ينزلوا عليهم للضيافة ، فيأكلون بلا عوض . وأما مصلحة الفقراء فهو ما يحصل لهم من الارتفاق . فلما كان في ذلك مصلحة لعموم المسلمين جاز اشتراطه على أهل الذمة .

قال الخلال في « الجامع » باب في الضيافة التي شرطت عليهم : أخبرني محمد ابن علي ، حدثنا مهنأ أنه سأل أبا عبد الله عن حديث ابن أبي ليلى « جعل عمر رضي الله عنه على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوماً وليلة » [قال] : قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم . وقال حمدان بن علي : قلت لأحمد : « عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على أهل السواد وأهل الجزية يوماً وليلة ، فكنا إذا تولينا عليهم قالوا : شبا شبا . قلت لأحمد :ما يوم وليلة؟

(١) انظر الأموال ١٩٠ .
(٢) في الأموال (قيمتها) .
(٣) في الأصل (سنة) .
(٤) في الأصل (الاصار) .

قال : يضيفونهم قلت : ما قولهم « شبا شبا » ؟ قال : هو بالفارسية ليلة ليلة.

وقال عبدالله بن أحمد، حدثني أبي قال : حدثني وكيع، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القواطن . وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته . قال : وحدثنا أبي ، حدثنا وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب [1] أن عمر رضي الله عنه اشترط [2] على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة؛ فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين ، فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ، ويكلفون ما يطيقون .

قال القاضي في « الأحكام السلطانية » . وإذا صولحوا على ضيافة ثلاثة [أيام] من يمر بهم من المسلمين قدرت عليهم وأُخِذوا بها ثلاثة أيام لا يزادون عليها ، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون، لا يكلفونهم ذبح شاة ولا دجاجة ، وتبن دوابهم من غير شعير ، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن [3] .

قال : وقد روي عن أحمد كلام يدل على أن الذي شرط عليهم يوم وليلة، ثم ذكر قول حمدان بن علي لأحمد ، وقد تقدم آنفاً . ثم ذكر حديث الأحنف ابن قيس عن عمر ، وقد ذكرناه . قال القاضي : وكذلك الضيافة في حق المسلمين ، الواجب يوم وليلة . قال أحمد في رواية حنبل: قد أمر النبي ﷺ بذلك

---

(١) حارثة بن مضرب - بكسر الراء - العبدي الكوفي . روى عن عمر ، وابن مسعود ، وروى عنه أبو إسحاق . وثّقه ابن معين وغيره (الخلاصة ٥٩) .

(٢) في الأصل (اشرط) .

(٣) قارن بتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ١/١٧٩ .

وهو دين له . قلت له : كم مقدار ما يُقدر [1] له ؟ قال : يموّنه في الثلاثة أيام التي قال رسول الله ﷺ . واليوم والليلة هو حق واجب ، فقد بين أن المستحب ثلاثة أيام ، والواجب يوم وليلة . وقال في رواية حنبل وصالح : الضيافة ثلاثة أيام ، وجائز يوم وليلة ، فكانت جائزته أوكد من الثلاثة .

قال : وقد روى الخلال ما دل على الاستحباب والايجاب ، فروى بإسناده عن المقدام بن أبي كريمة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليلة الضيف حق واجب، فإذا أصبح [2] في [فنائه فهو] دين عليه إن شاء اقتضاه [3] الدين وإن شاء ترك» يعني إذا لم يضف ، وبإسناده عن أبي شريح الحرامي قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لمسلم أن [يقيم] عند أخيه حتى يؤثمه» . قال: يارسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده وليس عنده ما يَقريه» .

فحديث ابن أبي كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة ، وحديث أبي شريح يدل على استحباب الثلاث . فالضيافة في حق الكفار والمسلمين [واجبة على كلا الحديثين ، لكنهما يختلفان] [4] في قدر الوجوب والاستحباب ، ويختلفان في حكمين آخرين : أحدهما أنها [5] في حق المسلمين تجب ابتداء بالشرع، وفي حق الكفار تجب بالشرط . والثاني] أنها] في حق المسلمين تعم [6] أهل القرى والأمصار ، وفي حق الكفار تختص [7] بأهل القرى . قال [أحمد] في

(١) في الأصل (نقدر) .

(٢) في الأصل (فاذا صح في دين عليه) وهي عبارة لا معنى لها . صوابها كما أثبتناها وكما سيذكرها ابن القيم في الصفحة التالية حين يكرر الاستشهاد بهذا الحديث .

(٣) في الأصل (اقتضاء) بالهمزة .

(٤) بياض بالأصل ، وقد سوّدنا البياض بالعبارة التي بدت لنا مناسبة للسياق .

(٥) أنها : أي الضيافة .

(٦) في الأصل (يعم) .

(٧) في الأصل (يختص) .

رواية أبي الحارث : الضيافة تجب على كل مسلم : من كان من أهل الأمصار ، وغيرهم من المسلمين . وقال في موضع آخر ، تجب الضيافة على المسلمين كلهم : من نزل به ضيف عليه أن يضيفه .

والفرق بينهما أن عمر رضي الله عنه شرط ذلك على أهل القرى: والأخبار الواردة في حق المسلمين عامة ، لقوله : « ليلة الضيف حق واجب » ، وفي لفظ آخر : « الضيافة ثلاثة أيام » . وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار لعموم الخبر ، وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل وقد سأل : إن أضاف الرجل ضيف من أهل الكفر يضيفه ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم» [ف]دل على أن المسلم والمشرك يضافان[1] ، والضيافة معناها معنى صدقة[2] التطوع على المسلم والكافر . وهذا لفظ أحمد، فقد احتج بعموم الخبر ، وأنه يعم المسلم والكافر ، وإذا نزل بـه الضيف ولم يضفه كان ديناً على المضاف : نص عليه في رواية حنبل ، فقال : إذا نزل القوم فلم يضافوا فإن شاء طلبه وإن شاء ترك ، قال له: فكم مقدار ما يقدر له ؟ قال: ما يمونه في الثلاثة الأيام ؛ واليوم والليلة حق واجب قال له :فإن لم يضيفوه ترى له أن يأخذ من أموالهم بمقدار ما يضيفه ؟ قال : لا يأخذ إلا بعلم أهله ؛ وله أن يطالبهم بحقه . فقد نص على أن له المطالبة بذلك ، وهذا يدل على ثبوته في ذمته ، لقوله ﷺ في حديث ابن أبي كريمة : « فإن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء يترك » ومنع من أن يأخذ من مال من يجب عليه

---

(١) في الأصل (يضاف) .

(٢) في الأصل (الصدقة) .

الضيافة بغير إذنه إلا بعلم [1] أهله ، إذ [2] من كان له على رجل حق ، وامتنع من أدائه [3] ، وقُدِرَ له على حق ، لم يجز له أن يأخذ بغير إذنه . انتهى

فأما قوله : « إن اليوم والليلة حق واجب والثلاثة مستحبة » فهذا صحيح في حق المسلمين ، وأما في حق أهل الذمة فلا يمكن أن يقال ذلك ، فإن الثلاثة إن كانت مشروطة عليهم فهي حق لازم عليهم القيام به للمسلمين ؛ وإن لم تكن مشروطة عليهم لم يجز للمسلمين تناول ما زاد على اليوم والليلة إلا برضاهم . وحينئذ لا فرق بين الثلاثة وما زاد عليها ؛ وعمر رضي الله عنه لم يشرط على طائفة معينة ، بل شرط على نصارى الشام والجزيرة وغيرهما ، ففي شرطه على نصارى الشام والجزيرة ضيافة ثلاثة أيام ليسارهم وإطاقتهم ذلك ؛ وأما نصارى السواد فشرط عليهم يوماً وليلة ، لأن حالهم كان دون حال نصارى الشام والجزيرة . فكان عمر رضي الله عنه يراعي في ذلك حال أهل الكتاب ؛ كما كان يراعي حالهم في الجزية وفي الخراج . فبعضهم شرطها عليهم يوماً وليلة ؛ وبعضهم شرطها عليهم ثلاثاً .

وأما قوله : « إنهم إذا لم يقوموا بما عليهم ، وقُدِرَ لهم على مال لم يأخذه بناء على مسألة الظفر » فليس كذلك ؛ والسنة قد فرقت بين هذا وبين مسألة الظفر التي [4] لا يجوز الأخذ بها . إن سبب الحق ههنا ظاهر ، فلا ينسب الآخذ إلى جناية ، لظهور حقه ، بخلاف ما إذا لم يكن ظاهراً ، ولهذا أفتى النبي ﷺ

---

(١) في الأصل (بناء على) وهو تصحيف عجيب !

(٢) في الأصل (ان) .

(٣) في الأصل (ادابه) .

(٤) في الأصل (الذي) .

هنداً بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، كما جوز للضيف أن يأخذ مثل قراه [1] إذا لم يضف [2]، فجاءت السنة بالأخذ في هذين الموضعين وجاءت بالمنع لمن سأله: إن لنا جيراناً لا يدَعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها، أفنأخذ من أموالهم؟ الحديث، فقال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». فمنع ههنا وأطلق هناك، وكان الفرق بينهما من وجهين: أحدهما ما ذكرناه من ظهور سبب الحق، لتعذر الأخذ وخفائه [3]، فينسب إلى الجناية. الثاني أن سبب الحق يتجدد في مسألة النفقة والضيافة قياساً، فتمتنع الدعوى [4] فيه كل وقت، والرفع إلى الحاكم، وإقامة البينة، بخلاف ما لا ينكر سببه.

إذا عرف هذا فعمر رضي الله عنه لم يشترط قدر الطعام والإدام والعلف، فلا يشترط ذلك، وإنما يرجع فيه إلى عادة كل قوم وعرفهم، وما لا يشق عليهم، فلا يجوز للضيف أن يكلفهم اللحم والدجاج، وليس ذلك غالب قوتهم، بل يجب عليه أن يقبل ما يبذلونه من طعامهم المعتاد كما أوجب الله سبحانه الاطعام في الكفارة من أوسط ما يطعم المكفر أهله من غير تقدير، وكما أوجب النبي ﷺ النفقة على الزوجة والمملوك بالعرف من غير تقدير. فهذه سنته وسنة خلفائه في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وهذه الضيافة قدر زائد على الجزية، ولا تلزمهم إلا بالشرط، ويكفي

---

(١) في الأصل (قراء) بالهمزة.

(٢) في الأصل (لم يضيف).

(٣) في الأصل (فيعذر الأخذ وخفايه).

(٤) في الأصل (فلنس او يمنع الدعوى فيه) الخ ... ولا معنى لهذه العبارة.

شرط عمر رضي الله عنه على مر الأزمان ، سواء شرَّطه عليهم من بعده من الأئمة أو لم يشرطه ، لأن شرطه سنة مستمرة ، ولهذا عمل بـه الأئمـة بعده ، واحتج الفقهاء بالشروط العمرية ، وأوجبوا اتباعها . هذا هو الصحيح . كما أن شرطه عليهم في الجزية مستمر وإن لم يجدده عليهم إمام الوقت ، وكذلك عقد الذمة لمن [1] بلغ من أولادهم وإن لم يعقد لهم الامام الذمة .

قال الشافعي : وتقسم الضيافة على عدد أهل الذمة ، وعلى حسب الجزية التي شرطها ، فيقسم ذلك بينهم على السواء . وإن كان فيهم الموسر والمتوسط والمقل قسطت [2] الضيافة على ذلك . قال الشافعي : ويذكر ما يعلف به الدواب من التبن والشعير وغير ذلك . قال : ويشترط عليهم أن ينزلوا في فضول منازلهم وكنائسهم ما يكنون فيه من الحر والبر[د] منها ، إذ [3] الضيف محتاج إلى موضع يسكن فيه ويأوي إليه كما يحتاج إلى طعام يأكله .

فصل

ومن نزل بهم لم يخل من ثلاثة أحوال : إما أن ينزل بهم وهو مريض ، أو ينزل بهم وهو صحيح ، أو ينزل بهم وهو صحيح فيمرض . فان نزل بهم وهو مريض فبرئ فيما دون الثلاث فهذا يجري مجرى الضيف ، وكما يجب عليهم إطعام الضيف وخدمته يجب عليهم القيام على المريض ومصالحه ، فانه أحوج إلى الخدمة والتعاهد من الصحيح .

---

(١) في الأصل (ان) .
(٢) في الأصل (قسط)
(٣) في الأصل (ان) .

فان زاد مرضه على ثلاثة أيام ـ وله ما ينفق على نفسه ـ لم يلزمهم القيام بنفقته ولكن تلزمهم معونته وخدمته وشراء ما يحتاج إليه من ماله وإن لم يكن له ما ينفق على نفسه لزمهم القيام عليه إلى أن يبرأ أو يموت. فان أهملوه وضيّعوه حتى مات ضمنوه: هذا مذهب عمر، وإليه ذهب الامام أحمد، فانه روى عن عمر أن رجلاً مرّ بقوم فاستسقاهم، فلم يسقوه حتى مات، فغرّمهم عمر ديته. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: أتذهب إليه؟ فقال أي والله! وإن نزل بهم صحيحاً، ورحل كذلك[1]، فضيافته يوماً[2] حق واجب، وما زاد على الثلاث لا يلزمهم القيام به، وما بين اليوم والليلة والثلاثة فهو الذي اختلفت[3] فيه الشروط العمرية كما تقدم. والصحيح أنه بحسب حال القوم في اليسار وعدمه وكثرة المارّة وقلتهم. والله أعلم. وحكم المحظور والمقطوع عليه الطريق حكم المريض فيما ذكرناه.

---

(١) في الأصل (ورجل) بالجيم المعجمة

(٢) في الأصل (يوم).

(٣) في الأصل (اختلف).

الفصل السادس

فيما يتعلق بضرر المسلمين والإسلام(١)

فصل

قولهم : « وأن من ضرب مسلماً فقد خلع عهده »

وهذا لأن عقد الذمة اقتضى أن يكونوا تحت الذلة والقهر ، وأن يكون المسلمون هم الغالبين عليهم ، فاذا ضربوا المسلمين كان هذا الفعل مناقضاً لعهد الذمة الذي عاهدناهم عليه . وهذا أحد الشرطين اللذين زادهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) زدنا هذا العنوان للايضاح ، وكان حقه أن يكون الفصل الثالث كما ذكر ابن القيم ص ٦٦٥ ، إلا أنه أخره - على ما يبدو - لأهميته ، والمفروض أن الكتاب يتم به ، فان ابن القيم وعد ص ٢٥ بذكر الشروط العمرية وشرحها في آخر الجواب ، وقد رأيناه ص ٦٦٥ يصرح بتضمن كتاب عمر جملاً من العلم تدور حول ستة فصول أراد بها ستة أبواب كبيرة تحتها فصول ، ومررنا فيما سبق بالفصول أو بالابواب الخمسة - وإن لم تكن مرتبة على حسب سرده الاجمالي لها - وها نحن أولاء نقرأ ما يستطرد فيه من البحوث في هذا الفصل الأخير الذي يكمل تعدادها . وسوف نلاحظ أنه سيطيل في هذا الفصل كثيراً ، وينتهي ما بين أيدينا من المخطوطة دون أن يكون ابن القيم قد عرض كل ما يريد . لكن التوفيق الرباني هدانا إلى إتمام القسم المفقود من كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية) الذي تنتهي مباحثه وأدلته ونصوصه بمثل ما ينتهي به كتاب (أحكام أهل الذمة لابن القيم). وهذا ما سيلاحظه القارىء بنفسه في نهاية هذا الكتاب .

وألحقها بالشروط : فان عبد الرحمن بن غَنْم لما كتب إلى عمر بن الخطاب بكتاب الشروط قال : « أمضِ لهم ما سألوه ، وألحق فيه حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من سبايانا شيئاً . ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده » . فأقر بذلك من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط .

فصل

وإذا شرط عليهم أمير المؤمنين « أنه من ضرب مسلماً فقد خلع عهده » فمن زنى بمسلمة فهو أولى بنقض العهد ! وقد نص عليه الامام أحمد. قال الخلال: «باب ذمي فجر بمسلمة» : أخبرني حرب قال : سمعت أحمد يقول : إذا [زنى] الذمي بمسلمة قتل الذمي، ويقام عليها الحد. قال حرب: هكذا وجدته في كتابي. أخبرني محمد بن أبي هارون ، ومحمد بن جعفر قالا . حدثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله [قال]: قلت : نصراني استكره مسلمة على نفسها ؟ قال : ليس على هذا صولحوا ، يُقتَل! قلت : فان طاوعته على الفجور ؟ قال : يقتل ، ويقام عليها الحد . وإذا استكرهها فليس عليها شيء . أخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال في ذمي فجر بامرأة مسلمة ، قال : يقتل ، ليس على هذا صولحوا. قيل له : فالمرأة ؟ قال : إن كانت طاوعته أقيم عليها الحد، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها . وكذلك قال في رواية الفضل ابن زياد ، ويعقوب بن بختان[1] سواء.

---

(١) في الأصل (بحتان) بالحاء المهملة .

قال الخلال : وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب أن أباعبدالله قيل له : فان زنى اليهودي بمسلمة ؟ قال : يقتل. عمر رضي الله عنه أُتي بيهودي فحش بمسلمة ثم غشيها فقتله. فالزنى أشد من نقض العهد. وسألته عن عبد نصراني زنى بمسلمة قال : يقتل أيضاً . قلت : وإن كان عبداً ؟ قال : نعم . أخبرني محمد بن الحسن أن الفضل بن عبدالصمد حدثهم قال : سمعت أباعبد الله ـ وسئل عن يهودي فجر بمسلمة ـ قال : يقتل ، هذا قد نقض العهد. قلت : فان كان من أهل الكتاب؟ قال: يقتل أيضاً : قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة. أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله قال : قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة، هذا نقض العهد. قيل له : ترى عليه الصلب مع القتل ؟ قال : «إن ذهب رجل إلى حديث عمر» كأنه لم يعِب عليه . أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مهنأ قال : سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة ما يصنع به ؟ قال : يقتل. فأعدت عليه، قال : يقتل . قلت : إن الناس يقولون غير هذا . قال : كيف يقولون؟ قلت: يقولون : عليه الحد . قال : لا ، ولكن يقتل .قلت له: في هذا شيء ؟ قال: نعم ، عن عمر أنه أمر بقتله . قلت : من يرويه ؟ قال : خالد الحذاء ، عن ابن أسوع ، عن الشعبي ، عن عوف بن مالك ، أن رجلا فحش بامرأة فتحللها فأمر به عمر فقتل وصلب . قلت : من ذكره ؟ قال: إسماعيل بن علية ، حدثنا أبو بكر المرّوذي[٢] ، حدثنا سليمان بن داوود ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن سويد بن غفلة أن رجلاً من أهل الذمة فحش بامرأة

---

(٢) في الأصل (المرودي) بالدال المهملة .

من المسلمين من الشام وهي على حمار ، فألقى نفسه عليها ، فرآه عوف بن مالك فضربه فشجّه ، فانطلق إلى عمر يشكو عوفاً ، فأتى عوف عمر فحدثه ، فأرسل إلى المرأة فسألها ، فصدقت عوفاً . فقال إخوتها : قد شهدت أختنا ، فأمر به عمر رضي الله عنه فصلب . قال : وكان أول مصلوب في الاسلام ![1] ثم قال عمر رضي الله عنه : « أيها الناس اتقوا [الله] في ذمة محمد ﷺ ولا تظلموهم[2] ، فمن فعل فلا ذمة له » .

فصل

إذا ثبت هذا فانه يقتل وإن أسلم : نص عليه أحمد في رواية جماعة . قال الخلال : أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل ، وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان[3] حدثهم ، وأخبرني محمد بن هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم ، وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب ، حدثنا إبراهيم بن هانىء : كل هؤلاء : سمع أحمد بن حنبل ـ وسئل عن ذمي فجر بمسلمة ـ قال : يقتل . قيل: فان أسلم ؟ قال : يقتل ،هذا قد وجب عليه ! والمعنى واحد في كلامهم كله، انتهى. وهذا هو القياس، لأن قتله حد ، وهو قد وجب عليه . ومعنى إقامته فلا يسقط بالاسلام لاسيما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه . وسنعود إلى هذه المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى .

---

(١) قارن بالأموال ١٨١ رقم ٤٨٥ .

(٢) في الأصل (ولا تظلوم) .

(٣) في الأصل (بحتان) بالحاء المهملة .

فصل

قالوا : «ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا . وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا مايحل لأهل المعاندة والشقاق »[1]: هذا اللفظ صريح في أنهم متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم ، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء . قال شيخنا[2] : وهذا هو القياس الجلي ، فان الدم مباح بدون العهد ، والعهد عقد من العقود ، فاذا[3] لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فاما أن ينفسخ[4] العقد بذلك أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه. هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح[5] وغيرهما من العقود والحكمة فيه ظاهرة ، فانه إنما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه ، فاذا لم يلتزمه له[6] الآخر صار[7] هذا غير ملتزم ، فان الحكم المعلق بالشرط لايثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء ، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله . إذا تبين هذا فان كان المعقود عليه حقاً للعاقد

(١) قارن بالصارم المسلول ٢٠٨ .

(٢) في الصارم ٢١٢ : « الوجه العاشر : أن القياس الجلي يقتضي أنهم متى خالفوا شيئاً مما عوهدوا عليه انتقض عهدهم ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء : فان الدم مباح بدون العهد» . ثم يستمر السياق هنا وهناك شديد التشابه ، بل يكاد يتماثل كلمة كلمة وحرفاً حرفاً .

(٣) في الصارم ٢١٢ (وإذا) .

(٤) في مطبوعة الصارم ٢١٢ (يفسخ) .

(٥) زاد في الصارم (والهبة)

(٦) سقطت لفظة (له) من مطبوعة الصارم .

(٧) في الأصل (جاز) وفوقها عبارة (كذا) وقارن بالصارم ٢١٢ .

بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط ، بل له أن يفسخه، كما إذا شرط رهناً أو كفيلاً وصفه [1] في البيع ـ وإن كان حقاً له [2] ولغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها ـ لم يجز له إمضاء [3] العقد بل ينفسخ العقد بفوات الشرط ، ويجب [4] عليه فسخه ، كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة فظهرت أمةً وهو ممن لا يحل له نكاح الاماء، أو شرطت أن يكون الزوج مسلماً فبان كافراً ، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبانت وثنية . وعقدُ الذمة ليس هو حقاً للامام ، بل هو حق لله [5] ولعامة المسلمين ، فاذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل : يجب على الامام أن يفسخ العقد ، وفسخُهُ : أن يُلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الاسلام ، ظناً [6] أن العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة ، بل يجب فسخه ». قال[7] : « وهذا ضعيف ؛ لأن [8] الشروط إذا كانت حقاً لله ـ لا للعاقد ـ انفسخ العقد بفَواته من غير فسخ .

وهنا المشروط [9] على أهل الذمة حق لله ، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ، ويمكّنهم [10] من المقام بدار الاسلام إلا إذا التزموها ،

(١) كذا في الأصل والذي في الصارم (أوصفة في المبيع) .

(٢) في الأصل (لله) صوابه من الصارم .

(٣) في الأصل (ايضا) .

(٤) في الأصل (او يجب) .

(٥) في الأصل (حق الله) .

(٦) في الأصل (طما) بمهملتين

(٧) أي ابن تيمية في الصارم المسلول ص ٢١٣

(٨) في الأصل (أن) وبعده (الشروط) بدلاً من المشروط.

(٩) في الصارم ٢١٣ (الشروط) .

(١٠) في الصارم ٢١٣ (ويعاهدهم) .

وإلا وجب عليه[1] قتالهم بنص القرآن » .[2]

قلت : واختلف العلماء فيما ينتقض بـه العهد ومـا لا ينتقض ، وفي هذه الشروط هل يجري حكمها عليهم وإن لم يشترطها إمام الوقت اكتفاء بشرط عمر رضي الله عنه أو لا بد من اشتراط الامام لها في حكمهم إذا انتقض عهدهم: فهذه ثلاث مسائل .

المسألة الأولى

فيما ينقض العهد وما لا ينقضه[3]

ونحن نذكر مذاهب الأئمة وما قاله أتباعهم في ذلك :

ذكر قول الإمام أحمد وأصحابه :

قد ذكرنا نصوصه في انتقاض العهد بالزنى بالمسلمة .

ذكر قوله في انتقاض العهد بسب النبي ﷺ :

قال الخلال : (باب فيمن شتم النبي ﷺ) أخبرني عصمة بن عصام قال :

---

(١) في الأصل (عليهم) صوابه من الصارم (عليه).

(٢) انتهى كلام ابن تيمية ، وقد نقله ابن القيم من كتاب شيخه (الصارم المسلول) نقلًا يكاد يكون حرفياً . وسينقل أمثاله من هذا الكتاب نفسه في كل المباحث المتبقية من (أحكام أهل الذمة ، حتى ليوشك هذا الفصل الأخير أن يكون من تأليف ابن تيمية لا ابن القيم ، وهذا ما سوف ييسر لنا تكميل القسم المفقود من مخطوطتنا بما يماثلها في (الصارم المسلول) بتتابع أدلته ونصوصه .

(٣) يبدو أن الموجود بين أيدينا من (أحكام أهل الذمة) لايشتمل إلا على هذه المسألة الأولى بأدلتها المختلفة التي لم يذكر منها ابن القيم سوى أربعة ، فما تبقى من الكتاب – وهو القسم المفقود – مهما يطل لابد أن يكون ضئيلًا ، لأن المفروض أنه يشتمل على المسألتين الثانية والثالثة . وقد هدانا الله إلى تكميل هذا النقص كله من كتاب (الصارم المسلول على

حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله يقول :كل من شتم النبي ﷺ أو انتقصه ـ مسلماً كان أو كافراً ـ فعليه القتل أخبرني زكريا بن يحيى،حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله سئل عن شتم النبي ﷺ قال : يقتل ، قد نقض العهد . ثم ذكر من طريق حنبل وعبد الله : حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هُشَيمْ ، أخبرنا حُصَيْن عمن حدثه عن ابن عمر أنه مرّ به راهب فقيل له: هذا يسب النبي ﷺ ، فقال ابن عمر : لو سمعته لقتلته أنا ، لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ .

قال حنبل: وسمعت أبا عبدالله[1] يقول: كل من نقض العهد وأحدث في الاسلام حدثاً مثل هذا رأيت[2] عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة . ثم ذكر الخلال الآثار عن الصحابة في قتله ، ثم قال : أخبرني محمد بن علي أن أبا الصقر[3] حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ ماذا عليه؟ قال : إذا قامت البينة عليه يقتل : من شتم النبي ﷺ مسلماً كان أو كافراً . أخبرني حرب قال :سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة شتم النبي ﷺ فقال : يقتل[4] .

= شاتم الرسول لشيخ الاسلام ابن تيمية) ابتداء من الصفحة ٩٣ كما سنوضح ذلك في خاتمة هذه المطبوعة . ومن المعلوم أن الذي ينقل من بعض الكتب يختصرها ويقتصر منها على ما يحتاج إليه، وهذا ما فعله ابن القيم في القسم الموجود حين نقل ما نقل من الصارم المسلول ، وهذا أيضاً ما نظنه فعله في القسم المفقود، فان أمارات النقل - مع الايجاز - واضحة فيه بالقياس على ما ذكره منها متعاقباً متتابعاً .

(١) في الأصل (أبا طالب عبد الله) باقحام لفظة (طالب) .

(٢) في الأصل (ليس عليه القتل) . وفوق (ليس) كذا ، وقد صححناها من الصارم المسلول ص ٤ .

(٣) في الصارم (أبا الصفراء) والذي في كتابنا أصح .

(٤) قارن بالصارم ٥ .

قال الخلال : (باب فيمن تكلم في شيء من ذكر الرب تبارك وتعالى ، يريد تكذيباً أو غيره) أخبرني عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : كل من ذكر شيئاً يعرض به [بذكر] الرب تبارك وتعالى فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً . قال : وهذا مذهب أهل المدينة . أخبرني منصور ابن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن يهودي مرّ بمؤذن وهو يؤذن فقال له : كذبت ، فقال : يقتل ، لأنه شتم النبي ﷺ .

قال شيخنا [1] : « وأقوال أحمد كلها [2] نص في وجوب قتله ، وفي أنه قد نقض العهد ، وليس عنه في هذا اختلاف . وكذلك ذكر عامة أصحابه ، متقدمهم ومتأخرهم ، لم يختلفوا في ذلك . إلا أن القاضي في « المجرّد » ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركها ، وفيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال ، وهي الإعانة على قتال المسلمين ، وقتل المسلم والمسلمة ، وقطع الطريق عليهم ، وأن يؤوي [على] المسلمين جاسوساً ، وأن يعين عليهم بدلالة : مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح ، وأن يفتن مسلماً عن دينه . قال [3] : فعليه الكف عن هذا ، شُرِط أو لم يُشْرَط ، فان خالف انتقض عهده . وذكر نصوص أحمد في نقضها ، مثل نصه في الزنى بمسلمة ، وفي التجسس للمشركين ، وقتل المسلم وان

---

(١) أي ابن تيمية في (الصارم المسلول على شاتم الرسول) ص ٥ .
(٢) في الصارم (فأقواله كلها) . وبقية السياق منقولة حرفاً حرفاً من الصارم .
(٣) أي القاضي أبو يعلى في كتابه (المجرد) .

كان عبد الجهاد ـ كما ذكر الخرقي ـ . ثم ذكر نصه في قذف المسلم : على أنه لا ينتقض عهده ، بل يحدّ حد القذف . قال : فيخرج المسألة على روايتين . ثم قال : وفي معنى هذه الأشياء ذكرُهُ اللهَ وكتابَه ودينه ورسوله بما لا ينبغي . قال : فهذه أربعة أشياء . الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ، ليس ذكرها شرطاً في صحة العقد ، فإن أَبَوْا واحدة منها نقضوا الأمان ، سواء كان مشروطاً في العهد أو لم يكن . وكذلك قال في « التعليق »[1] بعد أن ذكر أن المنصوص انتقاض العهد بهذه الأفعال والأقوال . قال[2] : وفيه رواية أخرى : لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بذل الجزية وجَرْي أحكامنا عليهم ، ثم ذكر نص أحمد على أن الذمي إذا قذف المسلم يُضْرَبُ ، قال : فلم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم، مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه . وتبع القاضي جماعة من أصحابه ومن بعدهم[3] كالشريف[4] وأبي الخطاب وابن عقيل والحلواني ، فذكروا أنه لا خلاف أنهم إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملّة انتقض عهدهم . وذكروا — في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها الضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال ، أو فيها غضاضة على المسلمين في دينهم : مثل سب رسول الله ﷺ وما معه — روايتين : إحداهما ينتقض العهد ، والأخرى

---

(١) الذي في الصارم (الخلاف) . والتعليق والخلاف والمجرد كلها كتب في الفقه الحنبلي من تأليف القاضي أبي يعلى.

(٢) أي ابن تيمية في الصارم ص ٦ .

(٣) في الاصل (تقدم) صوابها من الصارم ٦ (بعدهم) .

(٤) في الصارم (مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي الخطاب والحلواني).

لا ينتقض عهده ويقام فيه الحد ، مع أنهم كلهم متفقون على أن المذهب انتقاض العهد بذلك .

ثم إن القاضي والأكثرين لم يعدوا [1] قذف المسلم من الأمور المضرة الناقضة، مع أن الرواية المخرّجة إنما خرّجت[2] من نصه في القذف . وأما أبو الخطاب ومن تبعه فانهم نقلوا حكم تلك الخصال إلى القذف ، كما [3] نقلوا حكم القذف إليها حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف روايتين . ثم إن هؤلاء كلهم وسائر الأصحاب ذكروا مسألة [4] سبّ النبي ﷺ في موضع آخر ، وذكروا أن سابه يقتل وإن كان ذمياً ، وأن عهده ينتقض ، وذكروا نصوص أحمد من غير خلاف في المذهب ، إلا أن الحلواني قال : ويحتمل ألا يقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذمياً .

فصل

وسلك القاضي أبو الحسين طريقاً ثالثة [5] في نواقض العهد فقال : أما الثمانية [6] التي فيها ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس فانها تنقض العهد في أصح الروايتين . وأما ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الاسلام ،

(١) في الأصل (لم يعد) وقارن بالصارم .
(٢) في الأصل (خرجه) .
(٣) في الأصل (وكما) بإقحام الواو .
(٤) في الأصل (مسلمة) صوابها من الصارم ٦ .
(٥) في الأصل (طريق ثالثة) وفي الصارم (طريقة ثالثة توافق قولهم في هذا) .
(٦) في الأصل (نقض) وانظر الصارم ٧ .

ـ وهو ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي ـ فإنه ينقض العهد نص عليه ولم يخرج في هذا رواية أخرى كما ذكر أولئك [1] .

وهذا أقرب من تلك الطريقة ، وعلى الرواية التي تقول : « لا ينتقض العهد بذلك » فإنما ذلك إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العهد . فأما إن كان مشروطاً ففيه وجهان : أحدهما ينتقض ، قاله الخرقي . قال [2] أبو الحسن الآمدي : وهو الصحيح في كل ما شُرط عليهم تركُهُ ، فصحح [3] قول الخرقي بانتقاض العهد إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم . والثاني : لا ينتقض ، قاله القاضي وغيره . [4]

قال شيخنا : وهاتان الطريقتان ضعيفتان ، والذي عليه عامة المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها ، وهو قد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع، وعلى أنه يقتل . وكذلك فيمن جسَّسَ [5] على المسلمين أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع، وكذلك نقله الخرقي فيمن قتل مسلماً أو قطع الطريق [6] . وقد نص أحمد على أن قذف المسلم وسحره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع ، وهذا هو

---

(١) زاد في الصارم (في أحد الموضعين) .

(٢) في الصارم ٧ (وقال)

(٣) في الصارم ٧ (صحح) .

(٤) زاد في الصارم ٧ قوله (صرح أبو الحسن بذلك هنا كما ذكره الجماعة فيما إذا أظهروا دينهم وخالفوا هيئتهم من غير إضرار كإظهار الاصوات بكتابهم والتشبه بالمسلمين ، مع أن هذه الأشياء كلها يجب عليهم تركها بخصوصها) ثم يتشابه النصان بعد ذلك .

(٥) في الأصل (حس) .

(٦) اضاف في الصارم ٧ لفظة (أولى)

الواجب ، وهو تقرير المذهب [1] ، لأن تخريج [2] حكم إحدى المسألتين [3] إلى الأخرى،وجَعْلَ الروايتين في الموضعين [مسألتين][4] - لوجود الفرق [5] بينهما نصاً واستدلالاً ،ولوجود [6] معنى يجوز أن يكون مستنداً للفرق - [غير جائز] [7] ولم يخرج التخريج [8] .

قلت : لفظ القاضي في « التعليق » : مسألة إذا امتنع الذمي من بذل الجزية ومن جريان أحكامنا عليهم [9] صار ناقضاً للعهد ، وكذلك إذا فعل مايجب عليه تركه والكف عنه مما فيه [10] ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس ، وهي ثمانية أشياء [11] : الاجتماع على قتال المسلمين ، وألا يزني بمسلمة ، ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه

---

(١) في الأصل (تقرير النصب) بإهمال اللفظة الأولى ، وقد سقطت هذه العبارة من مطبوعة الصارم ٧ . ولعل صوابها ما أثبتناه .

(٢) في الأصل (لايخرج) .

(٣) في الأصل (احد من المسلمين) ولا معنى له . وقارن بالصارم ٧ .

(٤) لم ينقل ابن القيم هنا عبارة شيخه بدقة ، فابن تيمية يقول في الصارم ٧ في هذا الموضع (وجَعْلَ المسألتين على روايتين) .

(٥) كذا في الأصل ، والذي في الصارم ٧ (مع وجود الفرق) .

(٦) في الأصل (واذا وجد) ، والذي في الصارم ٧ (او مع وجود) ، وأثبتنا ماوجدناه مناسباً للسياق .

(٧) هذه الزيادة من الصارم ٧ .

(٨) هذه العبارة استطراد من ابن القيم لم يرد في الصارم .

(٩) في الأصل أقحمت لفظة (حاكماً) ولا معنى لها في السياق .

(١٠) في الأصل (بما فيه) .

(١١) قارن بكشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ١/٧٣٧ .

الطريق ، ولا يؤوي [1] للمشركين عيناً ، ولا يعاون على المسلمين بدلالة - أعني : لايكاتب المشركين بأخبار المسلمين - ولا يقتل مسلماً ؛ وكذلك إذا [فعل] مافيه إدخال غضاضة ونقص على الاسلام ، وهي أربعة أشياء : ذكر الله ، وكتابه ، ودينه ، ورسوله ، بما لاينبغي ، سواء شرط عليهم الامام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضاً لعهدهم أولم يشرط ، في أصح الروايتين : نص عليها في مواضع ، فقال في رواية أحمد بن سعيد في الذمي يمنع الجزية : إن كان واجداً [2] أكره عليها وأخذت منه ، وإن لم يعطها ضربت عنقه ؛ وفي رواية أبي الحارث في نصراني استكره مسلمة على نفسها : يقتل ليس على هذا صولحوا . فإن طاوعته قتل ، وعليها الحد [3] ، وفي رواية حنبل : كل من ذكر شيئاً يعرض به للرب عز وجل فعليه القتل مسلماً كان أو كافراً ، وكذلك نقل عنه جعفر بن محمد في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال : « كذبت » يقتل ، لأنه شتم ، وفي رواية أبي طالب في يهودي شتم النبي ﷺ : يقتل ، قد نقض العهد ، وإن زنى بمسلمة يقتل : أتي عمر بيهودي فحش بمسلمة ثم غشيها فقتله ؛ وقال الخرقي في الذمي إذا قتل عبداً مسلماً : [ينتقض عهده] [4] قال القاضي : وفيه رواية

---

(١) في الأصل (يوى) .

(٢) في الأصل (واحدا) بالحاء المهملة .

(٣) قارن بكشاف القناع ٤/٥٤-٥٥ .

(٤) ولذلك يقتل به قصاصاً ، كما في المغني ٧/٦٥١ ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي الذي قتل جارية من الأنصار . قارن بصحيح البخاري ١٠/٤٥ ومسلم ٧/١٨٠ والترمذي ٦/١٧٠ . وقد علل ابن حزم في (المحلى ١٠/٣٥٣) قتل الذمي بالمسلم بقوله : « لأنه نقض الذمة وخالف العهد » .

أخرى لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم ؛ وقال في رواية عيسى بن موسى الموصلي في المشرك إذا قذف مسلماً : يضرب ، وكذلك نقل الميموني في الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم : ينكل به ، يضرب مايرى الحاكم وكذلك نقل عنه عبد الله في نصراني قذف مسلماً : عليه الحد [1] . قال : وظاهر هذا . أنه لم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلمين ، مع مافيه من إدخال الضرر عليه بهتك عرضه » انتهى [2] .

فتأمل هذه النصوص ،وتأمل تخريجه[لها][3] ،فأحمد لم يختلف قوله في انتقاض العهد بسب الله ورسوله ، والزنى بمسلمة ، ولم يختلف نصه في عدم الانتقاض بقذف المسلم [4] ، فإلحاق مسبة الله ورسوله بمسبة آحاد المسلمين من أفسد الإلحاق ، وتخريج [5] عدم النقض به من نصه على عدم النقض بسبّ [6] آحاد المسلمين من أفسد التخريج ! وأين الضرر والمفسدة من هذا النوع إلى المفسدة من النوع الآخر !؟ وإذا كان المسلم يقتل بسب الله ورسوله ، والزنى مع الاحصان ، ولا يقتل بالقذف ، فكذلك الذمي ، فالذي نص عليه الامام أحمد في الموضعين هو محض الفقه ، والتخريج باطل نصاً وقياساً واعتباراً. واشتراك

---

(١) وذلك لأن إسلام القاذف ليس شرطاً في وجوب الحد على القاذف ،قارن بشرح منتهى الارادات ١/٤٠٧ والمبسوط ١١٨/٩ .

(٢) أي انتهى ماذكره القاضي في كتابه « التعليق » .

(٣) في الأصل (تخريجه) .

(٤) ولكن عدم انتقاض عهده بقذف المسلم لايعني عدم إقامة الحد عليه . فقد اتفقت المذاهب على وجوب الحد على القاذف ولو لم يكن مسلما كما أشرنا إليه في الحاشية قبل الأخيرة.

(٥) في الأصل (ويخرج) .

(٦) في الأصل (سب).

الصور كلها في إدخال الضرر على المسلم لا يوجب تساويها في مقـدار الضرب وكيفيته ، فالمسلم إذا فعل ذلك فقد أدخل الضرر أيضاً مع التفاوت في الأحكام. ثم يقال : يالله العجب !! أين ضرر المجاهرة بسب الله ورسوله وكلامه ودينه على رؤوس الملأ ، وقهر المسلمات وإن كن شريفات [1] على الزنى إلى ضرر منع دينار يجب عليه من الجزية ! وكذلك أين ضرر تحريقه [2] لمساجد المسلمين والمنابر إلى ضرر منعه لدينار وجب عليه !! فكيف يقتضي الفقه أن يقال : ينتقض عهده بمنع الدينار دون هذه الأمور ؟ وأين ضرر امتناعه من قبول حكم الحاكم إلى ضرر مجاهرته بسب الله ورسوله وما معه ؟

وطريقة أبي البركات [3] في « المحرر » في تحصيل المذهب في ذلك أصح طرق الأصحاب على الاطلاق . قال : وإذا لحق الذمي بدار الحرب متوطناً [4] أو امتنع من إعطاء ما عليه أو التزام أحكام الملة ، أو قاتل المسلمين انتقض عهده ، وإن قذف مسلماً ، أو آذاه بسحر في تصرفاته لم ينتقض عهده : نص عليه في رواية جماعة ، وقيل : ينتقض . وإن فتنه عن دينه ، أو قتله ، أو قطع عليه

---

(١) في الأصل (شريقات)

(٢) في الأصل (تحريفه) بالفاء وبإهمال أوله.

(٣) أبو البركات هو الشيخ الامام مجد الدين المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، وكتابه « المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » من أنفس الكتب الفقهية الحنبلية، وقد طبع في مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠ م .

(٤) قارن بكشاف القنـاع ١/٧٣٧ والمغني ٨/٥٢٥ . ومن قبيل الالتحاق بدار الحرب غلبة الذميين على موضع لمحاربة المسلمين ، لأنهم بهـذا كأنهم يعلنون الحرب على الاسلام . انظر بدائع الكاساني ٧/١١٢ .

الطريق، أو زنى بمسلمة، أو تجسس للكفار[1] أو آوى لهم جاسوساً، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده: نص عليه، وقيل: فيه روايتان بناء على نصه في القذف، والأصح التفرقة. وإذا أظهر منكراً، أو رفع صوته بكتابه، أو ركب الخيل ونحوه عزّر، ولم ينتقض عهده، وقيل: إن شرط عليه تركه، وإلا فلا.

فصل

وأما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى [فقد] قال في «الأم»[2]: «وإذا أراد الامام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب»، وذكر الشروط إلى أن قال: «وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكر به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أعطى من الأمان، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى أو اسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم، أو فتن مسلماً عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورات المسلمين، أو إيواء لعيونهم، فقد نقض عهده وأحل دمه وماله. وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه لزمه فيه[3] الحكم» ثم قال: «فهذه الشروط لازمة[4] إن رضيها [فيها]، فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية».

(١) في الأصل (لكفار) ولا بأس بها. وما أثبتناه أفضل.
(٢) انظر الأم ٤/١١٨.
(٣) في الأصل (وفيه) بإقحام الواو.
(٤) في الأصل (اللازمة) وقارن بالصارم ٨.

ثم قال : « وأيهم قال [1] أو فعل [2] شيئاً ممّا [3] وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين أن من فعله قتل حداً أو قصاصاً فيقتل بحد أو قصاص لا بنقض [4] عهد ، وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض لعهد الذمة ، فلم يسلم لكنه قال : « أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها ، أو صلح أجدّده » عوقب ، ولم يقتل إلا أن يكون فَعَلَ فعلاً يوجب القصاص والحد. فأما مادون هذا من الفعل والقول فكل قول يعاقب [5] عليه ولا يقتل » .

قال : « فإن فعل أو قال ما وصفنا ، وشرط أن يحل دمه ، فظُفر به ، فامتنع من أن يقول : « أسلم أو أعطي الجزية » قُتل ، وأُخذ ماله فيئاً » ونص في « الأم » أيضاً أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق [6] ، ولا بقتل المسلم [7] ، ولا بالزنى بالمسلمة ، ولا بالتجسس [8] بل يُحدُّ فيما فيه الحد ، ويعاقب عقوبةً منكِّلة [9] فيما فيه العقوبة ، ولا يقتل إلا

(١) سقطت من مطبوعة الصارم ٨ هذه العبارة (وأيهم قال) .

(٢) في الأصل (ام نقل) .

(٣) في الأصل (كما) .

(٤) في الأصل (ينقض) .

(٥) في الأصل (فيعاقب) بإقحام الفاء، وفي الصارم ٨ (يعاقب) .

(٦) قارن بالأم ٤/١٠٩ .

(٧) قارن بمغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج شرح الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنووي ٤/١٦ . وانظر الأم ٤/١٠٩

(٨) في الأصل (بالحس) ، صوابها من الأم ٤/١٠٩ والصارم ٩ .

(٩) كذا بالأصل ، وهو من التنكيل بمعنى التعذيب . والذي في مطبوعة الصارم ٩ (مكملة) . وعلّق عليها الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في الحاشية تعليقاً غير سديد حين قال :=

بأنه [1] يجب عليه القتل » .

قال : ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الاقرار والامتناع بذلك . ولو قال : « أؤدي الجزية ولا أقر بالحكم » نُبذَ إليه [2] ولم يقاتل على ذلك مكانَهُ ، وقيل له : قد تقدم لك أمان ، فأمانك [3] كان للجزية وإقرارك بها ، وقد أجّلناك [4] في أن تخرج من بلاد الاسلام . ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قُتل إن قُدر عليه » : هذا لفظه .

وحكى ابن المنذر والخطابي عن الشافعي نصاً : أن عهده ينتقض بسب النبي ﷺ ويقتل . وأما أصحابه فذكروا ـ فيما إذا ذكر الله أو رسوله بسوء ـ وجهين : أحدهما ينتقض عهده بذلك سواء شُرط عليه تركه أو لم يشترط — كما إذا [5] قاتلوا المسلمين أو امتنعوا من التزام الحكم ـ كطريقة أبي الحسين من أصحابنا ، وهذه طريقة أبي إسحاق المرْوَزي . ومنهم من خص سب رسول الله ﷺ وحده بأنه [6] يوجب القتل . والثاني أن السب كالأفعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم والزنى بالمسلمة والجسّ [7] وما ذكر معه ، وذكروا في تلك الأمور وجهين : أحدهما أنه إن لم يُشرط عليهم تركها بأعيانها لم [8] ينتقض

= « في الهندية ـ مكامة ـ ولعلها محرفة عن ـ مكتملة ـ أو عما أثبتناه » . ولست أدري ماعسى أن يريد بمادة الكميل والاكتمال في باب العقوبة ! ولاريب أن مافي مخطوطتنا هو الصواب .

(١) في الأصل (بأن) ، وقارن بالصارم ٩ .

(٢) أي أعلم بسحب الأمان منه ، كما قال الأوزاعي ، انظر اختلاف الفقهاء للطبري ٥٩ .

(٣) في الأصل (فأما بل) . وقارن بالصارم ٩ .

(٤) في الأصل (احلناك) بالمهملة .

(٥) في الصارم ٩ (بمنزلة ما اذا)

(٦) في الأصل (بأن) وفي الصارم (أنه) .

(٧) في الأصل (والحس) وهو بالجيم المعجمة كما أثبتناه وكما في الصارم ٩ بمعنى التجسس

(٨) ابتداء من هذه اللفظة حتى قوله (بأعيانها) سقطت العبارة من مطبوعة الصارم ١٠ .

العهد بفعلها ، وإن شرط عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاض العهد بذلك وجهان. والثاني لاينتقض العهد بفعلها مطلقاً . ومنهم من حكى هذه الوجوه أقوالاً ، وهي أقوال مشار إليها، فيجوز أن تسمى أقوالاً ووجوهاً. هذه طريقة العراقيين، وقد صرحوا بأن المراد شرط تركها لاشرط انتقاض العهد بفعلها كما ذكره أصحاب أحمد .

وأما الخراسانيون فقالوا : المراد بالاشتراك هنا شرط انتقاص العهد بفعلها لاشرط تركها . قالوا : إن الشرط موجب نفس العقد ، [1] وذكروا في تلك الخصال المضرة ثلاثة أوجه : أحدها ينتقض العهد بفعلها ، والثاني لاينتقض ، والثالث إن شُرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض وإلا فلا . ومنهم من قال : إن شُرط نقض ، وجهاً واحداً ، وإن لم يشرط فوجهان . وحسبوا أن مراد العراقيين بالاشتراط هذا ، فقالوا ـ حكاية عنهم ـ : وإن لم يَجْرِ شرط لم ينتقض العهد ، وإن جرى فوجهان . ويلزم من هذا أن يكون العراقيون قائلين بأنه [إن][2] لم يجر شرط الانتقاض بهذه الأشياء[3] لم ينتقض بها ، قولاً واحداً ، وإن صرح بشرط تركها [انتقض][4] . وهذا غلط عليهم ، والذي نصروه في كتب الخلاف : أن سب النبي ﷺ ينقض العهد ويوجب القتل ، كما ذكرناه عن الشافعي نفسه .

---

(١) الذي في مطبوعة الصارم ١٠ (قالوا : لأن الترك موجب لنفس العقد) .
(٢) زيادة (إن) لابد منها لتمام المعنى ، كما في الصارم ١٠ .
(٣) في الأصل (بهذا الاشيا) .
(٤) سقطت هذه اللفظة من الأصل .

فصل

وأما مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا : ينتقض العهد بالقتال ، أومنع الجزية ، أو التمرد على الأحكام ، أو إكراه المسلمة على الزنى ، أو التطلع على عورات المسلمين . قالوا : ومن نقض عهده وجب قتله ، ولم يسقط بإسلامه . قالوا : ومن سب منهم أحداً من الأنبياء وجب قتله إلا أن يسلم. وأما قطع الطريق والسرقة ونحوهما فحكمه فيها حكم المسلمين ، يقام عليه فيه الحد كما يقام على المسلمين ، وليس ذلك من باب نقض العهد [1] . قالوا : وأما رفع أصواتهم بكتابهم ، وركوب السروج ، وترك الغيار ، وإظهار معتقدهم في عيسى ونحو ذلك مما لاضرر فيه على المسلمين فانما يوجب التأديب لا القتل . قالوا : وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم فان أنكر عليه الباقون ، وظهر منهم كراهية ذلك اختص النقض به . وإن ظهر رضاهم بذلك كان نقضاً من جميعهم . فعلامة بقائهم على العهد إنكارهم على من نقض عهده [2] .

فصل

وأما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا : لاينتقض العهد الا بأن

---

(١) قارن بشرح الخرشي على المختصر الجليل ٣/١٤٩ .

(٢) ظاهر هذا يقتضي أن يكون أثر النقض سارياً إلى غير مرتكب مايستوجب النقض، مع أن الفقهاء يكادون يجمعون على اقتصار حكم النقض على مرتكبه . قال ابن القاسم الرافعي الشافعي في شرحه لوجيز الغزالي المسمى (فتح العزيز شرح الوجيز) ١٦/١٠٨ : « إن نفسه وماله وأولاده جميعاً كانت في أمان ، فلما ارتفع الأمان عن نفسه لنقضه العهد والتحاقه بدار الحرب فيبقى في الولد والمال هذا ظاهر المذهب ، وقطع به بعضهم » .

يكون لهم منعة [1] فيمتنعون من الامام ، ويمنعون الجزية ، ولا يمكنه إجراء الأحكام عليهم. فأما إذا امتنع الواحد منهم عن أداء الجزية ، أو فعل شيئاً من هذه الأشياء التي فيها ضرر على المسلمين أو غضاضة على الاسلام لم يصر ناقضاً [2] للعهد . لكن من أصولهم أن مالا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل ، والتلوط ، وسب الذمي لله ورسوله وكتابه ونحو ذلك إذا تكرر ، فعلى الامام أن يقتل فاعله تعزيراً . وله أن يزيد على الحد المقدر فيه إذا رأى [المصلحة] في ذلك [3]، ويحملون [4] ماجاء عن النبي ﷺ من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ، ويسمونه القتل سياسةً ، وكان حاصله أن للامام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلَّظت [5] بالتكرار ، وشُرع القتل في جنسها . ولهذا أفتى أكثر أصحابهم بقتل من أكثرَ من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه . وقالوا : يقتل سياسةً ؛ وهذا متوجه على أصولهم .

قال القاضي في « التعليق » : والدلالة على أن نقض العهد يحصل بهذه الأشياء — وإن لم يشترطه في عقد الذمة — أن الامام يقتضي الكف عن الاضرار ، وفي هذه الأشياء إضرار ، فيجب أن ينتقض العهد بفعلها كما لو شرط

---

(١) قارن بالصارم ١٠ : « وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لاينقض العهد بالسب . ولا يقتل الذمي بذلك ، لكن يعزَّر » .

(٢) في الأصل (لم يصرنا قضاه)

(٣) قارن ببدائع الكاساني ٧/٦٣.

(٤) في الأصل (وتحملون) .

(٥) في الأصل (بعطب) بإهمال جميع الاحرف ، وقارن بالصارم ١١ .

ذلك في عقد الأمان . قال: ولأن عقد الذمة عقد أمان، فانتقض بالمخالفة من غير شرط كالهدنة .

[الدليل الثاني] (١) قلت : واحتج غيره من الأصحاب بوجوه أخر سوى ما ذكره، منها قوله تعالى : « قَاتِلوا الذينَ لا يُؤمِنونَ باللهِ ولا باليومِ الآخِرِ وَلا يُحرِّمونَ ما حَرَّمَ اللهُ وَرَسولُهُ ولا يَدينونَ دينَ الحقِّ مِنَ الذينَ أُوتوا الكتابَ حتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صاغِرونَ »، فلا يجوز الامساك عن قتالهم [إلا] إذا كانوا صاغرين حال إعطاء الجزية . والمراد باعطاء الجزية من حين بذلها (٢) أو التزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فانهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الاعطاء ووجب الكف عنهم إلى أن نقبضها منهم (٣)؛ فمتى لم يلتزموها أو التزموها وامتنعوا من تسليمها لم يكونوا معطين لها: فليس المراد [أن] يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط ، ويفارقهم (٤) الصغار فيما عدا هذا الوقت : هذا باطل قطعاً . وإذا علم هذا فمن جاهرنا بسب الله ورسوله ، وإكراه حريمنا على الزنى ، وتحريق جوامعنا ودورنا ، ورفع الصليب فوق رؤوسنا ، فليس معه من الصغار شيء ، فيجب قتاله — بنص الآية — حتى يصير صاغراً .

---

(١) يبدو أن كل ما سبق هو الدليل الأول على قتل الساب ، فهنا يبدأ الدليل الثاني ولو لم يصرح بذلك ابن القيم، لأنه سيذكر الدليل الثالث بعد قليل في أول الفصل التالي.

(٢) في الأصل (بدلها) بالدال المهملة

(٣) في الصارم ١١ « إلى أن يقبضوناها ، فيتم الاعطاء » : وفي الأصل (نقتضيها) .

(٤) في الأصل (وتفارقهم) .

فان قيل : فالمأمور به القتال إلى هذه الغاية [1]، فمن أين لكم القتل المقدور عليه ؟ فالجواب من وجوه : أحدها أن كل من أمرنا بقتاله من الكفار فانه يقتل إذا قدرنا عليه . الثاني: أنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها ولو عُقد لهم عقداً فاسداً . الثالث: أن الأصل إباحة دمائهم ، يمسك عصمتها الحَبلان : حبل من الله بالأمر بالكف عنهم ، وحبل من الناس بالعهد والعقد ،ولم يوجد واحد من الحبلين . أما حبل الله سبحانه فانه إنما اقتضى الأمر [2] بالكف عنهم إذا كانوا صاغرين ،فمتى لم يوجد وصف الصغار المقتضي للكف منهم وعنهم فالقتل المقدور عليه منهم والقتال للطائفة الممتنعة واجب ، وأما حبل الناس فلم يعاهدهم الامام والمسلمون إلا على الكف عما فيه إدخال ضرر على المسلمين وغضاضة في الاسلام ، فإذا لم يوجد فلا عهد لهم من الامام ولا من الله ، وهذا ظاهر لاخفاء به .

فصل

الدليل الثالث [3] : قوله تعالى : كيفَ يكونُ للمشركينَ عهدٌ عندَ اللهِ وعندَ رَسولِه »إلى قوله :« وَإنْ نَكثُوا أَيْمانَهم مِنْ بَعدِ عهدِهِمْ وَطعنوا في دينِكُمْ فَقاتِلوا أَئِمةَ الكفرِ إنهمْ لا أَيْمَانَ لهمْ لَعَلَّهُمْ يَنتهونَ » فنفى الله أن يكون لمشرك عهد ممن كان النبي ﷺ عاهدهم إلا قوماً ذكرهم

---

(١) في الأصل، فالمأثور به القتال إلى هذه العناية).
(٢) في الأصل(الا) .
(٣) الصارم المسلول ١٣ (الموضع الثاني).

فجعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا ، فعلم أن العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً ، ومعلوم أن مجاهرتنا بتلك الأمور العظام تقدح في الاستقامة كما تقدح مجاهرتنا بالاستقامة فيها ، بل مجاهرتنا بسب ربنا ونبينا وكتابه ، وإحراق مساجدنا ودورنا أشد علينا من مجاهرتنا بالمحاربة إن كنا مؤمنين : فانه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا ، ولا يُجْهَرَ بين أظهرنا بشيء من أذى الله ورسوله . فاذا لم يكونوا مستقيمين لنا مع القدح في أهون الأمرين فكيف يستقيمون لنا مع القدح في أعظمهما؟

يوضح ذلك قوله : كَيفَ وَإنْ يَظْهَرُوا عليكمْ لا يَرْقُبوا فيكمْ إلاً وَلا ذِمَّةً » أي كيف يكون لهم عهد ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرحم التي بينكم وبينهم ولا العهد ، فعلم أن من كانت حالته أنه إذا ظهر لم يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهد ، ومن جاهرنا بالطعن في ديننا وسب ربنا ونبينا كان ذلك من أعظم الأدلة على أنه لو ظهر علينا لم يرقب العهد الذي بيننا وبينه،فانه إذا كان هذا فعله مع وجود العهد والذلة،فكيف يكون مع القدرة والدولة ؟! وهذا بخلاف من لم يظهر لنا شيئاً من ذلك ، فانه يجوز أن يفي لنا بالعهد لو ظهر .

فان قيل : فالآية إنما هي في أهل الهدنة المقيمين في دارهم ، قيل : الجواب من وجهين : أحدهما أن لفظها أعم ، الثاني أنها إذا كان معناها في أهل الذمة المقيمين بدارهم فثبوته في أهل الذمة المقيمين بدارنا أولى وأحرى (١) .

---

(١) في الصارم ١٣ (بطريق الأوْلى) .

فصل

الدليل الرابع [1] قوله تعالى: «وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ» [2] فأمر سبحانه بقتال من نكث يمينه، أي عهده [3] الذي عاهدناعليه من الكف عن أذانا والطعن في ديننا، وجعل علة قتاله ذلك، وعطف الطعن في الدين على نكث العهد، وخصه بالذكر بياناً أنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال. ولهذا تغلّظ على صاحبه العقوبة، وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ، فانه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله، وطعن في الدين، ويمسك عن غيره.

فان قيل: فالآية تدل على أن من نقض عهده، وطعن في الدين، فانه يقاتل، فمن أين لكم أن من طعن في الدين ولم ينقض العهد لم يقاتل؟ ومعلوم أن الحكم المعلق بوصفين لا يثبت إلا بوجود أحدهما، فالجواب من وجوه: أحدها أن هذا من باب تعليق الحكم بالوصفين المتلازمين اللذين [4] لا ينفك أحدهما عن الآخر، فمتى تحقق أحدهما تحقق الآخر، وهذا كقوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى» وكقوله: «وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ»، وقوله «وَمَنْ

---

(١) في الصارم ١٤ (الموضع الثالث،

(٢) في الصارم ١٤ : (وهذه الآية تدل من وجوه : أحدها أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة، وإنما ذكر الطعن في الدين وأفرده لأنه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال).

(٣) في الأصل (عهد).

(٤) في الأصل (الذين).

يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ».و نظائره كثيرة جداً ، فلا يتصور بقاؤه على العهد مع الطعن في ديننا ، بل إمكان بقائه على العهد ديناً أقرب من بقائه على العهد مع المجاهرة بالطعن في الدين ، بل إن أمكن بقاؤه على العهد مع المجاهرة بالطعن في الدين وسبه الله ورسوله أمكن بقاؤه عليه مع المحاربة باليد ، ومنع إعطاء الجزية. وهذا واضح [1] لا خفاء به .

الجواب الثاني . أنه لا بد أن يكون لكل صفة من هاتين الصفتين ما يبين في الحكم ، وإلا فالوصف العديم التأثير لا يتعلق به الحكم ، فلا يصح أن يقال: من أكل وزنى حد ، ثم قد تكون كل صفة مستقلة بالتأثير لو انفردت ، كما يقال: يقتل هذا لأنه زان مرتد ، وقد يكون مجموع الجزاء مرتباً على المجموع ، ولكل وصف تأثير في البعض ، كما قال تعالى : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق » . وقد تكون تلك الصفات متلازمة ، كل منها لو فرض تجرده لكان مؤثراً على سبيل الاستقلال ، فيذكر إيضاحاً وبياناً للموجب [2] . وقد يكون بعضها مستلزماً للبعض من غير عكس ، كما قال تعالى : « إنَّ الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق » ، وهذه الآية ـ من أي الأقسام فرضت ـ كانت دليلاً ، لأن أقصى ما يقال : أن نقض العهد هو المبيح للقتال ، والطعن في الدين مؤكد [3] له موجب له ، فنقول : إذا كان الطعن يغلظ قتال من ليس

(١) في الأصل (اوضح).
(٢) في الأصل (وبيا بالموجب) . وقارن بالصارم ١٥ .
(٣) في الأصل (مؤكداً) .

بيننا وبينه عهد ويوجبه ، فَلأَنْ يوجب قتل من بيننا وبينه ذمة — وهو ملتزم للصغار — أولى ، فإن المعاهد له أن يظهر في داره ما شاء من أمر دينه [(1)] ، والذمي ليس له أن يظهر في دار الاسلام شيئاً من دينه الباطل .

الجواب الثالث : أن مجرد نكث الأيمان مقتض للمقاتلة ولو تجرد عن الطعن في الدين ، وضرره أشد من ضرر الطعن في الدين علينا ، فإذا كان أيسر الأمرين مقتضياً للمقاتلة فكيف بأشدهما ؟

الجواب الرابع [(2)] : أن الذمي إذا سب الله والرسول ، أو عاب الاسلام علانية ، فقد نكث يمينه ، وطعن في ديننا ، ولا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك بما يردعه وينكل به ، فعلم أنه لم يعاهدنا عليه : إذ لو كان معاهداً عليه لم تجُز عقوبته عليه ، كما لا يعاقب على شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك . وإذا كنا عاهدناه على ألا يطعن في ديننا ، ثم طعن ، فقد نكث يمينه من بعد عهده ، فيجب قتله بنص الآية .

قال شيخنا : « وهذه دلالة ظاهرة جداً [(3)] ، لأن المنازع سلم لنا أنه ممنوع [(4)] من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه ، لكنه يقول : « ليس كل ما مُنع منه ينقض عهده كإظهار الخمر والخنزير » . ولكن الفرق بين من وجد منه فعل ما منع [منه] العهد مما لا يضر بنا ضرراً بيِّناً [(5)] كترك الغيار مثلاً وشرب الخمر وإظهار

---

(١) زاد في الصارم ١٥ (الذي لايؤذينا) .

(٢) هو الصارم ١٦ (في الوجه الثاني) .

(٣) الذي في الصارم ١٦ (وهذه دلالة قوية حسنة)

(٤) في الأصل (ان المنازع سلم ان لنا به ممنوع) صوابه - كما أثبتناه - من الصارم

(٥) في الأصل (بيننا) .

الخنزير – وبين من وجد منه فعل مامنع منه العهد مما فيه غاية الضرر بالمسلمين وبالدين ، فإلحاق أحدهما بالآخر باطل .

يوضح ذلك الجواب الخامس : أن النكث هو مخالفة العهد ، فمتى خالفوا شيئاً مما صولحوا عليه فهو نَكْثٌ مأخوذ من نكث الحبل – وهو نَقْضُ قُواه ؛ و[1] نكث الحبل [2] يحصل بنقض قوة واحدة كما يحصل بنقض جميع القوى ، لكن قد [يبقى من قولها] يتمسك به الحبل[3]، وقد يهن[4] بالكلية. وهذه المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد بالكلية حتى تجعله حربياً ، وقد تشعّث العهد حتى تبيح عقوبتهم ، كما أن فقد[5] بعض الشروط في البيع والنكاح وغيرهما[6] قد يبطله بالكلية [7]، وقد يبيح الفسخ والامساك [8] .

وأما من قال « ينتقض العهد بجميع المخالفات » فظاهرٌ[9] على قول قاله [10] القاضي في « التعليق » . واحتج القاضي بأنهم « لو أظهروا منكراً في

---

(١) في الأصل (او) . صوابه (و)من الصارم ١٦ .

(٢) في الأصل (الحيل) بالياء .

(٣) كذا بالأصل . والذي في الصارم ١٦ – وعنه أخذ ابن القيم – « ولكن قد يبقى من قواه مايستمسك الحبل به » .

(٤) يهن : يضعف ، مضارع وهن .

(٥) سقطت لفظة (فقد) في مطبوعة الصارم ١٦ سهواً أو تطبيعاً.

(٦) في الصارم ١٦ (ونحوهما).

(٧) الذي في الصارم ١٦ (قد يبطل البيع بالكلية كما لو وصفه بأنه فرس فظهر بعيراً)

(٨) الذي في الصارم ١٦ (وقد يبيح الفسخ كالإخلال بالرهن والضمين ، هذا عند من يفرّق في المخالفة)، ثم يتشابه النصان هنا وهناك .

(٩) في الصارم ١٦ (فالأمر ظاهر على قوله) .

(١٠) في الأصل (قال) والسياق يقتضي استبدال (قاله) به ؛ وتتمة هذه العبارة كلها استطراد من ابن القيم .

دار الاسلام مثل إحداث البيع والكنائس في دار الاسلام ، ورفع الأصوات بكتبهم ، والضرب بالنواقيس ، وإطالة البناء على أبنية المسلمين ، وإظهار الخمر والخنزير . وكذلك ماأخذ عليهم تركه من التشبه بالمسلمين في ملبوسهم ومركوبهم وشعورهم وكناهم . قال : « والجواب أن من أصحابنا من جعله ناقضاً للعهد بهذه الأشياء ـ وهو ظاهر كلام الخرقي ، فإنه قال : « ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه عاد حربياً » ـ فعلى هذا لا نسلم ، وإن سلمناه فلما تبين[1] فيها أنه لاضرر على المسلمين فيها وإنما نهوا عن فعلها لما في إظهارها من المنكر ، وليس كذلك في ملتنا لأن في فعلها ضرراً بالمسلمين ، فبان الفرق » انتهى كلامه[2] . قال شيخنا :[3] فعلى التقديرين فقد[4] اقتضى العقد ألا يظهروا شيئاً من عيب ديننا ، وأنهم متى أظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين ، فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى ، ومثلُ هذا العموم يبلغ درجة النص .

فصل

وفي الآية دليل من وجه آخر ، وهو قوله تعالى : « فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ » وهم الذين نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا في ديننا ، ولكن أقام الظاهر مقام المضمر[5] بينهما على الوصف الذي استحقوا به المقاتلة ، كقوله « وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ »

---

(١) في الأصل (فالعين)

(٢) كلام القاضي أبي يعلى في « التعليق »

(٣) اي ابن تيمية في الصارم المسلول بالنص الحرفي ١٦ .

(٤) كذا بالأصل والذي في الصارم ١٦ (قد) .

(٥) الذي في الصارم ١٧ (وأوقع الظاهر موقع المضمر) .

ونظائره، فدل على أن من نكث يمينه، وطعن في ديننا، فهو من أئمة الكفر [1]. وإمام الكفر هو الداعي إليه المتَّبَعُ فيه [2]. وإنما صار إماماً في الكفر لأجل الطعن، وإلا فإن [3] مجرد النكث لا يوجب ذلك، وهذا ظاهر: فإن الطاعن [4] في الدين يعيبه ويذمه ويدعو [5] إلى خلافه، وهذا شأن الامام: فإذا طعن الذمي في الدين كان إماماً في الكفر، فيجب قتاله [6]. وقوله: «إنَّهُمْ لاَ أَيمَانَ لَهُمْ» علة أخرى لقتاله، فأما على قراءة الكسر [7] فتكون الآية [8] قد تضمنت ذكر المقتضي للقتال — وهو نكث العهد والطعن في الدين — وبيان عدم المانع من القتال: وهو الايمان العاصم. وأما على قراءة فتح الألف فالأيمان جمع يمين [9]، وهي أحسن القراءتين، لأنه قد تقدم في أول الآية قوله «وإنْ نَكَثُوا أَيمَانَهُمْ» فأخبر سبحانه عن سبب القتال ـ وهو

---

(١) فصّل هذا ابن تيمية في الصارم ١٧ بأطول من هذا فقال: «لأن قوله (أئمة الكفر) إما أن يعني به الذين نكثوا أوطعنوا أو بعضهم، والثاني لا يجوز، لأن الفعل الموجب للقتال صدر من جميعهم، فلا يجوز تخصيص بعضهم بالجزاء، إذ العلة يجب طردها إلا لمانع، ولا مانع، ولأنه علّل ذلك ثانياً بأنهم لا أيمان لهم، وذلك يشمل جميع الناكثين الطاعنين».

(٢) في الأصل (المتمنع فيه) ولامعنى له: صوابه من الصارم ١٧.

(٣) في الأصل (والافى)، والذي في الصارم ١٧ (لأن) من غير لفظة (وإلا)

(٤) في الصارم ١٧ (والطعن)، وقد أضاف الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد لفظة [ان] ليستقيم التعبير على رأيه، فجاءت الجملة مطبوعة في الصارم هكذا (لأن الطعن في الدين [أن] يعيبه ويذمه). ولم تكن ثمة حاجة لهذه الزيادة.

(٥) في الأصل (يدعو) بغير واو العطف. وفي الصارم ١٧ (ويدعو) وهو الصواب.

(٦) زاد في الصارم (لقوله تعالى: «فقاتلوا أئمة الكفر»).

(٧) أي على قراءة (لا إيمان لهم) بدلا من (أيمان)

(٨) في الأصل (فيكون الاسر) ولامعنى له.

(٩) في الأصل (سن) وهو تصحيف عجيب.

نكث الأيمان والطعن في الدين ـ ثم أخبر أنه لا أيمان لهم تعصمهم [1] من القتل لأنهم قد نكثوها .

والمراد بالأيمان [2] هنا العهود لا القسم بالله ، فإن النبي ﷺ لم يقاسمهم بالله عام الحديبية وإنما عاهدهم ، ونسخة الكتاب محفوظة [3] ليس فيها قسم ، وهذا لأن كلاً من المتعاهدين يمد يمينه إلى الآخر [4] ، ثم صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يميناً وإن لم يحصل فيه مد اليمين . وقد قيل: سمي العهد يميناً [لأن اليمين] [5] هي القوة والشدة ، كما قال تعالى « لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ » ولما [6] كان الحلف معقوداً مشدوداً [7] سمي يميناً ، فاسم اليمين جامع للعهد الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذراً ، ومنه قول النبي ﷺ « النَّذْرُ حَلْفَةٌ » [8] وللعهد الذي بين المخلوقين ، ومنه قوله تعالى « وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا » [9] فالنهي عن بعض العهود وإن لم يكن فيها قسم ، وقال تعالى : « وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً » وإن لم يكن

---

(١) في الأصل (يعصمهم).
(٢) في الصارم ١٧ (واليمين هنا).
(٣) في الأصل (يحفظ) والذي في الصارم ١٧ (معروفة).
(٤) الذي في الصارم ١٧ (وهذا لأن اليمين يقال : إنما سميت بذلك لأن المعاهدين يمد كل منهما يمينه إلى الآخر ، ثم غلبت حتى صار مجرد الكلام بالعهد يسمى يميناً).
(٥) هذه الزيادة التي يقتضيها السياق موجودة في مطبوعة الصارم ١٧ .
(٦) في الصارم (فلما).
(٧) في الأصل (مسدوداً) وفي مطبوعة الصارم (مشدداً) .
(٨) زاد في الصارم ١٨ (وقوله « كفارة النذر كفارة اليمين »)
(٩) زاد في الصارم ١٨ (وإنما لفظ العهد : « بايعناك على ألا نفر » ليس فيه قسم) .

هناك قسم ، ومنه قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَساءلونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ » معنـاه : تتعاهدون وتتعاقدون به ، والمقصود [١] أن كل [٢] من طعن في ديننا بعد أن عاهدناه عهداً يقتضي ألا يفعل ذلك فهو إمام في الكفر لا يمين [٣] له ، فيجب قتله بنص الآية ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكث الذي ليس بإمام [٤] في الكفر [٥] ، وهو من خالف بفعل [٦] شيء مما صُولح عليه [٧].

فصل

الدليل الخامس [٨] : قوله تعـالى : « أَلاَ تُقَاتِلُونَ [٩] قَوْماً نَكَثُوا

---

(١) في الصارم ١٨ (فثبت أن كل من طعن) الخ.

(٢) في الأصل (كان).

(٣) في الأصل (لا يميز) صوابه من الصارم ١١ .

(٤) في الأصل (امام) .

(٥) سقطت عبارة (في الكفر) من مطبوعة الصارم ١٨ .

(٦) في الأصل (يفطر) وهو تحريف عجيب . صوابه (بفعل) من الصارم ١٨ .

(٧) زاد في الصارم ١٨ (من غير الطعن في الدين) .

(٨) هذا الدليل الخامس مقتبس مما ذكره ابن تيمية في الصارم ١٨ فيما سماه ، (الوجه الرابع) ، وكأني بابن القيم حين بلغ هذا الموضع من كتابه (أحكام أهل الذمة) قد وضع نصب عينيه كتاب شيخه « الصارم » وطفق ينسخ منه نسخاً حرفياً تارة ويقتبس منه مع الاختصار تارة أخرى . ولعلنا لاحظنا أن ابن القيم قد نقل من كتاب شيخه أكثر أدلته ونصوصه حتى الآن ابتداء من الصفحة ٥ حتى الصفحة ١٨ من مطبوعة « الصارم » . وسيستمر - بعد إيراد الدليل الخامس والدليل السادس - بالنقل المتتابع من (الصارم) ابتداء من الصفحة ١٩ حتى الصفحة ٢٤ . ثم من الصفحة ٦١ حتى الصفحة ٩٢ ، ويتخلل ذلك كله استطراد من ابن القيم بين الفينة والفينة ، حتى ليوشك أن يكون مجموع ما نقله ابن القيم من كتاب شيخه زهاء خمسين صفحة من القطع الكبير المطبوع .

(٩) في الأصل (تقاتلوا) .

أيمانَهمْ وَهمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ » فجعل همّهم بإخراج الرسول موجباً لقتالهم (١) لما فيه من الأذى له (٢) . ومعلوم قطعاً أن سبه أعظم أذى له من مجرد إخراجه (٣) من بلده ، ولهذا عفا ﷺ عامَ الفتح عن الذين همّوا بإخراجه ولم َيعفُ عمن سبه : فالذمي إذا أظهر سبّه ﷺ فقد نكث عهده ، وفعل ماهو أعظم من الهم بإخراج الرسول ، وبدأ بالأذى ؛ فيجب قتاله .

فصل

الدليل السادس (٤) : قوله تعالى : « قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ » فأمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين ، ورتب على ذلك ستة أشياء (٥) : تعذيبهم بأذى المؤمنين ، وخزيهم ، والنصرة عليهم ، وشفاء صدور المؤمنين ، وذهاب غيظ قلوبهم ، وتوبته (٦) ، على غيرهم . والتقدير : إن تقاتلوهم يحصل (٧) هذا . وإذا كانت هذه الأمور مرتبة على قتال الناكث والطاعن في الدين — وهي أمور مطلوبة — كان سببها

---

(١) في مطبوعة الصارم ١٨ (من المحضّضات على قتالهم) .

(٢) في الصارم ١٨ (وما ذاك إلا لما فيه من الأذى) .

(٣) في الصارم ١٨ (أغلظ من الهم باخراجه) .

(٤) هذا الدليل السادس هو في الصارم ١٨ (الوجه الخامس) .

(٥) في مطبوعة الصارم (وضمن لنا – إن فعلنا ذلك – أن يعذبهم بأيدينا) الخ ، وليس فيه ذكر العدد (ستة) .

(٦) حروف هذه الكلمة كلها مهملة في الأصل ، وإنما كان تقدير اللفظة (توبته) لقوله في ختام الآية المستشهد بها (ويتوب الله على من يشاء ، والله عليم حكيم) .

(٧) في مطبوعة الصارم ١٩ (يكن).

المقتضي لها مطلوباً للشارع — وهو القتال — وإذا كانت هذه الأمور مطلوبة حاصلة بالقتال لم يجز تعطيل القتال الذي هو سببها مع قيام المقتضي له من جهة من يقاتله : وهو النكث والطعن في الدين .

فشفاء الصدور الحاصل من ألم النكث والطعن ، وذهاب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك ، مقصود [1] للشارع مطلوب الحصول ؛ ولا ريب أن من أظهر سب رسول الله ﷺ من أهل الذمة فانه يغيظ المؤمنين ويؤلمهم أكثر من سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم : فإن هذا يثير [2] الغضب لله والحمية له ولرسوله ، وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظ [3] أكثر منه ، بل المؤمن المسدّد [4] لا يغضب هذا الغضب إلا للهِ ورسوله [5] ؛ والله سبحانه يحب [6] شفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم؛ وهذا إنما يحصل بقتل السبّاب لأوجُهٍ [7] :

أحدها : أن تعزيزه وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحداً من

---

(١) في الصارم ١٩ (أمر مقصود) .

(٢) في الأصل (يبين) صوابه من الصارم ٢٠ .

(٣) كذا بالأصل ، وفي الصارم (غيظاً) .

(٤) في الأصل (المشدد) بالشين المعجمة .

(٥) سقطت من الصارم لفظة (ورسوله) .

(٦) في الصارم ٢٠ (يطلب) .

(٧) هذه الأوجه أربعة في كل من الصارم وكتاب ابن القيم هذا . وهذا يدل صراحةً على أن ابن القيم كان ينقل كلام شيخه نقلاً حرفياً ، ولكنّ العجيب في الأمر أنه غالباً لا يعزو النص إلى صاحبه رغم نسخه إياه كلمة كلمةً بل حرفاً حرفاً !! أكان يحفظ أقوال ابن تيمية عن ظهر الغيب ويمليها من حفظه وهو لا يدري ؟ أم ثقل عليه أن يعيد للقارىء عبارته (قال شيخنا) في كل مرة ؟ أم عدّ من حقه أن يروي « موافقاته » لشيخه وكأنها آراؤه وأفكاره؟

المسلمين ، فلو أذهب التعزير والتأديب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من سبّ نبيّهم [1] مثل غيظهم من سب واحد منهم ، وهذا باطل قطعاً.

الثاني : أن شتمه أعظم عندهم من أن يسفك دماء بعضهم بعضاً [2] [ثم] لو قتل واحد منهم لم يَشْفِ صدورَهم إلاَّ قتلُه ، فأنْ لا تشفى صدورُهم إلا بقتل الساب أولى وأحرى .

الثالث : أن الله جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء ، والأصل عدم سبب [3] آخر يُحَصِّله [4] ، فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافي لصدور المؤمنين من مثل هذا .

الرابع : أن النبي ﷺ لما فتحت مكة وأراد أن يشفي صدور خُزاعة — وهم القوم المؤمنون — من بني بكر الذين قاتلوهم مكّنهم منهم نصفَ النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس ، فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتل الذين [5] نكثوا أو طعنوا لما فعل ذلك مع أمانه الناس [6] .

فصل

الدليل السابع [7] قوله سبحانه : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ

---

(١) في الأصل (من سب بينهم) ، وفي الصارم ٢٠ (من شتمه) .
(٢) كذا بالأصل ، وهو تعبير غير فصيح ، والذي في الصارم ٢٠ (أن يؤخذ بعض دمائهم) .
(٣) في الأصل (تسبب) .
(٤) في الأصل (فحصله) ، تصويبه من الصارم ٢٠ .
(٥) في الأصل (القتله الذين) ، وقارن بالصارم ٢٠ .
(٦) في الصارم ٢٠ (للناس) .
(٧) هو في الصارم ٢٠ (الموضع الرابع) ، ويلاحظ هنا أن ابن القيم يختصر أدلة شيخه .

وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالداً فِيها ، ذَلِكَ الخِزْيُ العَظِيمُ » ذكر سبحانه هذه الآية عقيب قوله : « وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ » فجعلهم مؤذين له بقولهم « هو أذن » ، ثم قال : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فجعلهم بهذا مُحَادّين ، ومعلوم قطعاً أن من أظهر مسبة الله ورسوله والطعن في دينه أعظم محادّةً له ولرسوله [1] ، وإذا ثبت أنه محادٌّ فقد قال تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ » والأذلُّ أبلغ من الذليل ، ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله ، لأن من [2] كان دمه وماله معصوماً لا يستباح فليس بأذلّ ، يدلّ عليه قوله تعالى : « ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إِلا بِحَبْلٍ مِنَ اللهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ » فبين سبحانه أنهم أينما ثقفوا فعليهم الذلة إلا مع العهد ، فعُلم أن مَنْ له عهد وحبل يأمن به على نفسه وماله [3] لا ذلّةَ عليه ، وإن كانت عليه المسكنة ، فان المسكنة قد تكون مع عدم الذلة ، وقد جعل سبحانه المحادّين [4] في الأذلين ، فلا يكون لهم عهد ، إذ العهد ينافي الذلة ، كما دلت عليه الآية ، وهذا ظاهر ، فان الأذلّ ليس له قوة يمتنع بها ممّن [5] أراده بسوء ، فاذا كان [له] [6] من المسلمين عهد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذلّ ، فثبت أن

---

(١) في الأصل (ورسوله).

(٢) كذا في الأصل . وفي مطبوعة الصارم ٢٢ (لأنه إن كان ...) .

(٣) قوله (يأمن به على نفسه وماله) سقط من مطبوعة الصارم ٢٢.

(٤) في مطبوعة الصارم ٢٢ (المخادعين) وما في مخطوطتنا أدق وأنسب للسياق .

(٥) في الأصل (فن) ، صوابه من الصارم.

(٦) الزيادة من الصارم ٢٢ .

المحادّ لله ورسوله لا يكون له عهد يعصمه (١) .

فصل

الدليل الثامن (٢) قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » والكبت : الإذلال والخزي والتصريع (٣) على الوجه ، قال النضر (٤) وابن قتيبة : هو الغيظ والحزن (٥) ، وقال أهل التفسير : كُبتوا : أُهلكوا وأُخْزُوا وحزنوا ، وإذا كان المحادّ مكبوتاً فلو كان آمناً على نفسه وماله لم يكن مكبوتاً بل مسروراً جذِلاً (٦) يشفي صدره من الله ورسوله ، آمناً على دمه وماله ، فأين الكبت إذن ؟

ويدل عليه قوله : « كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ، فَخَوَّفَهم بكبتٍ نظير كَبْت مَنْ قبلَهم : وهو الإهلاك من عنده أو بأيدي عباده وأوليائه . وقوله : « كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي » عقيب قوله : « إِنَّ

---

(١) في الصارم ٢٢ (ليس له عهد يعصم دمه ، وهو المقصود).

(٢) يلاحظ هنا أن أرقام الأدلة مختلفة بين كتابي الشيخ والتلميذ ، مع أن ابن القيم يقتبس بشكل ظاهر ماذكره ابن تيمية ، ففي الصارم ٢٢ (وأيضا فإنه قال تعالى « إن الذين يحادون الله ورسوله كبتوا ... »).

(٣) في الأصل (والتصريح) ولامعنى له هنا . وفي الصارم ٢٢ (والصرع) من المادة نفسها مجردة ثلاثية .

(٤) هو النضر بن شميل كما في الصارم ٢٢ .

(٥) زاد ابن تيمية في الصارم ٢٢ فائدة لغوية طريفة في هذا المقام حين قال : « وهو في الاشتقاق الأكبر من كبده ، كأن الغيظ والحزن أصاب كبده ، كما يقال : أحرق الحزن والعداوة كبده » .

(٦) في الأصل (اجدلا) ، والذي في مطبوعة الصارم ٢٣ (جذلان) .

الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » دليلٌ على أنَّ المحادّاة مغالبة ومعاداة حتى يكون أحد المحادَّين غالباً ، وهذا إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم ، فعُلم أن المحادّ ليس بمسالم ، فلا يكون له أمان مع المحادّة ، وقد جرت [1] سنة الله سبحانه أن الغلبة لرسله بالحجة والقهر ، فمن أمر منهم بالحرب نصر على عدوه ، ومن لم يؤمر بالحرب أهلك [2] عدوه .

يوضحه [3] أن المحادَّة مشاقّة ، لأنها من الحد والفصل والبينونة ، وكذلك المشاقة [4] من الشق وكذلك المعاداة من العُدْوة ، وهي الجانب يكون أحد العدوّين في شق وجانب وحدّ وعدوه الآخر [5] في غيرها ، والمعنى في ذلك كله معنى المقاطعة والمفاصلة [6] ، وذلك لا يكون إلا مع انقطاع الحبل الذي بيننا وبين أهل العهد ، لا يكون مع اتصال الحبل أبداً .

يوضحه أن الحبل وُصْلَةٌ وسبب ، فلا يجامع المفاصلة والمباينة. وأيضاً فإنها إذا كانت بمعنى المشاقة فقد قال تعالى : « فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ، وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ [7] اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » فأمر بضرب أعناقهم ، وعلّل ذلك بمشاقتهم ومحادَدَتهم [8] ، وكل من فعل ذلك وجب أن يضرب عنقه ، وهذا دليل

---

(١) في الأصل (جرى) .
(٢) كذا بالأصل ، والذي في (الصارم ٢٣) ملك .
(٣) في الصارم ٢٣ (وأيضاً ، فان المحادة) .
(٤) في الأصل (المساقة) بالسين المهملة .
(٥) في الأصل (والاخر) .
(٦) في الأصل (القاطعة والفاصلة) صوابها من الصارم ٢٣ .
(٧) كذا بالأصل (يشاقّ) بادغام القاف ، وهي قراءة معروفة ، والفك هنا أشهر .
(٨) كذا في الأصل بفكّ الادغام في لفظة (محادّة) ، وهي في الصارم ٢٤ مدغمة .

تاسع [1] في المسألة . وترتيبه [2] هكذا : هذا مشاقّ لله ورسوله ، والمشاق لله ورسوله مستحق ضرب العنق ، وقد تبينت [3] صحة المقدمتين .

ونظير هذا الاستدلال قوله تعالى : « وَلَوْلا أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنيا ، وَلَهُمْ في الآخِرَةِ عَذابُ النَّارِ » ، والتعذيب في الدنيا هو القتال والاهلاك ، ثم علّل ذلك بالمشاقّة ، وأخّر عنهم ذلك التعذيب لِما سبق من كتابِهِ الجلاءَ عليهم ، فمن [4] وجدت منه المشاقة [من] غيرهم ممن لم يكتب عليه الجلاء استحقّ عذاب الدنيا الذي أخره عن أولئك . وهذا دليل عاشر في المسألة .

فصل

الدليل الحادي عشر [5] قوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » ، وهذه الأفعال أذى للهِ ورسوله قطعاً ، بل أذى الله ورسوله يحصل بدونها. وقال تعالى: « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً » فيجب أن يكون هذا الملعون في الدنيا والآخرة عادم النصير بالكلية ، فلو كان ماله ودمه معصومَيْن لوجب على المسلمين

---

(١) يلاحظ هنا أن ابن القيم أخّر ترقيم الدليل حتى انتهائه من عرضه ، وسيفعل هذا في الدليل العاشر الذي يليه ، فبعد أن يتممه يقول : (وهذا دليل عاشر في المسألة)

(٢) في الأصل (وتركته) ، وإنما صوابه (وترتيبه) بمعنى أن هذا الدليل التاسع يرتّب على طريقة القياس المنطقي كما ذكره في العبارة التالية مؤلفاً من مقدمتين صحيحتين .

(٣) في الأصل (تبين) .

(٤) في الأصل (فمتى) .

(٥) هو في الصارم ٢٦ (الموضع الخامس) .

نصرته ، وكانوا كلهم أنصاره ، وهذا مخالفة صريحة لقوله : « فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً » .

يوضحه الدليل الثاني عشر : وهو أن هذا مؤذٍ لله ورسوله ، فتزول العصمة عن نفسه وماله ، لقول النبي ﷺ : « مَنْ لكعب بن الأشرف، فانه قد آذى الله ورسوله ؟ » ، فندب إلى قتله بعد العهد ، وعلل ذلك بكونه آذى الله ورسوله ، وستأتي قصته إن شاء الله تعالى (١) .

فصل (٢)

الدليل الثالث عشر : قوله تعالى : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنِ انْتَهَوا فَلا عُدْوَانَ إلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ » فمدّ قتالهم إلى أن ينتهوا عن أسباب الفتنة ، وهي الشرك ، وأخبر أنه لا عُدْوان إلا على الظالمين ، والمجاهر بالسب والعدوان على الاسلام غير مُنْتَهٍ ، فقتاله واجب إذا كان غير مقدور عليه ، وقتله مع القدرة حَتْمٌ ، وهو ظالم فعليه العدوان الذي نفاه عمن انتهى ، وهو القتل والقتال . وهذا بحمد الله في غاية الوضوح .

فصل

الدليل الرابع عشر قوله : « بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ

---

(١) انتظر هذه القصة قريباً بعد بضع صفحات في الدليل الثالث من أدلة السنة على وجوب قتل السبّاب .

(٢) الأدلة الباقية حتى الرابع عشر استطراد من ابن القيم غير وارد في الصارم.

مِنَ المُشرِكِينَ » إلى قوله « إلا الَّذِينَ عَاهَدتُم مِن المُشرِكِين ثم لم يَنقُصُوكُم شَيئاً وَلَم يُظاهِرُوا عَلَيكُم أحَداً فأَتِمُّوا إليهِم عَهدَهُم إلى مُدَّتِهِم » فأمر سبحانه أن يوفي لهم مالم ينقصونا شيئاً مما عاهدناهم عليه ومعلوم أن من فعل تلك الأفعال فقد نقصنا جل[1] ماعاهدناه عليه ماخلا الدينار الذي هو أهون شيء عوهد عليه ، فهو أولى بفسخ العهد من نقص الدينار ، ولا كان باذِلَهُ وقد جاهر بأعظم العداوة ! يوضحه أن الدينار لم يأخذه منه المسلمون لحاجتهم إليه وقد فتح الله عليهم الدنيا ، وإنما أخذ منه إذلالاً له وقهراً حتى يكون صاغراً ، فاذا امتنع من بذله لم يكن صاغراً ، فاستحق القتل . فاذا أتى ماهو أعظم من منع الدينار مما ينافي الصغار فاستحقاقه للقتل أولى وأحرى ، وهذا يقرب من المقاطع[2]

ذكر الأدلة من السنه[3]

على وجوب قتل السباب وانتقاض عهده

الدليل الأول: مارواه الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع

(١) في الأصل (حل) بالحاء المهملة .

(٢) كذا بالأصل ولعلها (المقطوع به) .

(٣) بعد أن عرض ابن القيم الأدلة القرآنية على وجوب قتل الساب وانتقاض عهده ، يذكر الآن الأدلة من السنة على الموضوع نفسه ، غير أن الموجود من المخطوطة بين أيدينا لم يشتمل إلا على أربعة أدلة منقولة باختصار من (الصارم المسلول) وبحسب ترتيبه الوارد هناك ، ونظن القسم المفقود من المخطوطة يشتمل على اختصار لبقية الأدلة الواردة في الصارم والتي بلغت فيه خمسة عشر دليلا وقد رأينا - إتماماً للفائدة أن نكمل باختصار من الصارم ما فقد من =

فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها : وهكذا رواه أبو داوود في« السنن » واحتج به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، فقال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية ، فكانت تطعمه وتحسن إليه ، فكانت لاتزال تشتم النبي ﷺ وتؤذيه ، فلما كان ليلة من الليالي خنقها فماتت ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنشد الناس في أمرها ، فقام الأعمى فذكر له أمرها ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها .

قال شيخنا : وهذا الحديث جيد، فان الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث سراحه الهمدانية، وكان في حياة علي قد ناهز العشرين سنة،وهو معه في الكوفة، وقد ثبت لقاؤه لعلي رضي الله عنه ، فيكون الحديث متصلاً وإن يبعد سماع الشعبي من علي فيكون الحديث مرسلاً ، والشعبي عندهم صحيح المراسيل لايعرفون لهإلا مرسلاً صحيحاً[1] وهو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه[2] وله شاهد من حديث ابن عباس[3] رضي الله عنهما،وهو الدليل الثاني.

= مخطوطتنا هذه، كما سيجد القارىء في نهاية الكتاب. وجدير بالذكر أن العشرين صفحة الباقية من المخطوطة تبتدىء في الأصل ص ٩ : ٥ وتنتهي فيه ص ٥٦٩ ،وهي في مطبوعة الصارم ثلاثون صفحة ابتداء من ص ٦١ حتى ص٩٢ . أما عرض الأدلة الأحد عشر الباقية المردودة في الصارم فقد استغرق في مطبوعته زهاء مئة صفحة ونيف ابتـــداء من ص ٩٣ حتى ص ٢٠٠ . لذلك سنضطر عند تكميل المفقود من مخطوطتنا إلى الاختصار غير المخل مكتفين بالدليل نفسه غير عارضين لما استطرد فيه ابن تيمية . وسنفعل ذلك إن شاء الله في اختصار المسألتين الباقيتين اللتين بهما يتم الكتاب .

(١) في الصارم ٦١ (ثم هو من أعلم الناس) .

(٢) انتهى الدليل الأول ، كما في الصارم .

(٣) في الصارم ٦١ (ابن عباس الذي يأتي ، فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحداً) .

قال الامام أحمد : حدثنا رَوْح [(١)] ، حدثنا عثمان الشحام [(٢)] ، حدثنا عكرمة مولى ابن عباس ، أن رجلاً كانت له أمُّ ولد تشتم [(٣)] النبي ﷺ فقتلها ، فسأله النبي ﷺ عنها ، فقال : يارسول الله ، إنها كانت تشتمك ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا إن دم فلانة هَدَرٌ » [(٤)] .

رواه أبو داوود [(٥)] والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر [(٦)] عن إسرائيل ، عن عثمان الشحام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلاتنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر [(٧)] ، فلما

---

(١) هو رَوْح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري الحافظ ، أحد الرؤساء الأشراف . روى عن حسين المعلم ، وابن عون . وهشام بن حسان ، وخلق . وروى عنه الامام أحمد وعبد بن حميد وخلق . وثقه الخطيب وغيره . وله مصنفات منها « التفسير » و « السنن » . قال خليفة : مات سنة ٢٠٥ ، وقيل : ٢٠٧ هـ (خلاصة الكمال ١٠١) .

(٢) عثمان الشحام هو عثمان بن عبد الله - أو ابن ميمون - العدوي البصري ، أبو عبد الله . روى عن أبي رجاء وعكرمة ، وروى عنه يحيى القطان ووكيع . وثقه ابن معين (خلاصة الكمال ٢٢٣) .

(٣) في الأصل (تشم) .

(٤) هذه رواية الامام أحمد في مسنده ، وهي مختصرة ، والتي في سنن أبي داوود وسنن النسائي أطول ، كما يشير إلى ذلك ابن القيم في تتمة هذا السياق .

(٥) انظر سنن أبي داوود ٤/١٨٣ باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث ٤٣٦١ ؛ وهو عند أبي داوود من طريق عباد بن موسى الختلي عن إسماعيل بن جعفر المدني . وروى ابن تيمية في (الصارم المسلول ٦٧) هذا الخبر نفسه باسناد يبتدىء باسماعيل بن جعفر .

(٦) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الزرقي - مولاهم - أبو إسحاق المدني قارىء أهل المدينة ، أحد الكبار . روى عن عبد الله بن دينار والعلاء بن عبد الرحمن وربيعة وحميد ، وروى عنه علي بن حجر ويحيى بن يحيى . له نحو خمسمئة حديث ، وثقه أحمد بن حنبل . توفي سنة ١٨٠ (الخلاصة ٢٨) .

(٧) في الأصل (فلا يترجر) .

كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِغْوَل [1] فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشُدُ الله رجلاً [فعل ما] [2] فعل لي عليه حق إلا قام» فقام الأعمى يتخطّى الناس وهو يَتَدَلْدَلُ [3] حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يارسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِغْوَلَ فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هَدَرٌ». والمِغْوَل - بالغين المعجمة - قال الخطابي: هو شبيه المِشْمَل، ونصله دقيق ماضٍ [4]، وكذلك قال غيره: هو سيف دقيق يكون غِمْدُه كالسوط، والمِشْمَل: السيف القصير، سمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل: أي يغطيه بثوبه؛ واشتقاق المِغْول من غاله الشيء واغتاله: إذا أخذه من حيث لا يدري.

قال شيخنا [5]: فهذه القصة يمكن أن تكون [6] هي الأولى، وعليه يدل

---

(1) المغْول - على وزن منبر - حديدة تجعل في السوط فيكون لها غلافاً، وشبه مِشْمل إلا أنه أدق وأطول منه. وسيفسره ابن القيم في هذا السياق نفسه نقلاً عن شيخه ابن تيمية في الصارم ٦٨.

(٢) سقطت هذه العبارة في الأصل، وهي موجودة في كل من سنن ابي داوود ٤/١٨٤ والصارم ٦٨.

(٣) كذا في الأصل والصارم (يتدلدل) بالدال المهملة، والذي في مطبوعة سنن أبي داوود (يتزلزل) بالزاي. والمعنى - في كلتا اللفظين - واضح.

(٤) زاد في الصارم المسلول ٦٨ (له قفا).

(٥) أي ابن تيمية في الصارم المسلول ٦٨.

(٦) في الأصل (يكون).

كلام الامام أحمد ، لأنه قيل له في رواية ابنه عبد الله : في قتل الذمي إذا سب أحاديث؟ قال: نعم، منهاحديث الأعمى الذي قتل المرأة . قال: سمعتها [1] تشتم النبي ﷺ ، ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين ، وعلى هذا فيكون قد خنقها وبعج بطنها، أو تكون كيفية القتل غير محفوظة في إحدى الروايتين : ويؤيد ذلك أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين كل منهما [2] كانت المرأة تحسن إليه وتكرر الشتم ، وكلاهما قتلها وحده ، وكلاهما نشد [3] رسول الله ﷺ فيها الناسَ بعيد [4] في العادة . وعلى هذا التقدير المقتولة [5] يهودية كما [جاء] [6] مفسراً في تلك الرواية [7]، ويمكن أن تكونا قصتين كما يدل عليه ظاهر الحديثين.

فإن قيل : يجوز أن تكون هذه المرأة من أهل الحرب ليست من أهل الذمة ، وحينئذ لا يدل على قتل الذمي المعاهد وانتقاض عهده بالسب ، قيل : هذا ظنّه بعضُ الناس الذين ليس لهم بالسنة كثير علم ، وهو غلط ، لأن [8] هذه المرأة كانت موادعة مهادنة ، إذ النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة ، ولم يضرب عليهم جزية . وهذ مشهور عند [أهل] العلم بمنزلة التواتر بينهم .

---

(١) كذا بالأصل ، والذي في مطبوعة الصارم (سمها) .

(٢) في الأصل (منها) .

(٣) في الأصل (انشد) .

(٤) في الأصل (من في) باقحام من .

(٥) في الأصل (فالمقتول) وفي الصارم ٦٩ (فالمقتولة) كما أثبتناه .

(٦) سقطت في الأصل لفظة [جاء] وقارن بالصارم ٦٩ .

(٧) زاد في الصارم ٦٩ (وهذا قول القاضي أبي يعلي وغيره ، استدلوا بهذا الحديث على قتل الذمي ونقضه العهد ، وجعلوا الحديثين واقعة واحدة) .

(٨) في الأصل (ان).

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود[1] كافّةً على غير جزية » ، وهو كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ، وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود : [2] بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة ، وكان بنو قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج ، وكانت قريظة حلفاء الأوس ؛ فلما قدم النبي ﷺ هادنهم ووادعهم مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه حتى إنه عاهد اليهود أن يعينوه إذا حارب ، ثم نقض العهد بنو قينقاع ، ثم النضير ، ثم قريظة .

قال محمد بن إسحاق [3] : وكتب رسول الله ﷺ — يعني في أول ماقدم المدينة — كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادَعَ فيه يهود ، وعاهدهم ، وأقرّهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم وشرط لهم . قال ابن اسحاق : حدثني عثمان بن محمد [بن عثمان] [4] بن الأخنس بن شريق قال : أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقروناً[5] بكتاب «الصدقة » الذي كتبَ عمر للعمال ، كتب « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا من محمد النبي ﷺ نبي المسلمين والمؤمنين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم [6] وجاهد معهم :

---

(١) في الصارم ٦٢ (اليهود) .

(٢) في الأصل (بني) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام بهامش الروض الأنف ١٦/٢.

(٤) الزيادة من الصارم ٦٢ .

(٥) في الأصل (معروفاً) وهو تصحيف صوابه (مقروناً) كما أثبتناه وكما في الصارم ٦٢ .

(٦) في الأموال ١٢٥ رقم ٣٢٨ (فلحق بهم ، فحل معهم ، وجاهد معهم) . ويلاحظ أن أبا عبيد في الأموال أورد الحديث مختصراً من طريق عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب . وانظر الحديث مطولاً في السيرة الحلبية ١١٩/٢

أنهم أمة واحدة دون الناس: المهاجرون من قريش على رِبَعَتهم[1] يتعاقلون بينهم معاقِلَهُم[2] الأولى، يَفْدون[3] عانيهم بالمعروف والقسط بين[4] المؤمنين، وبنو عوف على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلهم[5] الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. ثم ذكر لبطون[6] الأنصار: بني[7] حارث، وبني[7] ساعدة، وبني جُشَم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوف، وبني الأوس[8]، مثل هذا الشرط؛ ثم قال: وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً[9] منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه». إلى أن قال: «وإن ذمه الله واحدة، يجير[10] عليهم أدناهم، فإن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس، وإنه من

(١) ربعتهم – في الأصل – غير معجمة. والمراد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه، قال السهيلي في (الروض الأنف ٢/١٧) نقلاً عن أبي عبيد: يقال فلان على رباعة قومه إذا كان نقيبهم ووفدهم. والذي في (النهـــاية): يقال: القوم على رباعتهم ورباعهم: أي على استقامتهم.

(٢) في الأصل (بعاقلتهم) صوابها من الأموال ١٢٥ والصارم ٦٣.

(٣) كذا بالأصل والصارم. والذي في الأموال (يفكون) والمعنى واحد.

(٤) في الأصل (والمسطنين). صوابه من الأموال، وهو واضح.

(٥) في الأصل (معاقلتهم).

(٦) في الأصل (البطون).

(٧) في الأصل (بن).

(٨) في الأصل (السـ) غير معجمة، وصوابها (الأوس) كما في الصارم ٦٣ نقلاً عن السيرة.

(٩) في الأصل (ممرحا) مهملة الحروف. وقارن بالصارم ٦٣، والمُفْرَح: المثقل بالدَّيْن، والذي في حديث حجاج عن ابن جُرَيْج: (مفدوحاً) وهو الذي فدحه الدَّيْن. قال أبو عبيد في الأموال ١٢٥ رقم ٣٣٠ «والمعنى واحد: وهو المثقَّل بالدَّيْن».

(١٠) في الأصل (يحين) ولا معـــنى له، صوابها (يجير) من كتب السيرة ومن الصارم ٦٣.

تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مُتَنَاصَرٍ عليهم ، وإنَّ سَلْمَ المؤمنين واحدةٌ » إلى أن قال : « وإن اليهود متفقون [١] مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وإن ليهود بني عوف ذمة من المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتِغُ [٢] إلا نفسه وأهل بيته . وإنَّ ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف ، وإن ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف ، وإن ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف ، وإنَّ ليهود بني جشم مثل ماليهود بني عوف ، وإن ليهود الأوس مثل ماليهود بني عوف وإن ليهود بني ثعلبة مثل ماليهود بني عوف ، إلا من ظلم وأثم فانه لا يوتِغُ [٢] إلا نفسه وأهل بيته . وإن لحقه [٣] بطن من بني ثعلبة مثله ، وإن لبني الشطبة [٤] مثل ماليهود بني عوف ، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وإن بطانة يهود كأنفسهم » . ثم يقول فيها : « وإن الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم ، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث وأشجار [٥] يخشى فساده فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد ﷺ ، وإن يهود [٦] الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل مافي هذه الصحيفة [٧] .

---

(١) كذا بالأصل ، والذي في الصارم ٦٣ (ينفقون) .

(٢) في الأصل (يوقع) صوابها (يوتغ) ومعناها (يهلك) .

(٣) في الأصل (الحمه) غير معجمة الحروف ، صوابها (لحقه) من الصارم ٦٣ .

(٤) في الأصل (الطيه) صوابه (الشطبة) كما ذكرناه من الصارم ٦٣ .

(٥) في الأصل (من حدث واسحار) صوابه ما أثبتناه .

(٦) في الأصل (ليهود) بإقحام اللام .

(٧) زاد في الصارم ٦٤ قوله (مع البار المحسن من أهل هذه الصحيفة) ، وهذه الزيادة تتفق وما جاء في الرواية مطولة في كتب السيرة . ويلاحظ أن فوق كلمة (الصحيفة) في الأصل لفظة (كذا) .

[وهذه الصحيفة] [١] معروفة عند أهل العلم : روى مسلم في « صحيحه » عن جابر رضي الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عُقُولَه ، ثم كتب : « أنه لايحل أن يتولى مولى رجلٍ مسلم بغير إذنه » ، فقد بيّن فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود [٢] فإن له النصر . ومعنى الاتباع مسالمته وترك محاربته ، لا الاتباع في الدين كما بينه في أثناء « الصحيفة » ، فكل من أقام بالمدينة ومخاليفها غير محارب من يهود دخل في هذا .ثم بين أنّ ليهود[٣] كلِّ بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين ، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلا وله حلف إما مع الأوس أو مع بعض بطون الخزرج . وكان بنو قينقاع ـ وهم المجاورون للمدينة ، وهم رَهْطُ عبد الله بن سلام ـ حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن أبي رُهْم [٤] البطن الذي بدىء بهم في هذه الصحيفة .

قال ابن إسحاق [٥] : حدثني عاصم بن عمر بن قَتادة أن بني [٦] قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وخانوا [٧] فيما بين بدر وأُحُد ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه ، فقام عبد الله بن أبي

---

(١) هذه الزيادة التي يقتضيها السياق من الصارم ٦٤ .

(٢) في الأصل (كل من تبع اليهود من المسلمين) بالتقديم والتأخير ، ولا معنى له هنا. وقارن بالصارم ٦٤ .

(٣) في الأصل (اليهود) صوابها (ليهود) .

(٤) في الاصل (ابن ابي وهم) صوابه من الصارم ٦٤ .

(٥) قارن بسيرة ابن هشام ٢/٥١ .

(٦) في الأصل (ان بنو) .

(٧) كذا بالأصل ، والذي في الصارم ٦٤ (وحاربوا) .

[ابن] سَلُول إلى رسول الله ﷺ ـ حين أمكنه الله منهم ـ فقال : يا محمد ، أحسن في مواليّ ، فأعرض عنه ، فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أرسلني ، وغضب حتى إن لوجه رسول الله ﷺ ظلالاً ، [1] وقال : ويحك أرسلني ، فقال : والله لا أرسلك حتى تحسن في مواليَّ ، أربع مئة حاسر [2] وثلاث مئة دارع [3] قد منعوني من الأسود والأحمر تحصدهم في غداة واحدة ، إني والله أخشى الدوائر ، فقال رسول الله ﷺ : « هُم لك » .

وأمّا النضير وقريظة فكانوا خارجاً من المدينة . وعهدهم مع رسول الله ﷺ أشهر من أن يخفى على عالم .

وهذه المرأة المقتولة ، والله أعلم كانت من بني قينقاع: إذ[4] ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة ، وسواء كانت منهم أو من غيرهم فإنها كانت ذمية ، لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذمي ، فإن اليهود كانوا ثلاثة أصناف وكلهم معاهد.

وقال الواقدي: حدثني عبد الله بن جعفر ، عن الحارث بن الفُضَيْل [5] عن محمد بن كعب القُرَظي : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وَادَعَتْه يهود كلها ، فكتب بينه و بينها كتاباً ، وألحق رسول الله ﷺ كلَّ قوم بحلفائهم ، وجعل بينه و بينهم أماناً ، وشرط عليهم شروطاً ، فكان فيما شرط « ألا يظاهروا

---

(١) في الأصل (ضالا) ولا معنى له ، صوابه من الصارم ٦٤ .

(٢) في الأصل (جاس) صوابها (حاسر) من الصارم ٦٤ وسيرة ابن هشام ٢/٥١ .

(٣) في الأصل (دراع) .

(٤) في الأصل (ان) وفي مطبوعة الصارم (لان) .

(٥) في الأصل (عن الحارث بن الفضل) صوابها (بن الفُضَيْل) بالتصغير . وقارن بالصارم ٦٥

عليه عدواً» ،فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحاب بدر وقدم المدينة بَغَتْ[1] يهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فجمعهم ثم قال : « يامعشر يهود ، أسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله،قبل أن يوقع الله بكم مثل وقعة قريش ». فقالوا : يامحمد ، لايَغُرَّنك مَنْ لقيتَ ، إنك لقيت أقواماً أغماراً[2] ، وإنا والله أصحاب الحرب ، وإن قاتلتنا لتعلمنَّ أنك لم تقاتل مثلنا: ثم ذكر[3] حصارهم وإجلاءهم إلى أذرعات[4]، وهم بنو قينقاع الذين كانوا بالمدينة. فقد ذكر ابن كعب مثل ما في هذه الصحيفة، وبيّن أنه عاهد جميع اليهود، وهذا مما لا يعلم فيه نزاع[5] بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ.

ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورة .

ومما يوضح ذلك أن النبي ﷺ لما ذُكر له[6] أنها قُتلت نَشَدَ الناس في أمرها ، فلما ذكر له ذنبها أبطل دمها ، وهو ﷺ إذا حكم بأمر عقيب حكاية حال حُكيت له دلَّ ذلك على أن ذلك المحكيَّ هو الموجب لذلك الحكم، لأنه حكم حادث ، فلا بد له من سبب حادث ، ولا سبب إلا ما حُكي ، وهو مناسب،فيجب الاضافة إليه.وأيضاً فلما نَشَدَ النبي ﷺ الناس في أمرها ثم أبطل دمها دل على أنها كانت معصومة ، وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانه ،

---

(١) في الأصل (بعث) بالثاء المثلثة . ولا معنى له . وقارن بالصارم ٦٥ .

(٢) الأغمار – جمع غمر – بالفتح أو بالضم أو بالكسر أو بالتحريك – هو الذي لم يجرب الأمور

(٣) أي الواقدي في (مغازيه) .

(٤) في الأصل(ادرعات) بالدال المهملة ، وقارن بالصارم ٦٥ .

(٥) في مطبوعة الصارم٦٦ (وهذا مما لانعلم فيه تردداً) .

(٦) في الأصل (لها) وفي الهامش حرف (ظ) .

وكان مضموناً لولم يبطله النبي ﷺ لأنها كانت حربية لم يَنْشُد[1] الناسَ فيها ولم يحتج أن يبطل دمها ويهدره ، لأن الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدم قد انعقد له سبب الضمان . ولهذا لما رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه أنكر قتلها ونهى عن قتل النساء[2] ولم يبطله ، ولم يهدره ، فانه إذا كان في نفسه باطلاً هَدَراً ، والمسلمون يعلمون أن دم الحربية غير مضمون بل هو هَدَر لم يكن لإبطاله وإهداره وجه ، وهذا - ولله الحمد - ظاهر[3] ، فاذا كان ﷺ قد عاهد اليهود عهداً بغير ضرب جزية عليهم ، ثم إنه أهدر[4] دم يهودية منهم لأجل سبه فَأَنْ يُهدِرَ دم يهودية من اليهود الذين ضربت عليهم الجزية والتزموا أحكام الملة - لأجل السب - أَوْلى وأَحْرى ، ولو لم يكن قتلها جائزاً لَبَيَّنَ لقاتلها قبحَ مافعل - فانه ﷺ لا يقر على باطل[5] - كيف وقد قال ﷺ : « إن من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يُرَحْ رائحة الجنة »؟! ولأوجب ضمانها وكفارة قتل المعصوم . فلما أهدر دمها عُلِم أنه كان مباحاً .

وقد وهم الخطابي[6] في أمر هذه المقتولة فقال: « فيه بيان أن سابّ النبي ﷺ يقتل، وذلك أن السب منها لرسولِ الله ارتدادٌ عن الدين» ، فاعتقد أنها مسلمة،

---

(١) في الاصل (لم يشد) .

(٢) انظر سنن أبي داوود ٣/٧٢ رقم الحديث ٢٦٦٨ .

(٣) في الأصل (ظاهراً) .

(٤) في الأصل (هدر) .

(٥) هذه العبارة (لا يقرّ على باطل) زيادة من ابن القيم . ثم يتشابه بعد ذلك نص أحكام أهل الذمة ونص الصارم ص ٦٧ .

(٦) ابتداء من هذه العبارة استطراد من ابن القيم حتى الفصل التالي .

وليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل الظاهر أنها كانت كافرة كما صرح به في الحديث، ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير دين الاسلام لم يقرّ سيدهـا على ذلك أياماً طويلة، ولم يكتفِ بمجرد نهيها عن السب[1]، بل كان [يطلب] منها العود إلى الإسلام، والرجلُ لم يقل: « كفرت ولا ارتدت » وإنما ذكر مجرد السبّ والشتم، فدل على أنها لم يصدر منها زائد عليه.

فصل

الدليل الثالث[2]: ما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سب قُتل، وبرئت منه الذمة، وهو قصة كعب بن الأشرف. قال الخطابي: قال الشافعي: يقتل الذمي إذا سب النبي ﷺ، وتبرأ منه الذمة. واحتج في ذلك بخبر[3] كعب ابن الأشرف، قال الشافعي في « الأم »: لم يكن بحضرة النبي ﷺ ولا قُربَهُ رجلٌ من أهل الكتاب إلا يهود المدينة، وكانوا حلفاء الأنصار، ولم يكن الأنصار أجمعت[4] أولَ ما قدم رسول الله ﷺ إسلاماً، فوادَعَتْ اليهود رسول الله ﷺ ولم تَخرُجْ إلى شيء من عداوته بقولٍ تُظهِرُ ولا فعلٍ، حتى

---

(١) في الأصل (السبب).

(٢) جدير بالذكر أن هذا الدليل الثالث هو في الصارم ٧٠ (الحديث الثالث). ويلاحظ أن ابن القيم سيطيل الشرح في هذا الدليل معتمداً عبارات شيخه ابن تيمية في الصارم ينسخها حرفاً حرفاً، بينما يختصر الدليل الرابع – الذي هو في الصارم كما سنرى الحديث الرابع – في أسطر معدودة عندها ينتهي ما بين أيدينا من المخطوطة. وسنكمل المفقود حينئذ – كما ذكرنا – ابتداء من الخامس من (الصارم المسلول) باختصار.

(٣) في الأصل (في خبر).

(٤) في الأصل (اجتمعت).

كانت وقعة بدر ، فتكلم بعضهم بعداوته والتحريض عليه ، فقتلَ رسول الله ﷺ فيهم .

ومعلوم أنه إنما أراد بهذا الكلام كعب بن الأشرف ، وقصته مشهورة مستفيضة [1].وقد رواها عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » فقام محمد ابن مسلمة فقال : أنا يارسول الله ، أتحبّ أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فائذن لي أن أقول شيئاً ، قال : قل ، فأتاه وذكره مابينهم . قال : إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنانا [2] ،فلما سمعه قال : وأيضاً والله لتملُنّه [3]،قال :إنا قد اتبعناه الآن ، ونكره أن ندعه حتى ننظر [4] إلى أي شيء يصير أمره . قال : وقد أردت أن تُسلفني سَلفاً ، قال: فما ترهنوني [5] ؟ نساءكم ؟ قال : أنت أجمل [6] العرب ، أنرهنك نساءنا ؟ قال : ترهنون إليّ أولادكم ؛ قال : يسب ابن أحدنا، فيقال : رُهنت في وَسقين من تمر ، ولكن نرهنك اللأمة - يعني السلاح - قال : نعم ، وواعده أن يأتيه بالحارث ، وأبي عَبْس [7] بن جبير ، وعبّاد بن بشر ، فجاؤوا فدَعَوْهُ ليلاً ،فنزل إليهم . قال سفيان : قال:غيرَ عمرو [8] ،

---

(١) وعد ابن القيم ص ٢٩٨ بذكر قصة ابن الاشرف ، فها هي ذي في مكانها الطبيعي .

(٢) في الأصل (وغنانا) بالغين المعجمة ، وقارن بالصارم ٧١ .

(٣) في الأصل (لتمكنه) .

(٤) في الأصل (ينظر) .

(٥) في الأصل (ترهنني) ، وقارن بالصارم ٧١ .

(٦) في الأصل (اجل) .

(٧) كذا بالأصل.وفي مطبوعة الصارم (بالحرب ، وأبي عبس بن جبير) .

(٨) في الأصل (غيري عمر) ولامعنى له ، وإنما هو (قال : غير عمرو) كما في الصارم، والمعنى : إلا عمراً .

قالت له امرأته : إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم ، قال : إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة ، إن الكريم لو دُعيَ إلى طعنة ليلاً لأجاب ، فقال محمد : إني إذا جاء سوف أمدُّ يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت (١) [منه] فدونكم ، فنزل وهو متوشّح فقال : أنجد منك ريح الطيب ؟ قال : نعم ، تحتي فلانةُ أعطر نساء العرب . قال : أفتأذن لي أن أشم منه ؟ قال : نعم ، فشم ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال : فاستمكن منه ثم قال : دونكم ، فقتلوه . متفق عليه .

وروى ابن أبي أُوَيْس عن إبراهيم بن جعفر بن محمود (٢) بن محمد بن مسلمة عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ ألا يُعينَ عليه ، ولا يقاتله ، ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلناً بمعاداة رسول الله ﷺ ، فكان أول ماخزع عنه قوله :

أذاهبٌ أنت لم تحللْ بمرقبةٍ   وتارك (٣) أنت أم الفضل بالحرمِ

في أبيات يهجوه فيها ، فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله ، وهذا محفوظ عن ابن أبي أويس : رواه الخطابي وغيره ، وقال : قوله : « خزع » معناه قطع عهده .

وفي رواية غيره (٤) : فخزع منه هجاؤه له ، فأمر بقتله ، والخزع القطع ، يقال : « خزع فلان عن أصحابه يخزع خزعاً ، أي انقطع وتخلف ، ومنه سميت « خزاعة » لأنهم انخزعوا عن أصحابهم وأقاموا بمكة » ، فعلى اللفظ الأول [يكون]

---

(١) في الأصل (استكتب) .
(٢) سقطت (بن محمود) من مطبوعة الصارم .
(٣) بيت الشعر – في الأصل – تتعذر قراءته ، ففيه (لم تملك بمرقبه ونازل...) .
(٤) أي غير الخطابي .

التقدير : وهذا أول خزعه عن النبي ﷺ ، أي أول انقطاعه عنه بنقض العهد ، وعلى الثاني قيل : المعنى : قطع هجاءه للنبي ﷺ منه ، أي نقض عهده وذمته . وقيل : معناه : خزع من النبي ﷺ هجاه : أي نال منه وشعّث (١) منه . وقد ذكر أهل المغازي والتفسير - مثل محمد بن إسحاق - أن كعب بن الأشرف كان موادعاً للنبي ﷺ في جملة من وادعه من يهود المدينة ، وكان عربياً من بني طيّىء ، وكانت أمه من بني النضير . قالوا : فلما قتل أهل بدر شق ذلك عليه ، وذهب إلى مكة ورثاهم لقريش ، وفضّل دين الجاهلية على دين الاسلام حتى أنزل الله فيه : « أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً » ، ثم لما رجع إلى المدينة أخذ ينشد الأشعار ويشبّب بنساء المسلمين حتى آذاهم ، حتى قال النبي ﷺ : « من لكعب بن الأشرف ؟ فانه قد آذى الله ورسوله » وذكروا قصة قتله مبسوطة

وقال الواقدي: حدثني عبدالحميد بن جعفر ، عن يزيد بن رَوْمان ، ومعمر ، عن الزهري ، عن كعب بن مالك ، وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر ، وذكر القصة ، قال : ففزعت يهود ومن معها من المشركين ، فجاؤوا إلى النبي ﷺ حين أصبحوا فقالوا : قد طُرق صاحبنا الليلة ، وهو سيد من ساداتنا ، بلا جرم ولا حدَثٍ علمناه ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه لو قرّ كما قرّ غيره

---

(١) في الأصل (وسمت منه) صوابها من الصارم ٧٢ .

ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنه نال [1] منا الأذى وهجانا بالشعر، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف»، ودعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يكتب بينهم كتاباً ينتهون إلى مافيه، فكتبوا بينه وبينهم كتاباً تحت العذق [2] في دار رملة بنت الحارث، فحذرت يهود وخافت وذلت من يوم قتل بن الأشرف [3]

فإن قيل: لا نسلم أن كعباً كان من أهل العهد، بل كان حربياً، وعلى تقدير كونه من أهل العهد فإنه لم يبح دمه بالسب بل بلحوقه دار الحرب، فإنه لحق بمكة وهي دار حرب إذ ذاك، فهذا الذي أباح دمه، وقد قال الامام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي عن داوود عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى إلى هذا الصنبر المنتبر [4] عن قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية، قال: أنتم خير، قال: فنزل فيهم: «إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ» قال: وأنزلت فيه: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً» إلى قوله: «نَصِيراً».

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: أخبرني أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش

---

(١) في الأصل (قال)

(٢) في الأصل (تحت القذف) ولامعنى له صوابه من الصارم ٧٣.

(٣) في الأصل (ابن الاشراف)

(٤) اللفظتان في الأصل مهملتا الحروف وغامضتان، صوابها من الصارم ٧٦.

فاستجاشهم [1] على النبي ﷺ وامروه ان يغزوه ، وقال لهم : إنا معكم ، فقالوا : إنكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكون مكراً منكم ، فان أردت أن نخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما ، ففعل ، ثم قالوا له : نحن أهدى أم محمد ؟ نحن نصل الرحم ، ونقري الضيف ، ونطوف بالبيت ، وننحر الكُوم [2] ، ونسقي اللبن على الماء ، ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده ، فقال : بل أنتم خير وأهدى ، قال : فنزلت فيه « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً » .

وقال : حدثنا عبد العزيز ، حدثنا إسرائيل عن السدي عن أبي مالك قال : إن أهل مكة قالوا لكعب بن الأشرف لما قدم عليهم : ديننا خير أم دين محمد ؟ قال : اعرضوا عليَّ دينكم ، قالوا : نعمر بيت ربنا ، وننحر الكوماء ، ونسقي الحاج الماء ، ونصل الرحم ، ونقري الضيف ، قال : دينكم خير من دين محمد ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

قال موسى بن عقبة عن الزهري : كان كعب بن الأشرف اليهودي ـ وهو أحد بني النضير أو هو فيهم ـ قد آذى رسول الله ﷺ بالهجاء وركب إلى قريش فقدم عليهم ، فاستعان بهم على رسول الله ﷺ ، فقال أبو سفيان : أناشدك الله ، أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه ؟ وأينا أهدى في رأيك ، وأقرب إلى الحق ؟ فإنا نطعم الجزور الكوماء ، ونسقي اللبن على الماء ، ونطعم ما هبت

(١) في الأصل (فاستجاسهم) بالسين المهملة .

(٢) في الأصل (اللوم) .

الشمال . قال ابن الأشرف : أنتم أهدى منهم سبيلاً ، ثم خرج مقبلاً حين أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله ﷺ معلناً [1] بعداوة رسول الله ﷺ وهجائه ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ لنا منَ ابن الأشرف ؟ قد استعلَنَ بعداوتنا وهجائنا [2] ، وقد خرج إلى قريش فجمعهم على قتالنا ، وقد أخبرني الله بذلك ، ثم قدم على أخبث ما كان ينظر [3] قريشاً أن تقدم فيقاتلنا معهم» ، ثم قرأ رسول ﷺ على المسلمين ما أنزل فيه « أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ أُوتُوا نَصيباً مِنَ الكِتَابِ » إلى قوله « سَبِيلاً » وآيات معها فيه وفي قريش ، وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم العن ابن الأشرف بما شئت » ، فقال له محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله أقتله ، وذكر القصة في قتله [4] ، (قال) : فقتل الله ابن الأشرف بعداوته لله ورسوله وهجائه إياه، وتأليبه [5] عليه قريشاً، وإعلانه بذلك .

قال ابن إسحاق : كان من حديث كعب بن الأشرف أنه لما أصيب أصحاب بدر وقَدِمَ زيد بن حارثةَ إلى أهل السافلة [6] وعبد الله بن رواحة إلى أهل العالية بَشيرَيْن بعثهما رسول الله ﷺ إلى مَنْ بالمدينة من المسلمين بفتح الله عليه وقَتْلِ من قُتل من المشركين ، كما حدثني عبد الله بن المغيث بن أبي

---

(١) في الأصل (تغلباً) ولا معنى له . صوابه من الصارم ٧٧ .

(٢) في الأصل (وهجابنا) .

(٣) كذا بالأصل ، والذي في الصارم ٧٧ (ينتظر) .

(٤) زاد في الصارم ٧٨ (الى آخرها)

(٥) في الأصل (وتاليته) صوابه – كما أثبتناه – (تأليبه) بمعنى تجميعه الأحزاب على حربه .

(٦) في الأصل (السالفة) صوابها (السافلة) كما في الصارم ٧٨ ، وهي ضد العالية .

بردة الظَّفَري ، وعبد الله بن أبي بكر ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، وصالح بن أبي أمامة بن سهل ، كل واحد قد حدثني بعض حديثه . قالوا : كان كعب بن الأشرف من طيّئ ثم أحد بني نبهان ، وكانت أمه من بني النضير ، فقال حين بلغه الخبر : أحق هذا الذي يروون[1] أن محمداً قتل هؤلاء الذين سمّى هذان الرجلان؟ ـ يعني زيداً وعبد الله بن رَواحة ـ هؤلاء أشراف العرب وملوك الناس؛ والله إن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لَبَطْنُ الأرضِ خيرٌ من ظهرها ؛ فلما تيقَّنَ عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة [و] نزل على المطلب بن أبي وَدَاعة السَّهمي وعنده عاتكة بنت أبي العيص[2] بن أمية ، فأنزلته وأكرمته وجعلت تحرض[3] على رسول الله ﷺ ، وتنشد الأشعار ، وتبكي أصحاب القليب من قريش الذين أصيبوا ببدر وذكر[4] شعره وما رد عليه حسان وغيره ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة يشبِّبُ[5] بنساء المسلمين حتى آذاهم ، فقال رسول الله ﷺ ـ كما حدثني عبدالله بن أبي المغيث[6] ـ « مَنْ لي من ابن الأشرف » ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا لك به يا رسول الله ، أنا أقتله ، وذكر القصة .

وقال الواقدي : حدثني عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن رُومان ، ومعمر

---

(١) في الأصل (احق هذا ترون) .
(٢) في الأصل (العص) .
(٣) كذا بالأصل ، والذي في مطبوعة الصارم (وجعل يحرض) ، ولعله أدق وأنسب للسياق .
(٤) أي : وذكر الراوي شعر كعب بعد روايته القصة .
(٥) في الأصل (تشبب) .
(٦) في الأصل (الغيث) صوابه ما أثبتناه .

عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ، وإبراهيم بن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، فكلٌ قد حدثني منه بطائفة ، وكان الذي اجتمعوا لنا عليه قالوا : كان كعب بن الأشرف شاعراً ، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه، ويحرّض عليهم كفار قريش في شعره ، وكان رسول الله ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الاسلام، فيهم أهل الحَلْقة والحصون،ومنهم[1] حلفاء الحيَّيْن[2] جميعاً: الأوس والخزرج، فأراد رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم وموادَعَتَهم ،وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشركاً ، فكان المشركون واليهود من أهل المدينة يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أذى شديداً ، فأمر الله نبيه والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ، وفيهم أنزل الله « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ » وفيهم أنزل الله : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمانِكُمْ كُفَّاراً » الآية .

فلما أبى ابن الأشرف أن يدع[3] عن أذى رسول الله ﷺ وأذى المسلمين، وقد بلغ منهم،فلما قدم زيد بن حارثة بالبشارة من بدر بقتل المشركين وأسر من أسر منهم فرأى الأسارى مقرَّنين كُبِت[4] وذل ، ثم قال لقومه : ويلكم ! لبطنُ

---

(١) في الأصل (ومن) .

(٢) في الأصل (اللحنين) وقارن بالصارم ٧٩ .

(٣) كذا بالأصل ، والذي في الصارم ٧٩ (يمسك) .

(٤) في الأصل (كتب) .

الأرض خيرٌ لكم من ظهرها اليوم ، هؤلاء سراةُ الناس قد قُتلوا وأُسروا ، فما عندكم ؟ قالوا : عداوته ماحيينا ، فقال : وما أنتم وقد وطئ قومه وأصابهم ؟ ولكني أخرجُ إلى قريش فأحضُّها وأبكي قتلاها لعلهم ينتدبون فأخرج معهم ؛ [فخرج] حتى قدم مكة ووضع رَحله عند أبي وَداعة بن [أبي] صبرة [1] السَّهمي وتحته عاتكة بنت أسيد [2] بن أبي العيص ، فجعل يرثي قريشاً ، وذكر ما رثاهم به من الشعر وما أجابه حسان ، فأخبره بنزول كعب على مَنْ نزل ، فقال حسان: فذكر شعراً هجا به أهل البيت الذين نزل فيهم . (قال) : فلما بلغها شعره نَبَذَتْ رحله وقالت : مالنا ولهذا اليهودي ؟ ألا ترى مايصنع بنا حسان ؟ فتحولَ ، فكلما تحوّل عند قوم دعا رسول الله ﷺ حساناً ، فقال : ابن الأشرف نزل على فلان ، فلا يزال يهجوهم حتى ينبذوا رحله ، فلما لم يجد مأوى قدم المدينة ، فبلغ النبي ﷺ قدومه [فـ] قال : « اللهم اكفني ابنَ الأشرف بما شئت في إعلانه الشرَّ وقولِه الأشعارَ » ، وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ لي مِنْ ابن الأشرف فقد آذني ؟ » فقال محمد بن مسلمة : أنا له يارسول الله ، أنا أقتله ، قال : « فافعلْ » ، وذكر الحديث .

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوب منها : أنه رثى قتلى [3] قريش ، وحضّهم على محاربة النبي ﷺ ، وواطأهم على ذلك ، وأعانهم على محاربته بإخباره أن

---

(١) في الأصل (بن صرة) ، وقارن بالصارم ٧٩ .
(٢) كذا بالأصل (أسيد) بالتصغير. والذي في مطبوعة الصارم ٧٩ (أسد) .
(٣) في الأصل (قتل) .

دينهم خير من دينه ، وهجا النبي ﷺ والمسلمين [1] .

قلنا: [الجواب] من وجوه : أحدها أن كعباً كان له عهد من النبي ﷺ . ثم إن النبي ﷺ جعله ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه .

الثاني : أنّا قد قدمنا في حديث جابر أن أول مانقض به العهد قصيدته التي أنشأها يهجو بها رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ لما هجاه بهذه القصيدة ندب إلى قتله .

الثالث: أن النبي ﷺ قال لليهود لما جاؤوا إليه في شأن قتله : « إنه نال منا الأذى ، وهجانا بالشعر ، ولم يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف » ،و هذا نص في أن من فعل هذا فقد استحق السيف .

الرابع: أن النبي ﷺ لم يندب إلى قتله لكونه ذهب إلى مكة وفعل مافعل هناك، وإنما ندب إلى قتله لما قدم وهجاه ، كما جاء ذلك مفسراً في حديث جابر المتقدم في قوله : « ثم قدم المدينة معلناً بعداوة النبي ﷺ » ثم بيّن أن أول ماقطع به العهد تلك الأبيات التي قالها بعد الرجوع ، وأن النبي ﷺ حينئذ ندب إلى قتله ، وكذلك في حديث موسى بن عقبة : « مَنْ لنا مِنَ ابن الأشرف، فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا ؟» .

ويؤيد ذلك شيئان[2] : أحدهما أن سفيان بن عُيَيْنة روى عن عمرو بن دينار، عن عكرمة ، قال : جاء حُيَيّ بن أخطب [3] وكعب بن الأشرف إلى أهل

---

(١) في الأصل (والمسلمون)

(٢) في الأصل (ويريد ذلك شيا) ، صوابه من الصارم ٨١ (ويؤيد ذلك شيئان).

(٣) في الأصل (ابن أحطب بالحاء المهملة .

مكة فقالوا : أنتم أهل الكتاب ، وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد ، فقالوا : ما أنتم وما محمد ؟ فقالوا : نحن نصل الأرحام ، وننحر الكَوْماء [1] ، ونسقي الماء على اللبن ، ونفك العُناة ، [2] ونسقي الحجيج ، ومحمد صنبور [3] ، قطع أرحامنا ، واتبعه سُرّاق الحجيج : بنو غفار ، فنحن خير أم هو ؟ فقالوا : بل أنتم خير وأهدى سبيلاً ، فأنزل الله: « أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ » إلى قوله « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً » .

وكذلك قال قتادة : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحُيَيّ بن أخطب [4] : رجلين من اليهود من بني النضير أتيا قريشاً [5] في الموسم ، فقال لهما [6] المشركون : نحن أهدى أم محمد وأصحابه ، فإنّا أهل السِّدانة والسِّقاية وأهل الحرم ؟ فقالا : أنتم أهدى من محمد وأصحابه ، وهما يعلمان أنهما كاذبان ، إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه ، فأنزل الله فيهم: « أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً » فلما رجعا إلى قومهما قال [لهما] قومهما [7] : إن محمداً يزعم أنه قد نزل فيكم

---

(١) في الأصل (اللوما) .

(٢) في الأصل (العناء) بالهمزة ، صوابه – كما أثبتناه – (العناة) جمع عان : وهو الأسير وقارن بالصارم ٨١ .

(٣) في الأصل (حسور) ولا معنى له ، صوابه من الصارم ٨١ .

(٤) في الأصل (بن احطب) بالحاء المهملة .

(٥) في الأصل (قريش) .

(٦) في الأصل (لهم) .

(٧) في الأصل (قومهم) .

كذا وكذا ، قالا : صدق والله ، ما حملنا على ذلك إلا حسده وبغضه ·

وهذان [1] مُرْسَلان من وجهين مختلفين : فيهما أن كلا الرجلين ذهب إلى مكة وقال ما قال ، ثم إنهما قدما فندَبَ النبي ﷺ إلى قتل ابن الأشرف وأمسك عن ابن أخطب [2] حتى نقض بنو النضير العهد ، فأجلاهم النبي ﷺ ، فلحق بخيبر ، ثم جمع عليه الأحزاب ، فلما انهزموا دخل مع بني قريظة حصنهم حتى قتله الله معهم ، فعلم أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو الموجبَ للندب إلى قتل ابن الأشرف ، وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف من الهجاء ونحوه ، وإن كان ما فعله بمكة مُقَوِّياً لذلك [3] ، ولكن مجرد الأذى لله ورسوله يوجب الندب [4] إلى قتله كما نص عليه النبي ﷺ بقوله : « فإنه قد آذى الله ورسوله » ، وكما بيّنه جابر في حديثه ·

الوجه الخامس [5] : أن ابن [أبي] أويس [6] قال : حدثني إبراهيم بن جعفر الحارثي [7] عن أبيه عن جابر : « لما قال [8] كان من أمر النبي ﷺ وبني قريظة كذا ، » فيه ـ قال شيخنا : أحسبه « وبني قينقاع [9] » ـ وكان

(١) في مطبوعة الصارم ٨١ (وهذا مرسلان) تطبيعاً .

(٢) في الأصل (ابن احطب) بالحاء المهملة.

(٣) في الأصل (مقويا بذلك) والذي في الصارم ٨٢ (مؤيداً عاضداً).

(٤) في الأصل (يوجب للندب) . وفي الصارم ٨٢ (موجب للندب) .

(٥) وفي الصارم ٨٢ (الوجه الثاني) .

(٦) في الأصل (ان ابن أوس) .

(٧) في الأصل (الحارث) وهو في الصارم ٨٢ (الحارثي) بياء النسبة .

(٨) كذا بالأصل (لما قال) ولعل لفظ (قال) مقحم ، فقد سقط من الصارم .

(٩) هذه جملة اعتراضية ، المراد منها أن هذا الأمر كان بين النبي وقينقاع لاقريظة في نظر ابن تيمية ، وانظر الصارم ٨٢.

اعتزل ابن الأشرف [١] ولحق بمكة ، وكان فيها : وقال : « لا أعين عليه ولا أقاتله » ، فقيل له بمكة : ديننا خير أم دين محمد وأصحابه ؟ قال : دينكم خير وأقدم [من] دين محمد ، [ودين محمد] حديث ، فهذا دليل على أنه لم يظهر محاربته [٢] .

الوجه السادس [٣] : أن جميع ما أتاه ابن الأشرف إنما هو أذى باللسان ، فإن رثاءه لقتلى المشركين ،وتحضيضه على قتال النبي ﷺ وسبه،وطعنه في دين الاسلام ، وتفضيله دين الكفار عليه ، كله قول [٤] باللسان ، ولم يعمل عملاً فيه محاربة . ومَنْ نازعَنا في سب النبي ﷺ ونحوه فهو فيما فعل كعب بن الأشرف من تفضيل دين الكفار. وحَضُّهم باللسان على قتل المسلمين [٥] أشدُّ منازعةً : فإنَّ الذمي إذا تجسَّس [٦] لأهل الحرب ، وأخبرهم بعورات المسلمين ، ودعا الكفار إلى قتالهم ، انتقض عهده أيضاً كما ينتقض عهد الساب . ومن قال : « إن الساب لاينتقض عهده » فإنه يقول : لا ينتقض العهد بشيء من ذلك ، وهذا ابن الأشرف لم يوجد منه إلا أذى باللسان فقط ، فهو حجة على من نازع في هذه المسائل ، ونحن نقول : إن ذلك كله نقض للعهد .

الوجه السابع [٧] : أن تفضيل دين الكفار على دين المؤمنين هو دون

---

(١) في الأصل (ما كان أعدل بن الاشرف) وهي عبارة غامضةوقارن بالصارم ٨٢.
(٢) في الأصل (محاربة).
(٣) هو في الصارم ٨٢ (الجواب الثاني).
(٤) في الأصل (قولا) .
(٥) في الأصل (المشركين) ولامعنى له هنا ، وقارن بالصارم ٨٢ .
(٦) في الأصل (او الحسس)
(٧) هو في الصارم ٨٣ (الجواب الثالث) .

النبي ﷺ بلا ريب ، فإن كون الشيء مفضولاً أحسن حالاً من كونه مسبوباً مشتوماً [1] ، فإن كان ذلك ناقضاً للعهد فالسب بطريق الأولى . وأما مرثيته القتلى ، وحضهم على أخذ ثأرهم ، فأكثر ما فيه تهييج قريش على المحاربة ، وقريش كانوا قد أجمعوا على محاربة النبي ﷺ عقيب بدر ، وأرصدوا العير التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربه ، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشرف . نعم ، مرثيته وتفضيله ربما زادهم غيظاً ومحاربة، لكن سبّهُ [2] للنبي ﷺ وهجاءه له ولدينه أيضاً مما يهيجهم على المحاربة ويغريهم به [3] ، فعُلِم أن الهجاء فيه من الفساد مافي غيره من الكلام [4] وأبلغ ، فإذا كان غيره من الكلام نقضاً فهو أن يكون نقضاً أولى ، ولهذا قتل النبي ﷺ جماعة من النسوة اللاتي كن يشتمنه ويهجينه مع عفوه عمن كانت تعين عليه وتحض على قتاله .

الوجه الثامن : أن كعب بن الأشرف لم يلحق بدار الحرب مستوطناً ، ولهذا قدم المدينة وهي وطنه ، والذمي إذا سافر إلى دار الحرب ثم رجع إلى وطنه لم ينتقض عهده . ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بقتل حيي بن أخطب [5] وكان قد سافر معه إلى مكة .

---

(١) في الأصل (مسوما) ، صوابه من الصارم ٨٣ .

(٢) في الأصل (الى سبة) .

(٣) في الأصل (ويغريهم فيه).

(٤) في الأصل (من كلام) .

(٥) في الأصل (ابن احطب) بالحاء المهملة.

الوجه التاسع[1] أن ماذكروه حجة لنا ، وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة أن قوله تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ » نزلت في كعب بن الأشرف لما قاله لقريش ، وقد أخبر الله سبحانه أنه لعنه ، ومن لعنه فلن تجد له نصيراً ، وذلك دليلٌ على أنه لاعهدَ له ؛ فلو كان له عهد لكان يجب[2] نصره على المسلمين ، فَعُلم أن مثل [هذا] الكلام يوجب انتقاض عهده وعدم ناصره ، فكيف بما هو أغلظُ منه من شتمٍ وسبٍ ؟ وإنما لم يجعله النبي ﷺ ـ والله أعلم ـ بمجرد ذلك ناقضاً للعهد ، لأنه لم يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به ، وإنما أعلم الله به رسوله وَحياً كما تقدم في الأحاديث . ولم يكن النبي ﷺ يأخذ أحداً من المسلمين والمعاهَدين إلا بذنب ظاهر ، فلما رجع إلى المدينة وأعلن الهجاء والعداوة استحق أن يقتل لظهور أذاه وشهرته عندالناس . نعم مَنْ خِيفَ منه الخيانة فإنه يُنْبَذُ إليه العهدُ ، أما إجراء حكم[3] المحاربة عليه فلا يكون حتى[4] يظهر المحاربة وتثبت عليه .

الوجه العاشر[5] : أن النفر الخمسة الذين قتلوه وهم محمد بن مسلمة ، وأبو نائلة ، وعباد بن بشر ، والحارث بن أوس ، وأبو عبس بن جبر ، قد أذن لهم النبي ﷺ أن يخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد آمنوه ، ووافقوه ، ثم يقتلونه ، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر ، بل لو

(١) هو في الصارم ٨٣ (الجواب الرابع) .
(٢) في الأصل (يجب) .
(٣) في الأصل (اخراجكم) وظاهر أنها (إجراء حكم) وقارن بالصارم ٨٤ .
(٤) في الأصل (حين) .
(٥) هذا في الصارم ٨٨ هو الوجه الثاني من الاستدلال.

اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمَنَهُ صار مستأمناً ، فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ آمَنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ ثم قتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافراً » رواه أحمد [1]، وقال ﷺ : « إذا آمنك الرجل على دمه فلا تقتله » رواه ابن ماجه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « الأمان قيد الفتك ، لا يقتل مؤمن » رواه أهل السنن. وقد زعم الخطابي أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان، ونقض العهد قبل هذا، وزعم أن مثل هذا جائز من الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم في أوقات الغرة .لكن يقال : فهذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمناً [2] ، وأدنى أحواله [3] أن يكون له شبهة أمان [4] . ومثل ذلك لا يجوز قتله لمجرد الكفر، فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مُسْتَأمَناً بأقل من هذا ، كما هو معروف في مواضعه [5] ، وإنما قتلوه لأجل هجائه

---

(١) زاد في الصارم ٨٨ (وابن ماجه).

(٢) المستأمن – بفتح الميم على صيغة اسم المفعول أو بكسرها على صيغة اسم الفاعل – هو الذي صار آمناً بعد أن طلب الأمان من المسلمين . والأصل في هذا الأمان قوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » قارن رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/٣٤١ بكشاف القناع ١/٦٩٤.

(٣) في الأصل (اقواله) صوابه من الصارم ٨٩ .

(٤) وشبهات الأمان كثيرة ، حتى الإشارة العابرة تعد أماناً في نظر الاسلام ، لقوله عليه السلام : « وذمة المؤمنين واحدة يسعى بها أدنام » انظر البحر الزخار ٥/٤٥١ ، قال محمد عليش في « منح الجليل ١/٧٣٠» : « ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهمة :أي شأنها فهم العدو الأمان منها وإن قصد المسلمون بها ضده ، كفتحنا المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوه تأميناً فهو تأمين » ونحوه في شرح السير الكبير ١/٢٤٢ والمغني ٨/٣٩٧ .

(٥) في شرح الأزهار مثلاً ٤/٥٦٠ : « ولو بإشارة ، أو إذا قال المسلم : تعال إلينا فإنه يكون أماناً للمدعو ، كما لو قال : أمنتك أو أنت آمن أو في أمان أو لا خوف عليك».

وأذاه (١) لله ورسوله؛ ومن حلّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد، كما لو آمن (٢) المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو [آمن] من وجب قتله لأجل زناه، أو آمن (٣) من وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الاسلام ونحو ذلك. ولا يجوز [له] أن يعقد [له] عهداً سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة، لأن قتله حد من الحدود، [و] ليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً كما سنذكره (٤).

أما الإغارة والبيات فليس هناك قول ولا فعل (٥) صاروا به آمنين، ولا اعتقدوا أنهم قد أومنوا، بخلاف قصة كعب بن الأشرف، فثبت أن أذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يحقن معه الدم بالأمان، فلأن لا يحقن معه بالذمة المؤبدة والهدنة المؤقتة بطريق الأولى: فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ولا يعقد إلا [بـ] شروط كثيرة تشرط على أهل الذمة من التزام الصغار ونحوه.

فإن قيل: كعب بن الأشرف سب النبي ﷺ بالهجاء والشعر، وهو كلام موزون يحفظ ويروى، وينشد بالأصوات والألحان، ويشتهر بين الناس، وذلك له من التأثير والأذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المنثور؛ ولذلك

---

(١) في الأصل (واذا الله).

(٢) في الأصل (من).

(٣) في الأصل (امر).

(٤) حتى في هذه العبارة يكاد ابن القيم يماثل عبارة شيخه إذ قال في الصارم ٨٩ : (كما سيأتي).

(٥) في الأصل (قولا وفعل).

كان النبي ﷺ يأمر حسان أن يهجوهم ، ويقول : « إنه [1] أنكى فيهم من النَّبل » فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً يمتنعون به من أشياء لايمتنعون عنها لوُسبوا بكلام منثور أضعاف الشعر .

وأيضاً ، فإن كعب بن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرر منهما سب النبي ﷺ وأذاه ، والشيء إذا كثر واستمرَّ صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد ، وقد ذكرتم [2] أن الحنفية يجيزون قتل من كثر [3] منه مثلُ هذه الجريمة [4]، وإن لم يجيزوا قتلَ من لم يتكرر منه ، فإذن ما دلَّ عليه الحديث يمكن المخالف أن يقول به . فالجواب [5] من وجوه : أحدها : أن هذا يقتل ، لأن السب في الجملة من الذمي يقتضي إهدار دمه وانتقاض عهده ، ويبقى الكلام في الناقض للعهد: هل هو نوع خاص من السب ـ وهو ما كثر وغلظ ـ أو هو مطلق السب ؟ هذا نظر آخر، فما كان مثل هذا السب وجب أن يقال : إنه مُهْدِرٌ لِدمِ الذمي حتى لا يَسوغ لأحد أن يخالف نصَّ السنة ، فلو زعم زاعم أن شيئاً من سب الذمي [6] وأذاه لايبيح دمه كان مخالفاً للسنة الصحيحة الصريحة خلافاً لاعذر فيه لأحد . الوجه الثاني [7] :لاريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلَّظ بعضُ أنواعه صفةً أو قدراً ، أو صفة وقدراً ، فإنه ليس قتل واحد من الناس

---

(١) في الصارم ٨٤ : (لَهُوَ أنكى) .

(٢) في الصارم ٨٤ (وقد حكيتم) .

(٣) في الأصل (لم)

(٤) في الأصل (الجزية) ولامعنى لذكرها هنا . وقارن بالصارم ٨٤.

(٥) في الصارم ٨٤ (قلنا أولاً : إن هذا يفيدنا أن السب في الجملة ...)

(٦) في الصارم ٨٤ (من كلام الذمي).

(٧) في الصارم ٨٤ (وقلنا ثانياً : لاريب أن الجنس الموجب للعقوبة ...)

مثل قتل [1] والد وعالم وصالح ، ولا ظلمُ بعض الناس مثلَ ظلم يتيم فقير بين أبوين صالحين ، وليست الجنايةُ في الأوقات والأماكن والأحوال المشرّفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجناية في غير ذلك . وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الدية إذا تغلّظ القتلُ بأحد هذه الأسباب . وقال النبي ﷺ ـ وقد قيل له ـ أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قيل له : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خيفة [2] أن يطعم معك » قيل له : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » . ولا شك أن من قطع الطريق مرات متعددة ، وسفك دم خلق من المسلمين ، وكثر منه أخذ الأموال، كان جرمه أعظم من جرم من لم يتكرر منه ذلك . ولا ريب أن من أكثر من سبّ النبي ﷺ ، أو نظم القصائد في سبه ، فإن جرمه أعظم [3] من جرم من سبه بالكلمة الواحدة المنثورة بحيث يجب أن تكون إقامة الحد عليه أوكد ، والانتصار [4] منه لرسول الله ﷺ أوجبَ ، [و] لو كان المقلّ أهلاً أن يعفى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك .

لكن هذه الأدلة [5] تدل على أن جنس الأذى لله ورسوله ، ومطلقَ السبّ الظاهر ، مُهْدِرٌ لدمِ الذمي ، ناقض لعهده ، [6] من وجوه : أحدها : أن النبي

---

(١) في الأصل (مثل ماقتل) باقحام (ما) .

(٢) وفي رواية (خشية) كما في الصارم ٨٥ .

(٣) في الصارم ٨٥ (أغلظ) .

(٤) في الأصل (ولانتصار) .

(٥) في الصارم ٨٥ : (لكن هذا الحديث كغيره من الأحاديث يدل على أن جنس الأذى ...)

(٦) زاد في الصارم ٨٥ : (وإن كان بعض الأشخاص أغلظ جرماً من بعض لتغلظ سبه نوعاً أو قدراً ، وذلك من وجوه ..) .

ﷺ قال « مَنْ لكعب بن الأشرف ، فانه قد آذى الله ورسوله ؟ » وذلك اسم مطلق ليس مقيداً بنوع ولا قدر ولا تكرار [1] ، ومعلوم أن قليل السب وكثيره ، ومنظومه ومنثوره ، أذى لله بلا ريب .

الوجه الثاني : [2] أنه لو أراد التكرار والمبالغة لأتى بالاسم المفهم لذلك فقال : « فانه قد بالغ في أذى الله ورسوله ، أو تكرر منه ، ونحو ذلك » وقد أوتي جوامع الكلم ، وهو المعصوم في غضبه ورضاه .

الوجه الثالث : قوله في الحديث الآخر : « إنه نال منا الأذى ، وهجانا بالشعر ، ولا يفعل هذا أحد منكم إلا كان للسيف » [3] ولم يقيد ذلك بتكرار [4] بل علّقه بمجرد الفعل .

الوجه الرابع [5] : أن كعباً آذاه بكلامه المنظوم ، واليهودية بكلامها المنثور ، وكلاهما أهدر دمه ، فعلم أن النظم ليس له تأثير في هذا الحكم ، والحكم إذا ثبت بدون الوصف كان عديم التأثير ، فلا يجوز أن يجعل جزءاً [6] من العلة .

الوجه الخامس [7] : أن الجنس المبيح الدم لا فرق بين قليله وكثيره ،

---

(١) عبارة (ولا تكرار) سقطت من مطبوعة الصارم ٨٥ .

(٢) فرع ابن القيم هنا أكثر من شيخه ، فالوجه الثاني لديه تتمة للأول عند ابن تيمية .

(٣) في الأصل (السيف) صوابه (للسيف) من الصارم ٨٦ .

(٤) كذا بالأصل ، والذي في الصارم ٨٦ (بالكثرة) .

(٥) هو في الصارم ٨٦ (الوجه الثاني) .

(٦) في الأصل (فرا) .

(٧) هو في الصارم ٨٦ (الوجه الثالث) .

وغليظه وخفيفه ، في كونه مبيحاً ، سواء كان قولاً (١) كالردة . أو فعلاً كالزنى والمحاربة ، وهذا قياس (٢) الأصول ، فمن زعم أن من الأقوال والأفعال مايبيح الدم إذا كثر ، ولا يبيحه مع القلة ، فقوله مخالف لأصول الشرع . وأما ماذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه القتل [بالمثقل] (٣) والفاحشة في الدبر (٤)، دون من قل منه ذلك فالكلام معه فيه ، والباب واحد في الشريعة . وقد صح عن النبي ﷺ أنه رَضَخَ رأس يهودي رضخ رأس جارية لم ينكر منه ذلك الفعل ، وصح عنه في الوطي : «اقتلوا الفاعل والمفعول به» ولم يعلّق ذلك بتكرار (٥) ، وأصحابه من بعده أجمعوا قتله ، ولم يعتبروا تكراراً ، وإذا كانت الأصول المنصوصة والمُجْمَعُ عليها قد سوّت في إباحة الدم بين قليل الموجب وكثيره (٦) كان الفرق تحكماً بلا أصل ولا نظير .

يوضحه الوجه السادس : أن ماينتقض من الأقوال والأعمال يستوي (٧) فيه الواحد والكثير ، فكذلك ما ينقض العهد .

الوجه السابع (٨) أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال ، فإما أن يقتل

---

(١) في الأصل (حولا) .

(٢) في الأصل (قيام) صوابه من الصارم ٨٦ .

(٣) الزيادة من الصارم ٨٦ .

(٤) في الأصل (الدين) ولامعنى له هنا . والذي في الصارم ٨٦ (في الدبردون القبل إنما هو حكاية مذهب ، والكلام في الجميع واحد) .

(٥) في الصارم ٨٧ (ولم يعتبر التكرار) .

(٦) في الصارم ٨٧ (بين المرة الواحدة والمرات المتعددة)

(٧) في الأصل (يستقرى).

(٨) في الصارم ٨٧ (الوجه الرابع) .

لأن جنسها مبيح للدم ، أو أن المبيح قدر مخصوص . فإن كان الأول فهو المطلوب ، وإن كان الثاني فما حَدُّ ذلك المقدار المبيح للدم ؟ وليس لأحد أن يُحدّ في ذلك حداً إلا بنص أو إجماع أو قياس عند من يرى القياس في المقدَّرات ، والكل منتفٍ [1] في ذلك ، فانه ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدمَ منه عدد [2] مخصوص ولايبيحه أقل منه ، ولاينتقض هذا بالقتل بالزنى وأنه لايثبت إلا باقرار أربع مرات عند من يقول به ، ولا بالقتل بالقَسامة حيث [3] لايثبت إلا بعد خمسين يميناً عند من يرى القوَدَ [4] بها ، ولارجم الملاعنة حيث لايثبت إلا بعد شهادة الزوج أربع مرات عند من يرى أنها ترجم بلعان الزوج ونكولها ، فان المبيح للدم ليس هو الاقرار ولاالأيمان ، وإنما المبيح فعل الزنى وفعل القتل ، وإنما الاقرار والأيمان حجة [و] دليل على ثبوت ذلك . ونحن لم ننازع في أن الحجج الشرعية لها نُصُب محدودة ، وإنما قلنا : إن نفس القول أو العمل المبيح للدم لانِصابَ له في الشرع ، وإنما الحكم معلّق بجنسه [5] .

الوجه الثامن: أن القتل عند كثرة [6] هذه الأشياء إما أن يكون حداً يجب فعله [أ]وتعزيراً يرجع إلى رأي الإمام ، فان كان الأول فلا بد من تحديد

(١) في الصارم ٨٧ (والثلاثة منفية) .

(٢) في الأصل (عذر) ولامعنى له . إنما يرادهنا العددية والكثرة . وقارن بالصارم ٨٧ .

(٣) كذا بالأصل (حيث) واستعمال مثلها هنا تعليلية غير فصيح .

(٤) في الأصل (القول) وإنما هو (القوَد) بالدال : أي القصاص .

(٥) في الأصل (تحته) صوابه (بجنسه) من الصارم ٨٨

(٦) في الأصل (عنده) غير معجمة .

موجِبه ، ولا حد له إلا تعليقه بالجنس ؛ والقول بما سوى ذلك تحكم . وإن كان الثاني فليس في الأصول تعزيرٌ بالقتل ، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يختصه[1] ؛ والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » تدل على ذلك أيضاً .

فصل

قال شيخنا [2] : « وقد عرض لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن الأشرف فظن أن دم مثل هذا معصوم بذمة [3] أو بظاهر الأمان ، وذلك نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء حين ظن أن العهد لاينتقض بذلك ، فروى ابن وَهْب: أخبرني سفيان بن عُيَيْنَة عن عمر بن سعيد أخي سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه عن عَبايَةَ قال: ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين[4]: [كان] قتله غدراً [5] ، فقال محمد بن مسلمة : يامعاوية أيغدَّرُ [6] عندك رسول الله ﷺ ولاتنكر؟ والله لايظلني[7] وإياك سقف بيت أبداً ، ولايخلو لي دمُ هذا إلا قتلتُه .

---

(١) كذا بالأصل . والذي في الصارم ٨٨ (يخصه).

(٢) أي شيخه ابن تيمية في (الصارم المسلول ٨٩) بالنص الحرفي .

(٣) في الأصل (بدمه) وهو تصحيف ظاهر .

(٤) في الأصل (ابن ياس) وفوقها لفظة (كذا) . وقارن بالصارم ٧٩ .

(٥) في الأصل (عديل) .

(٦) في الأصل (العدر) .

(٧) في الأصل (يطلى) صوابه من الصارم ٩٠.

قال الواقدي : حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه [1] قال : قال مروان بن الحكم ـ وهو على المدينة وعنده ابن يامين النضري ـ [2]: كيف كان قتل ابن الأشرف ؟ فقال ابن يامين [3] : كان غَدراً ، ومحمد بن مسلمة جالس ، وهو شيخ كبير ، فقال : يامروان ، أيُغَدَّرُ [4] رسول الله ﷺ عندك ؟ والله ما قتلناه إلا بأمر رسول الله ﷺ ، والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد ، وأما أنت يابن يامين فللّه عليَّ إن أفلتَّ وقدرتُ [5] عليك وفي يدي سيف إلا ضربتُ به رأسك . فكان ابن يامين لاينزل [6] من بني قريظة حتى يبعث رسولاً ينظر محمد بن مسلمة ، فإن كان في بعض ضياعه نزل فقضى حاجته ، وإلا لم ينزل فبينما محمد في جنازة ، وابن يامين بالبقيع ، فرأى محمداً يغشي [7] عليه جرائد يظنُّهُ لايراه [8] ، فعاجَلهُ [9] فقام إليه الناس ، فقالوا : ياأبا عبد الرحمن ماتصنع ؟ نحن نكفيك ، فقام إليه فجعل يضربه بها جريدةً جريدةً حتى كسر ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به

---

(١) في الأصل (عن اميه) صوابه من الصارم ٩٩.

(٢) في الأصل (ابن نامين النظري) . صوابه من الصارم ٩٠ . والنضري نسبة إلى بني النضير وهم من يهود المدينة .

(٣) في الأصل (ابن تامين) .

(٤) أيغدّر : أي أينسب إلى الغدر .

(٥) في الأصل (ولاقدرت) بإقحام (لا) صوابه من الصارم ٩٠ .

(٦) في الأصل (لاينزمن) .

(٧) في الأصل (نعشا) .

(٨) في الأصل (رطبة لامراة) وهو من أعجب التصحيف !

(٩) في الأصل (فجاء محله) .

مَصَحَّاً ، ثم أرسله ولا طباخ [1] به ، ثم قال : والله لو قدرت على السيف لضربتك به .

قلت : ونظير هذا ماحصل لبعض الجهال بالسنة من بنائه ﷺ بصفيّة عقيب سبائه لها ، فقال : بنى بها قبل استبرائها. وهذا من جهله وكفره ، أومن أحدهما : فإن في الصحيح : « فلما انقضت عِدّتُها بنى بها » [2] .

فإن قيل: فإذا كان هو وبنو النضير قبيلته مُوادِعين فما معنى ماذكره ابن إسحاق ؟ قال : حدثني مولى لزيد بن ثابت قال : حدثتني ابنة مُحَيِّصة عن أبيها مُحَيِّصة أن رسول الله ﷺ قال عقيب ذلك : « مَنْ ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه » فوثب مُحَيِّصة بن مسعود على ابن سُنَيْنَةَ [3] رجل من تجار اليهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله ، وكان حُوَيصة بن مسعود إذ ذاك لم يسلم وكان أسَنَّ من مُحيصة ، فلما قتله جعل حُويصة يضربه ويقول : أي عدو الله ، قتلته ، أما والله لَرُبَّ شحمٍ في بطنك من ماله ! فقال : والله لقد أمرني بقتله مَنْ لو أمرني بقتلك لقتلتُك ، فقال حويصة : والله إنَّ ديناً بلغ منك هذا لعجبٌ ، فكان هذا أول إسلام حويصة .

وقال الواقدي بالأسانيد المتقدمة : قالوا : فلما أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي قتل فيها ابن الأشرف قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ظفرتم [4] به من رجال يهود فاقتلوه » فخافت يهود ، فلم تُطلع عظيماً من عظمائهم ، وخافوا

---

(١) في الأصل (طباح) بالحاء المهملة .
(٢) هذه العبارة عن بناء النبي بصفية استطراد من ابن القيم .
(٣) في الأصل (ابن شيبة) صوابه (ابن سُنينة) من كتب السيرة ومن الصارم ٩١ .
(٤) في الأصل (من فاصرتم) ولامعنى له . وقارن بالصارم ٩١ .

أن يُبَيَّتُوا كما بُيِّت[1] ابن الأشرف، وذكر[2] قتل ابن سُنَيْنَة[3]، إلى أن قال: « وفزعت يهود ومن معها من المشركين ». وساق القصة كما تقدم: فإن هذا يدل على أنهم لم يكونوا مُوادِعين، وإلا لما أمر بقتل من وجد[4] منهم ويدل على أن العهد الذي كتبه ﷺ بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الأشرف. وحينئذ، فلا يكون ابن الأشرف معاهداً.

فالجواب: أن النبي ﷺ إنما أمر بقتل من ظُفر به من اليهود لأن كعب ابن الأشرف كان من ساداتهم، وقد تقدم أنه قال: ماعندكم في أمر محمد ﷺ؟ قالوا: عداوته ما حيينا، وكانوا مقيمين خارج المدينة، فعظم عليهم قتلُه، وكان مما هيّجهم على المحاربة وإظهار نقض العهد [انتصارُهم للمقتول[5] وذبُّهم عنه] فأمر النبي ﷺ بقتل من جاء منهم، لأن[6] مجيئه دليل على نقض العهد وانتصاره للمقتول[7]، وأما من قَرَّ فهو مقيم على عهده المتقدم، لأنه لا يظهر العداوة؛ ولهذا لم يحاصرهم النبي ﷺ ولم يحاربهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلك. وأما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده

وقد ذكر هو أيضاً أنّ قتل ابن الأشرف كان في شهر ربيع الأول[8] سنة

---

(١) في الأصل (يبيت).

(٢) وذكر: أي الواقدي في مغازيه.

(٣) في الأصل (سبينه).

(٤) في الصارم ٩١ (صُودف).

(٥) الزيادة من الصارم ٩١

(٦) في الأصل (ان).

(٧) في الأصل (للقبول).

(٨) كذا بالأصل، والذي في الصارم ٩٢ (الآخر) بدلاً من (الأول).

ثلاث ، وأن غزوة بني قينقاع كانت قبل ذالك [في شوال] [1] سنة اثنتين ، بعد بدر بنحو شهر .

وذكر أن الكتاب الذي وادَع فيه النبي ﷺ [اليهود] كلها كان لما قدم المدينة بعد بدر ؛ وعلى هـذا فيكون هذا كتاباً ثانياً خاصاً لبني النضير يجدّد فيه العهد الذي بينه وبينهم غـير الكتاب الأول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لأجل ما كانوا قد أرادوا من إظهار العـداوة . وقد تقدم أن ابن الأشرف كان معاهَداً ، وتقدم أيضاً أنّ النبي ﷺ كتب الكتاب لما قـدم المدينة في أول الأمر ، والقصة تدل على ذلك ، وإلا لما جاء اليهود إلى النبي ﷺ وشكوا إليه قتل صاحبهم ، وإلا فلو كانوا محاربين له لم يستنكروا قتله، وكلهم ذكروا أن قتل ابن الأشرف كان بعد بدر: فان معاهدة النبي ﷺ كانت قبل بدر كما ذكره الواقدي .

قال ابن إسحاق : وكان فيما بين ذلك من غزو رسول الله ﷺ أمرُ بني قينقاع ـ يعني فيما بين بدر وغزوة الفَرْع من العام المقبل في جُمادى الأولى [2]، وقد ذكر أن بني قينقاع هم أول من حارب ونقض العهد .

قلت: اليهود الذين حاربهم رسول الله ﷺ أربع [طوائف]: بنو قينقاع ، وبنو النضير، وقريظة ، ويهود خيبر؛ وكانت غزوة كل طائفة عقيب غزوة من غزواته للمشركين ، وكانت بنو قينقاع بعد بدر، وبنو النضير بعد أحد، وبنو

---

(١) الزيادة من الصارم (٩٢) .

(٢) في الأصل (الأول) .

قريظة بعد الخندق ، وأهل خيبر بعد الحُدَيْبية ، فكان الظفر لكل واحدة من هؤلاء الطوائف كالشكران للغَزاة التي قبلها ، والله أعلم [1] .

فصل

الدليل الرابع [2] ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سبَّ نبياً قُتل ، ومن سب أصحابه جُلد » رواه أبو محمد الخلال وأبو القاسم الأزجي ، ورواه أبو ذرٍّ الهروي ، ولفظه : « مَن سبَّ نبياً فاقتلوه ، ومن سب أصحابي فاجلدوه » .

وهذا الحديث رواه عبد العزيز بن الحسن بن زبالة ، حدثنا [3] عبد الله بن موسى بن جعفر ، عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن حسن [4] عن أبيه عن الحسين بن علي عن أبيه ، وفي القلب منه شيء [5] ، فان هذا الاسناد قد رُكِّبَ عليه مُتُون كثيرة ، والمحدث به من أهل البيت ضعيف ، فان كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سبَّ نبياً من الأنبياء ، فظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة ، وأن القتل حدٌّ له .

---

(١) هذا استطراد من ابن القيم .

(٢) هو في الصارم ٩٢ (الحديث الرابع) وهو بالنص ، وبعبارته المختصرة نفسها ، كما في الصارم . وبنهايته ينتهي ما بين أيدينا من المخطوطة ، فنتممها من الصارم ص ٩٣ من أول قوله (الحديث الخامس) .

(٣) في الصارم (قال : ثنا) .

(٤) كذا في الأصل والذي في الصارم (الحسين) .

(٥) في الصارم ٩٣ (حزازة) بدلاً من (شيء) .

آخر المجلد الأول، ويتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني (فصل: الدليل الخامس). (1)

والحمد لله وحده،

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه،

وسلم تسليماً كثيراً.

---

(1) هذا ما وجدناه فى ختام الأصل ؛ وظاهره يفيد أن هذا القدر الكبير الذي طبع حتى الآن لا يزيد عن كونه المجلد الأول ، وأن ثمة قدراً ربما يوازيه أو يقاربه يصلح في نظر الناسخ لأن يكون مجلداً ثانياً . ونحن نستبعد ذلك ولو صرح به ناسخ المخطوطة بعد وفاة المؤلف بنحو قرن واحد فقط : فقد أشرنا في مناسبات كثيرة في حواشي مطبوعتنا هذه إلى أن القسم المفقود من المخطوطة — مهما يطل نفَس ابن القيم في تفصيله — لا بد أن يكون ضئيلاً ، لأسباب كثيرة أهمها : أن المصنف نفسه أنبأنا في المباحث الأولى من كتابه بأنه « سيذكر الشروط العمرية في آخر جوابه ، ثم يذكر شرحها » .

ولما أفضينا إلى هذه الشروط وأحكامها وموجباتها رأينا ابن القيم يديرها على ستة فصول — أو ستة أبواب كبيرة — فكان طبيعياً أن نستنتج أن هذه الأبواب متى تم شرحها تم كتاب « أحكام أهل الذمة » ، لأن الكتاب بدىء بصيغة سؤال ، فلا مناص من انتهائه بانتهاء صيغة الجواب . ولسنا نظن القارىء بحاجة إلى التذكير بأن الامام شمس الدين لم يأل جهداً في شرح تلك الأبواب الستة وما تشعب عنها من فروع وجزئيات ، بيد أنه أفاض في الاحتجاج بالسنّة — كعادة السلفيين — على آخر بحث عرض له حول وجوب قتل السابّ .

والحقّ أن مصنف « أحكام أهل الذمة » كان في هذا البحث كثير الاستطراد ، وربما زاد من رغبته في هذا الاستطراد أن مسألة انتقاض عهد الذمي بسب النبي عليه السلام كان قد أسهب القولَ فيها شيخه ابن تيميّة في كتابه « الصارم المسلول على شاتم الرسول » ، فلم يكن بد من أن ينسخ التلميذ من نصوص شيخه الشيء الكثير . وهذا ما حملنا على توضيح ما بين تعبيرَيْ هذين الإمامين من الاختلاف في غضون حواشينا وتعقيباتنا على صفحات الأصل الأخيرة ، بل هذا أيضاً ما بعثنا على التصريح بأن الفصل الأخير يكاد يكون من تأليف شيخ الاسلام ابن تيمية لا تلميذه ابن قيم الجوزية !

على أن من الواضح أن المؤلف لم يكتفِ بمسألة انتقاض العهد بسب النبي صلوات الله عليه ، بل وعد ص ٧٩٥ بإثارة مسألتين لم نجد أصلنا المخطوط يشتمل عليهما : إحداهما : هل يجري حكم الشروط العمرية على الذميين وإن لم يشترطها إمام الوقت ؟ والأخرى : هل يجب اشتراط=

وكان الفراغ من كتابته ومقابلته في يوم الأحد حادي عشر من جمادى الثاني[1]
من شهور سنة تسع وستين وثمان مئة ،

=الامام لتلك الشروط إذا انتقض عهد الذميين ؟ فكان لزاماً علينا أن نكمل القسم المفقود – الذي نرجح أنه ينطوي على المسائل الثلاث تاماً بها – مما هدانا الله إليه من الأدلة المماثلة والنصوص المشابهة الواردة في مطبوعة « الصارم » ابتداء من الصفحة ٩٣ متعاقبة فيه تعاقبها في « الأحكام » .

ومن التوفيق الرباني أن ابن القيم لم ينقل عن شيخه شيئاً من أقواله بالنص والحرف كما ينقل ههنا ، فقد سلخ من «الصارم » زهاء خمسين صفحة من القطع الكبير بالنقل الحرفي المتتابع، وما انفك واضعاً الكتاب نصب عينيه ينسخ منه مصرحاً بعبارة (قال شيخنا) تارةً وغير مصرح بها تارة أخرى ، حتى بلغ آخر لفظة في دليله الرابع من السنة على وجوب قتل السابّ ، فإذا هي تماثل آخر لفظة في الدليل نفسه من « الصارم» كما ذكرناه في موضعه ؛ فلا ضير إذا غلب على ظننا بعد هذا أن ما فقدناه من الأصل لن يكون إلا تلخيصاً للأدلة الأحد عشر الباقية التي احتج بها شيخ الإسلام في الصارم على قتل السابّ ، واختصاراً لرأيه هو أيضاً في المسألتين التاليتين المتعلقتين باشتراط إمام الوقت لهذه الشروط وعدم اشتراطها . وإذا كان عرض هذه المسائل مفصّلةً في « الصارم » لم يستغرق إلا نحو مئة صفحـــة ، فمن المنطقي أن يجيء في « الأحكام » أقل من النصف بعد تلخيصها قياساً على ما نقله ابن القيم حتى الآن من أقوال شيخه. فكيف يكون ذكر هذه الأدلة – رغم تلخيصها – محوجاً إلى مجلد ثان كما يذكر الناسخ صراحة ؟ وهل من المنطق أن تجيء في الفرع المقتبس أطول منها في الأصل الذي وضعه صاحبه لهذا الموضوع وحده مستقلاً ؟

إننـــا لنرجح أن قد اشتبه الأمر على الناسخ ، إذ كان – والله أعلم – ينقل من كتاب « مجموع » يشتمل على تتمة أقوال ابن القيم في هذا الصدد ، أو على فتاوٍ أخرى قد تكون له أو لسواه في موضوعات مشابهة لأحكام الذمة أو مقاربة ، أو في مسائل من الفقه الحنبلي على الأقل ، فوهِمَ الناسخ واعتبر هذا المجموع كله تتمة لكتاب ابن القيم (أحكام أهل الذمة) ، وكم أُتينا من قِبَل أولئك النساخ ولا سيما الجاهلين منهم بالفن الذي ينسخون .

لم يبق إذن إلا أن نكمل القول في أدلة المسألة الأولى مختصرة من (الصارم) ثم نختصر رأي ابن تيمية في المسألتين التاليتين ، ليجيء الكتاب تاماً غير منقوص . فإلى القارىء هذه الملحقات المتممة ملخصة من « الصارم » ومجردة منه ، وبالله التوفيق .

(١) كذا بالأصل .

اللهم أحسن عاقبتها ، وأصلح أحوال المسلمين ،
آمين آمين آمين يارب العالمين (١).

* * *

(١) هذه آخر لفظة في النسخة الهندية الأصلية القديمة التي يرتد تاريخها إلى قرن وبضع سنوات بعد وفاة ابن القيم رحمه الله . وقد نسخت عنها نسخة حديثة وجدنا في آخرها عبارة كتبها ناسخ هندي توفي منذ عهد قريب ، وهي تحمل توقيعه وتاريخ انتهائه من النسخ على الوجه التالي :

كاتب الحروف بندهٔ أثيم محمد قدرت رحيم فاروقي غفر الله ولوالديه
٢٧ من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٦٩ هـ

ملحقان بأحكام أهل الذمة

لخصا وجرّدا من « الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية »

الملحق الاول

في تتمة الاحتجاج بالسنة على وجوب قتل السابّ

الملحق الثاني

في تلخيص القول في المسألتين الباقيتين

هل يجري على الذميين حكم هذه الشروط وإن لم يشترطها إمام الوقت اكتفاء بشرط عمر ؟ أو لابد من اشتراط الامام لها في حكمهم إذا انتقض عهدهم ؟

الملحق الأول

في تتمة الاحتجاج بالسنة على وجوب قتل الساب

الدليل الخامس [1] : ماروى عبد الله بنُ قدامة عن أبي بَرْزة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، فقلتُ : أقتله ؟ فانتهرني وقال : ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ . رواه النسائي من حديث شعبة عن توبة العنبري عنه [2] .

وقد استدلّ به على جواز قتل سابّ النبي ﷺ جماعةٌ من العلماء، منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو بكر عبد العزيز والقاضي أبو يعلى وغير من العلماء ، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيّظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله بذلك ، وأخبره أنه لو أمره لقتله ، فقال أبو بكر : ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ .

وهذا الحديث يفيد أن سبّه في الجملة يبيح القتل ، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم.

الدليل السادس [3]: قصة العصماء بنت مروان ، ماروي عن ابن عباس

---

(١) نذكّر القارىء بأن ناسخ المخطوطة أعلن في ختامها أن عبارة (الدليل الخامس) أول المجلد الثاني ، وهي في (الصارم) ص ٩٣ (الحديث الخامس) ، فاقتضى التنويه .

(٢) يروي ابن تيمية بعد ذلك روايتين مماثلتين لهذه إحداهما لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه ، والأخرى لأبي داوود في «سننه» .

(٣) الصارم ٩٥ - ١٠٤ .

قال : هَجَتِ امرأة من خَطْمَةَ (١) النبي ﷺ ، فقال : « مَنْ لي بها ؟ » فقال رجل من قومها : أنا يارسول الله ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ فقال: « لاينتطح فيها عنزان » ، وقد ذكر بعض أصحاب المغازي وغيرهم قصتها مبسوطة .

وقال أبو عبيدة في « الأموال » : « وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية ، إنما قتلت لشتمها النبي ﷺ ، وهذه المرأة ليست هي التي قتلها سيدُها الأعمى ، ولا اليهودية التي قتلت ، لأن هذه المرأة من بني أمية بن زيد أحد بطون الأنصار ولها زوج من بني خَطْمَةَ ، ولهذا ـ والله أعلم ـ نسبت في حديث ابن عباس إلى بني خطمة ، والقاتل لها غيرُ زوجها ، وكان لها بنونَ كبار وصغار ، نعم كان القاتل من قبيلة زوجها كما في الحديث » .

ووجه الدلالة أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى النبي ﷺ وهَجْوِهِ ، فعُلم أنما نَدَب إليها لأجل هجوها . ولولم يكن السبُّ موجباً لدمها لما قتلت ، ولما جاز قتلها ، ولهذا خاف الذي قتلها أن تتولد فتنةٌ حتى قال النبي ﷺ : « لاينتطح فيها عنزانِ » .

الدليل السابع (٢) : قصة أبي عفَكٍ اليهودي ، ذكرها أهل المغازي والسير .

قال الواقدي : ثنا شعبة بن محمد عن عمار بن غزية ، وحدثناه أبو مُصْعب إسماعيل بن مُصْعب بن إسماعيل بن زيد بن ثابت عن أشياخه ، قالا : إن

(١) اسم قبيلة .

(٢) الصارم ١٠٤ – ١٠٥ .

شيخاً من بني عمرو بن عَوْف يقال له أبو عَفَك — وكان شيخاً كبيراً قد بلغ عشرين ومئة سنة حين قدم النبيُّ ﷺ المدينة — كان يحرّض على عداوة النبي ﷺ، ولم يدخل في الاسلام، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ظفره الله بما ظفره، فحسده وبَغَى، وهجا النبي عليه السلام وذمَّ من اتبعه في قصيدة كان أعظم مافيها قوله:

فيسلبهم أمرَهُمْ راكب حراماً حلالاً لشتى معا

قال سالم بن عُمَير: عليّ نذر أن أقتل أبا عَفَك أو أموت دونه، فأمهل، فطلب له غِرّة حتى كانت ليلة صائفة، فنام أبو عَفَك بالفِناء في الصيف في بني عمرو بن عوف، فأقبل سالم بن عُمَير، فوضع السيف على كبده حتى خَشّ في الفراش، وصاح عدو الله، فثاب إليه أُناسٌ ممن هم على قوله، فأدخلوه منزله وقبروه وقالوا: مَنْ قتله؟ والله لو نعلم من قتله لقتلناه.

وهذا فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السبَّ ينقض عهده، ويقتل غيلةً، لكن هو من رواية أهل المغازي، وهو يصلح أن يكون مؤيداً مؤكداً بلا تردد.

الدليل الثامن (١): حديث أنس بن زُنَيم الدِّيلي، وهو مشهور عند أهل السيرة، ذكره ابن إسحاق والواقدي وغيرهما.

قال الواقدي: حدثني عبد الله بن عمرو بن زهير عن محجن بن وهب قال: كان آخر ما كان بين خُزاعة وبين كِنانة أن أنس بن زُنَيم الدِّيلي هجا رسول الله

(١) الصارم ١٠٥ – ١٠٩.

عليه الصلاة والسلام ، فسمعه غلام من خزاعة ،فوقع به ، فشجه ، فخرج إلى قومه فأراهم شَجَّته ، فثار الشرّ مع ما كان بينهم وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمائها .

قال : فلما فرغ الركب قالوا : يارسول الله ، إن أنس بن زنيم الدِّيَلي قد هجاك ، فندر[1] رسول الله ﷺ دمه ،فبلغ ذلك أنس بن زنيم الدِّيلي . فقدم معتذراً إلى رسول الله ﷺ ، ومدحه بقصيدة مطلعها :

أنت الذي تُهدى معد بأمره   بل اللهُ يهديها ، وقال لك : اشهدِ

وبلغت رسول الله قصيدتهُ هذه واعتذاره ، وكَلَّمه نوفل بن معاوية الدِّيلي فقال : يارسول الله ، أنت أوْلى الناس بالعفو ، ومَنْ منا لم يعادك ولم يؤذك ؟ فلما سكت قال رسول الله ﷺ : « قد عفوتُ عنه » ، قال نوفل : فداكَ أبي وأمي !

فوجه الدلالة أن النبي ﷺ كان قد صالح قريشاً وهادَنهم عام الحُدَيبيَة عشر سنين ، ودخلت خُزاعة في عقده ، وكان أكثرهم مسلمين وكانوا عَيْبة نصح لرسول الله ﷺ ـ مسلمُهم وكافرُهم ـ ودخلت بنو بكر في عهد قريش ، فصار هؤلاء كلهم معاهدين ، وهذا مما تتواتر به النقل ولم يختلف فيه أهلُ العلم .

ثم إن هذا الرجل المعاهَدَ هجا النبي ﷺ على ما قيل عنه ، فشجَّه بعضُ خُزاعة ، ثم أخبروا النبي ﷺ أنه هجاه ، يقصدون بذلك إغراءه ببني بكر،

---

(١) ندر دمه : أهدره .

فندر رسول الله ﷺ دمه : أي أهدره ، ولم يندر دم غيره ، فلولا أنهم علموا أن هجاء النبي ﷺ من المعاهَد مما يوجب الانتقام منه لم يفعلوا ذلك .

ثم إن النبي ﷺ ندر دمه لذلك ، مع أن هجاءه كان حالَ العهد . وهذا نص في أن المعاهدَ الهاجي يباح دمه .

الدليل التاسع[1] : قصة ابن أبي سَرْح ، وهي مما اتفق عليه أهلُ العلم ، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد كذلك ، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل ، فنذكرها[2] ليتبين وجه الدلالة منها :

عن مصعب بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ، فجاء به حتى أوْقفَه على النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، بايِعْ عبد الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ، ثلاثاً ، كلُّ ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه ، فقال : « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففتُ يدي عن بيعته فيقتله » . فقالوا : ما ندري يارسول الله ما في نفسك ، ألا أومأت إلينا بعينك ! قال : « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين ! » رواه أبو داوود بإسناد صحيح .

وقال محمد بن إسحاق في رواية ابن بكير عنه : قال أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر وعبد الله بن أبي بكر بن حزم : إن رسول الله ﷺ - حين

---

(1) الصارم ١٠٩ - ١٢٦ .

(2) في الصارم ١٠٩ (فنذكرها مشروحة) وقد أسقطنا لفظة (مشروحة) لأننا نكتفي بعرض الدليل مع تعقيبات قليلة لاتبلغ أن تكون شرحاً .

دخل مكة و فرّق جيوشه ـ أمرهم ألا يقتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، إلا نفراً قد سماهم وقال: « اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة »: عبد الله بن خَطَل، وعبد الله بن أبي سَرْح ، وإنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم ، فكان يكتب لرسول الله ﷺ الوحيَ ، فرجع مشركاً، ولحق بمكة ، فكان يقول : إني لأصرفه كيف شئت ، إنه ليأمرني أن أكتب له الشيء فأقول له: أو كذا أو كذا ، فيقول : « نعم » .

فوجه الدلالة أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح افترى على النبي ﷺ أنه كان يتمم له الوحي ،وأنه يصرّفه حيث شاء ، ويغير ما أمره به من الوحي ، فيقره على ذلك ،وزعم أنه سينزل مثل ما أنزل الله ، إذ كان قد أُوحيَ إليه في زعمه كما أُوحيَ إلى رسول الله ، وهذا الطعن على رسول الله وعلى كتابه والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر و الردّة في الدين ، وهو من أنواع السَبّ .

ثم إن إباحة النبي ﷺ دمه بعد مجيئه تائباً مسلماً ، وقوله: « هلا قتلتموه » ثم عفوه عنه بعد ذلك دليلٌ على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يعفو عنه ويعصم دمه ، وهو دليل على أن له ﷺ أن يقتل من سبّه وإن تاب وعاد إلى الاسلام .

الدليل العاشر(١) : حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ ومولاة بني هاشم(٢) . وذلك مشهور مستفيض عند أهل السير . قال موسى بن

(١) الصارم ١٢٦ - ١٣٤.

(٢) يريد بهذه المولاة سارة التي كانت لعمرو بن هشام ، أو لأبي لهب ، على اختلاف في الرواية .

عقبة في « مغازيه » عن الزهري : وأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم ، وأمر بقتل أربعة نفر ، قال : وأمر بقتل قينتين لابن خَطَل تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، ثم قال : وقتلت إحدى القينتين ، وكمنت الأخرى حتى استؤمن لها .

فوجه الدلالة أن تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالاجماع ، وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ . لكن الرسول أمر بقتل القينتين ومولاة بني هاشم لمجرد كونهن كنّ يهجينه ، وهن في دار حرب ، فعلم أن من هجاه وسبه جاز قتله بكل حال. وإذا جاز قتل المرأة لأنها سبت الرسول وهي حربية تستبيح ذلك من غير مانع ، فقتلُ الذمية الممنوعة من ذلك بالعهد أولى .

الدليل الحادي عشر[1] : ما استدلّ به بعضهم من قصة ابن خَطَل ، وفي الصحيحين من حديث الزهري عن أنس : أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المِغفَر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال : « اقتلوه » وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه : أن رسول الله ﷺ أهدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن أهدره ، وأنه قُتل .

وجُرْمُه — عند أهل المغازي — أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة، وأصحبه رجلاً يخدمه ، فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاماً أمره بصنعته ، فقتله ، ثم خاف أن يقتل فارتدّ واستاق إبل الصدقة ، وأنه كان يقول الشعر

---

(١) الصارم ١٣٤ - ١٣ .

يهجو به رسول الله ﷺ، ويأمر جاريتيه أن تغنيا به ، فهذا له ثلاث جرائم مبيحة للدم : قتل النفس ، والردة ، والهجاء .

الدليل الثاني عشر [1] : أن النبي ﷺ أمر بقتل جماعة لأجل سبّه ، وقُتل جماعة لأجل ذلك ، مع كفه وإمساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه كافراً حربياً ، فمن ذلك ماروي عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر يوم الفتح بقتل ابن الزِّبَعْرَى . وسعيدُ بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل ، ولا يضره ألا يذكره بعض أهل المغازي ، فإنهم مختلفون في عدد من استثني من الأمان، وكلٌ أخبر بما علم ، ومَنْ أثبت الشيء وذكره حجةٌ على من لم يثبته .

وقد ذكر بن إسحاق قال : فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة منصرفاً عن الطائف كتب بُجَيْر بن زهير بن أبي سُلمى إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه ، وأن من بقي من شعراء قريش عبد الله بن الزِّبَعْرَى وهُبَيْرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه . ففي هذا بيانُ أن النبي ﷺ أمر بقتل [كل] من كان يهجوه ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزبعرى وغيره .

ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وقصته في هجاء النبي ﷺ وفي إعراض النبي عنه لما جاءه مسلماً مشهورة مستفيضة .

وقد ذكر الواقدي [2] قال : حدثني سعيد بن مسلم بن قماذ عن عبد الرحمن

---

(١) الصارم ١٣٦ - ١٦٩ ، ويلاحظ أن ابن تيمية أطال القول فى هذا الدليل .

(٢) رواية الواقدي المنقولة في الصارم طويلة مسهبة ، وقد آثرنا التصرف فيها باختصارها والاقتصار على أهم ماورد فيها .

ابن سابط وغيره، قال : كان أبو سفيان بن الحارث أخا رسول الله من الرَّضاعة، أرضعته حليمة أياماً ، وكان يألف رسول الله ، وكان له ترباً ، فلما بُعث رسول الله ﷺ عاداه عداوة لم يُعادها أحداً قط ، ولم يكن دخل الشِّعب ، وهجا رسولَ الله ﷺ ، وهجا أصحابه ، وذكر الحديث ، إلى أن قال : ثم إن الله ألقى في قلبه الاسلام . قال أبو سفيان : فقلتُ : من أصحبُ ؟ ومع من أكون ؟ قد ضرب الاسلام بجرانه ، فجئت زوجتي وولدي فقلت : تهيَّؤوا للخروج فقد أقبل قدوم محمد ؛ ثم سرنا حتى نزلنا بالأبواء ، وقد نزلت مقدمته الأبواء ، فتنكرت وخفت أن أُقتل ، وكان قد أهدر دمي ؛ وقد كنت لا أشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه سيفرحون باسلامي فرحاً شديداً لقرابتي برسول الله . لكن الرسول أعرض عني مراراً ، ولما رأى المسلمون إعراضه أعرضوا عني جميعاً ؛ وجعلتُ لاينزل منزلاً إلا أنا على بابه ، ومعي ابني جعفر قائم ، فلا يراني إلا أعرض عني على هذه الحال ، حتى شهدت معه فتح مكة وأنا في خيله التي تلازمه حتى هبط من أذاخرَ (١) ، حتى نزل الأبطَحَ ، فنظَر إليَّ نظراً هو ألينُ من ذلك النظر قد رجوتُ أن يبتسم، ودخل عليه نساء بني عبد المطلب ودخلتْ معهن زوجتي ، فرقَّقَتْهُ عليَّ ، وخرج إلى المسجد وأنا بين يديه لا أفارقه على حال ، حتى خرج إلى هوازن فخرجت معه ، وذكر قصته بهوازن، وهي مشهورة .

فوجهُ الدلالة : أنه أهدر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد

---

(١) موضع قريب من مكة .

المشركين الذين كانوا أشدّ تأثيراً في الجهاد باليد والمال وهو قادم إلى مكة لا يريد أن يسفك دماء أهلها ، بل يستعطفهم على الاسلام ، ولم يكن لذلك سبب يختص بأبي سفيان إلا الهجاء ، ثم جاء مسلماً وهو يعرض عنه هذا الاعراض ، وكان من شأنه أن يتألف الأباعد على الاسلام ، فكيف بعشيرته الأقربين ؟ كلُّ ذلك بسبب هتكه عرضَه كما هو مفسّر في الحديث .

ومن ذلك أنه ﷺ لما قَفَلَ من بدر راجعاً إلى المدينة قتل النضر بن الحارث وعُقْبةَ بن أبي مُعَيْط ، ولم يقتل من أسارى بدر غيرهما ، وقصتهما معروفة .

ومن ذلك أنه أمر بقتل من كان يهجوه بعد فتح مكة من قريش وسائر العرب ، مثل كعب بن زهير وغيره .

وممن ذكر أنه قُتل لأجل أذى النبي ﷺ أبو رافع بن أبي الحُقَيْق اليهودي ، وقصته معروفة مستفيضة عند العلماء .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أن من كان يسب النبي ﷺ ويؤذيه من الكفار فإنه كان يقصد قتله ، ويحض عليه لأجل ذلك ، وكذلك أصحابه بأمره يفعلون ذلك ، مع كفِّه عن غيره ممّن هو على مثل حاله في أنه كافر غير معاهَد ، بل مع أمانه لأولئك أو إحسانه إليهم من غير عهد بينه وبينهم ، ثم من هؤلاء من قتل ، ومنهم من جاء مسلماً تائباً فعصم دمه .

وهذا الذي ذكرناه من سنة رسول الله في تحتم قتل من كان يسبّه من المشركين مع العفو عمن هو مثله في الكفر كان مستقراً في نفوس أصحابه على عهده وبعد عهده ، يقصدون قتل السابّ ، ويحرضون عليه ، وإن أمسكوا عن غيره ، ويجعلون ذلك هو الموجب لقتله ، ويبذلون في ذلك نفوسهم .

فإذا ثبت أن السابَّ كان قتله واجباً ، والكافر الحربي الذي لم يسبّ لا يجب قتلهُ بل يجوز قتله ، فمعلوم أن الذمة لاتعصم دمَ مَنْ يجب قتله ، وإنما تعصم دم من يجوز قتله . ألا ترى أن المرتدَّ لاذمة له ، وأن القاطع والزاني لما وجب قتلهما لم تمنع الذمة قتلهما ؟

وأيضاً ، فلا مزية للذمي على الحربي إلا بالعهد ، والعهد لم يبح له إظهار السب بالاجماع . فيكون الذمي قد شَرَكَ الحربيَّ في إظهار السب الموجب للقتل ، وما اختص به من العهد لم يُبح له إظهار السب . فيكون قد أتى بما يوجب القتل وهو لم يقرّ عليه ، فيجب قتله بالضرورة .

الدليل الثالث عشر [1] : ما رويناه من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البَغَوي قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، ثنا علي بن مسهر ، عن صالح ابن حبان عن ابن بُرَيْدة عن أبيه أن النبي ﷺ بلغه أن رجلاً قال لقوم : إن النبي ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم كذا وكذا ، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه ، ثم ذهب حتى نزل على المرأة ، فبعث القومُ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « كذب عدوُّ الله » ، ثم أرسل رجلاً فقال : إن وجدته حياً فاقتله وإن أنت وجدته ميتاً فحرّقه بالنار . فانطلق فوجده قد لُدغ فمات ، فحرقه بالنار ، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

ووجه هذا القول أن الكذب عليه كذب على الله ، ولهذا قال : « إن

---

(١) الصارم ١٦٩ – ١٧٨ .

كذباً عليّ ليس ككذب على أحدكم » فإن ما أمر به الرسول فقد أمر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله ، وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به .

ومن كذّبه في خبره أو امتنع من التزام أمره فإنه كافرٌ ، حلالُ الدم ، فكذلك من تعمد الكذب على رسوله .

الدليل الرابع عشر [1] : حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ لما أعطاه : ماأحسنتَ ولاأجملتَ ، فأراد المسلمون قتله ، ثم قال النبي ﷺ : « لو تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار » ، فإن هذا الحديث يدل على أن من آذاه إذا ُقتل دخل النار ، وذلك دليل على كفره وجواز قتله ، وإلا كان يكون شهيداً ، وكان قاتله من أهل النار ؛ وإنما عفا النبي ﷺ عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي ، لأنه كان له أن يعفو عمن آذاه .

فعلم أن من آذى النبي ﷺ بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة ، وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الاسلام لما كان ضعيفاً .

الدليل الخامس عشر [2] : قال سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في مغازيه : حدثني أبي عن المجالد بن سعيد عن الشعبي قال : لما افتتح رسول الله ﷺ مكة دعا بمال العزّى فنثره بين يديه ، ثم دعا رجلاً قد سماه فأعطاه منها ، ثم دعا أبا

---

(١) الصارم ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢) الصارم ١٨٠ - ١٩٩ . ونذكر القارىء بأن هذا هو آخر دليل احتج به ابن تيمية من السنة على وجوب قتل الذمي السبّاب .

سفيان بن حرب فأعطاه منها ، ثم دعا سعيد بن حُرَيث فأعطاه منها ، ثم دعا رَهْطاً من قريش فأعطاهم ، فجعل يعطي الرجل القطعة مِن الذهب فيها خمسون مثقالاً وسبعون مثقالاً ونحو ذلك ، فقام رجل فقال : إنك لبصيرٌ حيث تضع فقال: التِّبْرَ ، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، ثم قام الثالثة فقال :إنك لتحكم وما نرى عدلاً ،قال: «ويحك،إذن لا يعدل أحد بعدي» ثم دعا نبي الله أبا بكر فقال : « إذهب فاقتله » فذهب فلم يجده ، فقال : « لو قتلته لرجوتُ أن يكون أولهم وآخرهم » .

فهذا الحديث نصٌ في قتل مثل هـذا الطاعن على رسول الله ﷺ من غير استتابة ، وليست هي قصة قَسْم غنائم حُنَيْن ولا قسم التِّبْر الذي بعث به عليٌ من اليمن ، بل هذه القصة قبل ذلك في قَسْم مال العزَّى ، وكان هدم العزَّى قبل الفتح في أواخر شهر رمضان سنة ثمان ، وغنائم حنين قسمت بعد ذلك بالجعِرّانة في ذي القعدة ، وحديث علي في سنة عشر [٣] .

فإذا ثبت أنه ﷺ أمر بقتل مَنْ كان من جنس ذلك الرجل الذي لَمَزَهُ أينما لُقُوا ، وأخبر في بعض حديثه أنهم شر الخليقة ؛ وثبت أنهم من المنافقين ، كان ذلك دليلاً على صحة معنى حديث الشعبي في استحقاق أصلهم للقتل . وبهذا تبيّن سببُ كونه في بعض الحديث يعلل بأنه يصلي ، وفي بعضه بأنْ

---

(٣) علّق ابن تيمية (في الصارم ١٨١) على هذا الحديث بقوله : «وهذا الحديث مرسل، ومخرجه عن مجالد ، وفيه لين ، لكن له مايؤيد معناه » ثم يستشهد بأحاديث تعضده في الصحيحين وسنن النسائي والترمذي ، ويخبر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأحاديث عن قوم سيأتون بعده « أنهم شر البرية » .

لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وفي بعضه بأن له أصحاباً سيخرجون.
فثبت أن كل من لمز النبي ﷺ في حكمه أو قسمه فإنه يجب قتله ، كما أمر به ﷺ في حياته وبعد موته ، وأنه إنما عفا عن ذلك اللامز في حياته كما قد كان يعفو عمن يؤذيه من المنافقين لما علم أنهم خارجون في الأمة لا محالة ، وأن ليس في قتل ذلك الرجل كثيرُ فائدة ، بل فيه من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين وأشد.

* * *

فهذا ما اتفق ذكره من السنن المأثورة عن النبي ﷺ في قتل من سبه من معاهَد وغير معاهَد ، وبعضها نصٌ في المسألة ، وبعضها ظاهر ، وبعضها مستنبط مستخرج استنباطاً قد يَقْوَى في رأي مَنْ فهم وقد يتوقف عنه من لم يفهمه أو من لم يتوجه عنده أو رأى أن الدلالة منه ضعيفة ، ولن يخفى الحق على من توخاه وقصده ورزقه الله تعالى بصيرة وعلماً ، والله سبحانه وتعالى أعلم (١).

---

(١) بهذا انتهى ما أردنا تلخيصه من أدلة السنة على وجوب قتل الساب مجرداً من « الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية » ، وبانتهائها تم القول في المسألة الأولى التي عرض لها ابن القيم في (أحكام أهل الذمة) : وهي مسألة انتقاض عهد الذمي بسبّ النبي ، ومنها انتقل مؤلف (الأحكام) إلى هذا الفرع التفصيلي المتعلق بقتل الذمي السباب مقتبساً أكثر نصوصه وأدلته من الصارم ، كما أوضحناه .

ويخيل إلينا أن من الممكن – لو أعثرنا الله على القسم المفقود في الأصل المخطوط – ان نجد تشابها كبيراً بين ما لخصناه وبين ما اقتبسه ابن القيم نفسه من الصارم المسلول . ولو أن هذا كان على النحو الذي نصوره لجاء دليلا جديداً – لكن دامغاً هذه المرة – على ضآلة القسم المفقود من (أحكام أهل الذمة) ، أو جاء . على الأقل . دليلا على فساد قول الناسخ بوجود مجلد ثان لهذا الكتاب .

الملحق الثاني

في تلخيص القول في المسألتين الباقيتين

هل يجري على الذميين حكم هذه الشروط وإن لم يشترطها إمام الوقت اكتفاءً بشرط عمر ؟ أو لا بد من اشتراط الامام لها في حكمهم إذا انتقض عهدهم ؟[1]

« ليس لإمام الوقت أن يصالح أهل الذمة بدون شيء من الشروط التي شرط عمر » ، وليس عليه أن يجدد تلك الشروط في حكمهم إذا انتقض عهدهم ، بل يسعه الاكتفاء بتلك الشروط التي تضمنت « الامساك عن الطعن في دين المسلمين ، وأنهم إذا فعلوا ذلك حلت دماؤهم وأموالهم ، ولم يبق بيننا وبينهم عهد » .

وإنما كانت أحكام هذه الشروط العمرية جارية على أهل الذمة ـ ولو لم يشترطها إمام الوقت ـ « لأن الأئمة تلقوها بالقبول ، واحتجوا بها ، وأنفذها

---

(١) هاتان المسألتان هما في الحقيقة مسألة واحدة ذات شقين ، بيد أنّا تابعنا المؤلف في عدّهما مسألتين ، ثم اضطررنا ـ استكمالاً للفائدة التي فقدناها في آخر أصلنا المخطوط ـ إلى تلخيص القول فيهما بإيجاز شديد وتصرف غير قليل بعد تجريدهما ولم شتاتهما من مواضع متفرقة في « الصارم المسلول» لابن تيمية .

وجدير بالذكر أن ابن تيمية في « الصارم » تناول الحديث عن المسألتين عرضاً ، فلم يسهب فيهما إسهابه في المسألة الأولى المتعلقة بانتقاض عهد السابّ . ومن هنا لم نجد المجال فسيحاً ـ في هذا الملحق المختصر ـ إلى إشباع القول في هاتين المسألتين أو المسألة ذات الشقين .

بعد عمر الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة ، وعملوا بموجبها »[1] ، فليس بإمام الوقت حاجة إلى تجديد اشتراطها لئلا يكون تجديده لها عبثاً لا طائل تحته .

أما ترك هذه الشروط العمرية وإهمالها واستبدال غيرها بها ـ رغم تلقي الأئمة لها بالقبول ـ فهو تهاون بأمر من جعل الله الحق على قلبه ولسانه ، « وتمكينٌ لأعداء الله من إظهار كلمة الكفر ، والخروج عن حد الصغار ، والطعن في دين الله ، وإيذاء الله ورسوله وكتابه والمسلمين ! »

« ولا ريب أن كل ما يوجب الضرر العام في الدين أو الدنيا ـ كالطعن على الرسول ونحوه ـ ينافي شرط عمر . وكل ما لا يجوز للامام أن يعاهدهم عليه ـ مع كونهم يفعلونه ـ فهو منافٍ لشرط عمر ، كما أن كل ما لا يجوز للمتبايعَيْن والمتناكحَيْن أن يتعاقدا مع وجوده فهو منافٍ للعقد » .

« وإظهار الطعن في الدين لا يجوز للامام أن يعاهدهم عليه ـ مع وجوده منهم ـ أعني مع كونهم ممكَّنين من فعله إذا أرادوا ، وهذا مما أجمع المسلمون عليه ، ولهذا بعضهم يعاقبون على فعله بالتعزير ، وأكثرهم يعاقبون عليه بالقتل . وهو مما لا يشك فيه مسلم ، ومن شك فيه فقد خلع رِبقة الاسلام من عنقه ! »[2] .

* * *

« وجميع ما ذكرنا من الآيات والاعتبار يؤكد أن الجهاد واجب حق

---

(١) تصرفنا هنا – حرصاً على تناسق السياق في هـذا الملحق المختصر – بذكر بعض الألفاظ التي سبق أن عبّر بها ابن القيم في بدء حديثه عن الشروط العمرية ص ٦٦٣–٦٦٤ .

(٢) الصارم ٢١٤–٢١٥ . وانظر أيضاً ٢٤٣–٢٤٥ .

تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى يظهر دينُ الله على الدين كله ، وحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

والنهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ، فاذا أُظهروا كلمة الكفر وأعلنوها خرجوا عن العهد الذى عاهدونا عليه والصَّغار الذي التزموه ، ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر ، وجهادُهم بالسيف ، لأنهم كفار لاعهد لهم والله أعلم [٢] » .

تمّ ما ألحقناه بكتاب « أحكام أهل الذمة لابن القيم » مجرداً بإيجاز
وتصرف من كتاب « الصارم المسلول لابن تيمية »
والحمد لله أولاً وآخراً .

(٢) الصارم ٢٥٢-٢٥٣ .

فهارس الكتاب

مرتبة على حروف المعجم

(إلا الفهرس التفصيلي الأخير)

١ — جريدة الكتب الواردة في أصل « أحكام أهل الذمة » .
٢ — جريدة مراجع التحقيق التي اعتمدناها في حواشي الكتاب .
٣ — مسرد الأعلام (ويشمل الأشخاص والقبائل والطوائف) .
٤ — فهرس الأماكن (ويشمل البلدان والمواضع والمغازي) .
٥ — معجم الألفاظ الفقهية (ويشمل رؤوس المسائل الكبرى) .

٦ — الفهرس التفصيلي

لأبواب الكتاب

حسب تعاقبها في هذه المطبوعة

تنبيــه :

لم نعرض لما ألحقناه بآخر الأصل من كتاب « الصارم المسلول » إلا في الفهرس التفصيلي الأخير ، مخافة اختلاط الزيادة بالأصل .

ملحوظة : هذه الفهارس وردت كلها في أصل « أحكام أهل الذمة » فقط ، ولكنا في (شروط عمر) المجرد من الأصل اكتفينا بفهرس الموضوعات .

فهرس الموضوعات التفصيلي

مقدمة التحقيق ا ـ ك

الفصل الأول

في أحكام البيع والكنائس ١٠ ـ ٥٧

ذكر حكم الأمصار التي وجدت فيها هذه الأماكن وما يجوز إبقاؤه ، وما تجب إزالته ومحو رسمه ١٣

كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة تركت لهم ٣١ ـ هدم بعض التتار كل الكنائس على عهده ٣٢ .

(فصل) الضرب الثاني من البلاد ٣٣ ـ الأمصار التي مصّرها المشركون ثم فتحها المسلمون عنوة لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس ٣٣ ـ تمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك ٣٣ ـ القول الثاني يجوز ابقاؤها ٣٤ ـ كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن « لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار » ٣٤ ـ الامام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين ٣٤ ـ مصالحة النصارى على ترك كنائس العنوة التي خارج دمشق وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع في زمن الوليد ٣٥ ـ عمر بن العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقرّ ما رأى المصلحة في إقراره ٣٥ .

(فصل) الضرب الثالث : ما فتح صلحاً ٣٥ ـ النوع الأول منه ما صولحو فيه على أن الأرض لهم ، فلهم أن يحدثوا مايختارونه فيها ٣٥ ـ النوع الثاني ما صولحوا على أن الدار للمسلمين ، فيؤدون الجزية إلينا ٣٦ ـ الحكم في المعابد على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة ٣٦ ـ لو وقع الصلح مطلقاً من غير شرط حمل على صلح عمر وشروطه ٣٦ .

ذكر نصوص أحمد وغيره من الأئمة في هذا الباب ٣٦

الكتابة إلى أحمد على عهد المتوكل فيما أحدثه النصارى مما لم يصالحوا عليه ، وإفتاؤه بحديث ابن عباس : « أيما مصر مصرته العرب » ٣٧ ـ يرفع الى السلطان أمر الكنيسة التي أُحْدِثتْ ٣٨ ـ رأي الامام الجويني صاحب « النهاية » ٣٩ .

(فصل) رأي أصحاب مالك في هذه المسألة ٤١ .

(فصل) صالح رسول الله عليه السلام أهل نجران على ألا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ٤٢ .

الفصل الثاني

فيما يتعلق بإظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه ٥٧ـ٧٨

الفصل الثالث

فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس ونحوه ٧٩ — ١١٩

(فصل) قولهم: «وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم» ٧٩ - هذا أصل الغيار، وهو سنة سنّها عمر ٧٩ — كتب عمر الى الأمصار أن تجز نواصيهم وألا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا ٧٩ - وعن عمر بن عبد العزيز مثله ٧٩ — قوله عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم» ٨٠ — يجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون بزيه ٨٠ — لا بد أن يكون لأهل الذمة زي يعرفون به حتى يمكن استعمال السنة في السلام في حقهم ٨١ - فوائد الغيار في نظر ابن القيم ٨١ — تفصيل أمر الغيار ٨١ — يمنعون من لبس القلنسوة لأن لبسها لم يزل عادة الأكابر من العلماء والفقهاء والأشراف ٨٢ .

(فصل) قولهم: «ولا عمامة» ٨٣ - العمائم تيجان العرب ٨٣ — في الحديث «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس» ٨٣ - ان الله ألزم هذه الأمة بالعصائب والألوية ٨٣ — المقصود أنهم لا يلبسون هذا الجنس كما لا يركبون جنس الخيل لأنها عز ٨٤ — كتب عمر بن عبد العزيز «لا يلبس نصراني قَبَاء ولا ثوب خز ولا عصب» ٨٥ — أخذ عمر بن عبدالعزيز من نواصي بني تغلب وألقى على رؤوسهم العمائم ٨٦ .

وكتب أيضاً: «لا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج، وليركبن على اكاف» ٨٧ — قول أحمد: «ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالزنانير» ٨٨ - يمنع نساؤهم أن يركبن الرحائل ٨٨ .

(فصل) يمنعون من التلحي ٨٨ — هو زي العرب من آباد الدهر وليس

عليهم الطيالسة » ٩٧ – كره ابن سيرين الطيلسان وقال : هو من زي العجم ٩٨ – يمنع أهل الذمة من لبس جميع الأجناس من النعال ٩٩ – قوله عليه السلام : « استكثروا من النعل ، فإن أحدكم لايزال راكباً ما كان منتعلاً » ٩٩ – لباس العجم رأس الخف الذي يسمونه « التمسك » ٩٩–قوله عليه السلام « إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم » ١٠٠

(فصل) قالوا : « ولا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا » ١٠١ – إنما يركب أهل الذمة البراذع وتكون أرجلهم جميعاً إلى جانب واحد ١٠١ – تفصيل الغيار إلى رأي الإمام ١٠٢ – يمنع الكفار من ركوب الجياد ، ويكلفون ركوب الحمير ، والبغال ، إلا النفيسة التي يتزين بركوبها ١٠٢ – الاختلاف في تمييزهم في الدواب والمراكب ١٠٢ -في أحد القولين : بروز النساء نادر فلا يقتضي تمييزاً في الغيار ١٠٣ – حكم دخول المرأة الكافرة الحمام الذي فيه المسلمات ١٠٣ – قوله عليه السلام : « الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة » ١٠٤ – قول عمر : « لا تعزّوهم وقد أذلهم الله ، ولا تقربوهم وقد أقصاهم » ١٠٤ .

(فصل) قالوا : « ولا نتقلد السيوف » ١٠٤ – السيوف عز لأهلها وسلطان ١٠٤ – قوله عليه السلام : « بعثت بالسيف بين يدي الساعة » ١٠٥ – من صفته عليه السلام في الكتب المتقدمة : « بيده قضيب الأدب » وهو السيف ١٠٥ – يمنع الذميون من اتخاذ أنواع السلاح كالقوس والنشاب والرمح وما يبقى بأسه ١٠٥ .

(فصل) أمر عمر أهل الكتاب بربط الكستيجات في أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام ١٠٦ – مبالغة لا مسوّغ لها في الأمر بالختم على أعناقهم ١٠٦ – تفسير العصب والخز اللذين يمنع الذميون من لبسهما – ١٠٧ .

(فصل) يلبسون الرمادي الأذكر ، ويختص النصارى بالرمادي ١٠٧

المسلمين ١١٣ — قوله عليه السلام لأسقف نجران : « أسلم أبا الحارث » وقول عمر لنصراني : « أسلم أبا حسان » ١١٤ — مدار هذا الباب على المصلحة الراجحة ١١٤ — كنى عليه السلام أسقف نجران تأليفاً لقلبه واستدعاء لاسلامه ١١٤

(فصل) مخاطبته بسيدنا ومولانا حرام قطعاً ١١٥ — انشد ابن القيم ولهجته العنيفة في تسمية الذميين بأسماء المسلمين ١١٥ .

(فصل) كيف يكتب الى أهل الذمة وكيف يصدر إليهم الكتاب ١١٦ — يكتب : « سلام على من اتبع الهدى » ١١٦ — أمر عليه السلام ألا يبدأ يهود قريظة بالسلام ، لأن السلام أمان وهو قد ذهب لحربهم ١١٧ — كانت اليهود تتعاطس عند النبي ليقول لأحدهم : « يرحمك الله » فكان يقول : « يهديكم الله » ١١٧ .

(فصل) قالوا : « ونوقر المسلمين في مجالسهم ، ونقوم لهم عن المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ونرشدهم الطريق » ١١٨ .

(فصل) قالوا : « ولا نعلم أولادنا القرآن » صيانةً للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله ١١٩ — نهيه عليه السلام أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم ١١٩ .

الفصل الرابع

في أمر معاملتهم للمسلمين بالشركة ونحوها ١٢٠ — ١٢٢

(فصل) قالوا : « ولا يشارك أحدنا مسلماً في تجارة إلا أن يكون الى المسلم أمر التجارة » ١٢٠ — تعليل ذلك بعدم توقي الذمي من العقود المحرمة والباطلة ١٢٠ — لابأس في مشاركة الذمي . أما المجوسي فلا يجوز مشاركته ، لأنه يستحل مالا يستحل الذمي ١٢١ — رغبة ابن القيم في إفراد الشروط العمرية في كتاب مستقل ١٢٢ .

الفصل الخامس

في أحكام ضيافتهم للمارة بهم وما يتعلق بذلك ١٢٣ — ١٣٢

(فصل) قالوا : « وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ، ونطعمه

من أوسط ما نجد » ١٢٣ أصل ذلك من السنة ١٢٣ نسخة كتاب النبي حين صالح أهل نجران ١٢٤ — في هذه الضيافة مصلحة لأغنياء المسلمين وفقرائهم ١٢٥ في حديث ابن أبي ليلى أن عمر جعل الضيافة يوماً وليلة ١٢٥ — إن حبسهم مطر أو مرض فيومين ١٢٦ — لا يكلفون إلا ما يطيقون ١٢٦ — لا يكلفهم المسلمون ذبح شاة ولا دجاجة ، ويطالب بذلك أهل السواد دون المدن ١٢٦ — وكذلك الضيافة في حق المسلمين : الواجب يوم وليلة ١٢٦ قوله عليه السلام : « ليلة الضيف حق واجب » ١٢٧ — الضيافة في حق الكفار والمسلمين واجبة ، وإنما الاختلاف في قدر الوجوب والاستحباب ١٢٧ — من نزل به ضيف عليه أن يضيفه ١٢٨ — معنى الضيافة كمعنى صدقة التطوع على المسلم والكافر ١٢٨ — إن لم يضيفوه كان له أن يطالبهم بحقه ١٢٨ في الحديث : « إن أصبح بفنائه فهو دين عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك » ١٢٨ — لم يشرط عمر الضيافة على طائفة معينة ، بل شرط على نصارى الشام والجزيرة ، وغيرهما ١٢٩ — من أخذ حقه من الضيافة لا ينسب إلى جناية ، لظهور حقه ١٢٩ — لم يشترط عمر قدر الطعام والإدام والعلف ، فيرجع في هذا كله إلى عادة كل قوم وعرفهم ١٣٠ هذه الضيافة قدر زائد على الجزية ، ولا تلزمهم إلا بالشرط ١٣٠ — شرط عمر سنة مستمرة على ممر الأزمان ١٣١ — احتجاج الفقهاء بالشروط العمرية ١٣١ — تقسيط الضيافة — عند الشافعي — على عدد أهل الذمة وعلى حسب جزيتهم ١٣١ .

(فصل) من نزل بهم لم يخل من ثلاثة أحوال ١٣١ — مرّ رجل بقوم فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات ، فغرّمهم عمر ديته ١٣٢ — الصحيح في الضيافة أنها تختلف باختلاف حال القوم في اليسار وعدمه ١٣٢ .

الفصل السادس

فيما يتعلق بضرر المسلمين والاسلام ١٣٣ — ٢٣٧

(فصل) قولهم : « وأن من ضرب مسلماً فقد خلع عهده » ١٣٣

انتقض عهدهم ١٤٢ – القاضي وأصحابه لم يعدوا قذف المسلم من الأمور المضرة الناقضة ١٤٣ – تفرد الحلواني بقوله « يحتمل ألا يقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذمياً » ١٤٣ .

(فصل) طريق ثالثة سلكها القاضي أبو الحسين في نواقض العهد ١٤٣ – من تجسس على المسلمين أو قتل مسلماً أو قطع الطريق انتقض عهده ١٤٤ – نص أحمد على أن قذف المسلم وسحره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع ١٤٤ – ثمانية أشياء فيها على المسلمين ضرر في مال أو نفس ١٤٥ – إذا قتل الذمي عبداً مسلماً انتقض عهده ١٤٦ – وإذا قذف العبد المسلم نكّل به وضرب مايرى الحاكم ١٤٧ – ظاهر هذا أن قذف الذمي للمسلم ليس نقضاً للعهد ولو كان فيه هتك للعرض ١٤٧ – لم يختلف نص أحمد في عدم الانتقاض بقذف المسلم ١٤٧ – إذا كان المسلم لايقتل بالقذف فكذلك الذمي ١٤٧ – مانص عليه أحمد في الموضعين هو محض للفقه ١٤٧ – أين ضرر امتناعه من قبول حكم الحاكم إلى ضرر مجاهرته بسب الله ورسوله ١٤٨ – إذا لحق الذمي بدار الحرب متوطناً لم ينتقض عهده في أحد قولين لمذهب أحمد ١٤٨ الأصح أنه إذا أظهر منكراً عزر ولم ينتقض عهده ١٤٩ .

(فصل) مذهب الشافعي أن هذه الشروط لازمة ، فمن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية ١٤٩ – نص الشافعي في « الأم » على أن العهد لا ينتقض بقطع الطريق ولا بقتل المسلم ولا بالزنى بالمسلمة ولا بالتجسس بل يحد فيما فيه الحد ١٥٠ – من أصحاب الشافعي من خص سب رسول الله وحده بأنه يوجب القتل ١٥١ – للخراسانيين ثلاثة أوجه في الخصال المضرة ١٥٢ – سب النبي عند الجميع ينقض العهد ويوجب القتل ١٥٢ .

(فصل) نواقض العهد عند المالكية ١٥٣ – كل مايأتونه مما لاضرر على المسلمين فيه يوجب التأديب لا القتل ١٥٣ – إن ظهر رضاهم بذلك كان نقضاً للعهد ١٥٣

(فصل) قول أبي حنيفة وأصحابه : لاينقض العهد بالسب ، ولكن هذا السب إذا تكرر فعلى الامام أن يقتل فاعله تعزيراً ١٥٤ – عقد الأمان يقتضي الكف عن الاضرار ١٥٤ – عقد الذمة عقد أمان ، فينتقض بالمخالفة من غير شرط كالهدنة ١٥٥ – الدليل الثاني على قتل الساب : قوله تعالى « قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية ١٥٥.

(فصل) الدليل الثالث على قتل الساب : قوله تعالى : « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله » الآية ١٥٦ - يوضح ذلك قوله : « كيف وإن يظهروا عليكم لايرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة » ١٥٧ – اذا كان معنى الآية في الذميين المقيمين بدورهم فثبوته في المقيمين بدارنا أولى وأحرى ١٥٧ .

(فصل) الدليل الرابع قوله تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم » الآية ١٥٨ عند تعليق الحكم بالوصفين المتلازمين متى تحقق أحدهما تحقق الآخر ١٥٨ الوصف العديم التأثير لايتعلق به الحكم ١٥٩ – للمعاهد أن يظهر في داره ماشاء من أمر دينه ، وليس للذمي أن يظهر في دار الإسلام شيئاً من دينه الباطل ١٦٠ – النكث هو مخالفة العهد ، مأخوذ من نكث الحبل ١٦١ – من نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه عاد حربياً ١٦٢ – الطاعنون في ديننا يدخلون في عموم الآية لفظا ومعنى ، ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص ١٦٢ .

(فصل) في الآية دليل آخر ، وهو قوله تعالى : « فقاتلوا أئمة الكفر » ١٦٢ من نكث يمينه وطعن في ديننا فهو من أئمة الكفر ١٦٣ – قوله تعالى : « إنهم لا أيمان لهم » علة أخرى لقتاله ١٦٣ – أحسن القراءتين فتح الهمزة في « أيمانهم » ١٦٣ – المراد بالأيمان هنا العهود لا القسم بالله ١٦٤ – اسم اليمين جامع للعهد الذي بين العبد وبين ربه وإن كان نذراً ١٦٤ – الفرق بين الناكث للعهد والامام في الكفر ١٦٥ .

(فصل) الدليل الخامس قوله تعالى : « ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم » الآية ١٦٥ سبّه عليه السلام أعظم أذىً له من مجرد إخراجه من بلده ١٦٦ .

(فصل) الدليل السادس قوله تعالى : «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديهم ويخزهم» الآية ١٦٦ — رتبت الآية على قتال الناكثين ستة أشياء ١٦٦ — شفاء الصدور وذهاب الغيظ مقصودان للشارع ١٦٧ — لما أراد النبي عليه السلام أن يشفي صدور خزاعة من بني بكر مكنهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس ١٦٨ .

(فصل) الدليل السابع قوله سبحانه « ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم خالداً فيها » ١٦٨ — من أظهر مسبّة الله ورسوله فهو أعظم محادّة له ولرسوله ١٦٩ — جعل الله المحادّين في الأذلين ١٦٩ .

(فصل) الدليل الثامن قوله تعالى : « إن الذين يحادّون الله ورسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم » ١٧٠ — يراد بالكبت هنا إهلاكهم من عنده أو بأيدي عباده ١٧٠ — يوضحه أن المحادّة مشاقّة ، لأنها من الحد والفصل والبينونة ١٧١ — من وجدت منه المشاقّة استحقّ عذاب الدنيا ، **وهذا دليل عاشر في المسألة ١٧٢ .**

(فصل) الدليل الحادي عشر قوله تعالى : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » ١٧٢ — يوضحه **الدليل الثاني عشر** : وهو أن العصمة تزول عن مؤذي الله ورسوله ١٧٣ — ندب النبي إلى قتل كعب بن الأشرف لأنه آذى الله ورسوله ١٧٣ .

(فصل) الدليل الثالث عشر قوله تعالى : « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله » فمدّ قتالهم إلى أن ينتهوا عن أسباب الفتنة ١٧٣ .

(فصل) الدليل الرابع عشر قوله : « براءة من الله ورسوله إلى الذين

عاهدتم من المشركين » الآيات ١٧٣ – إذا أتى الذمي ماهو أعظم من منع الدينار مما ينافي الصغار فاستحقاقه للقتل أولى وأحرى ١٧٤ .

ذكر الأدلة من السنّة

على وجوب قتل السباب وانتقاض عهده ١٧٤–٢١٧

الدليل الأول : حديث اليهودية التي كانت تشتم النبي وتقع فيه ١٧٤ – قول شيخ الإسلام ابن تيمية : « هذا الحديث جيد » ١٧٥ – الشعبي عندهم صحيح المراسيل ١٧٥ – لهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس ، وهو **الدليل الثاني** ١٧٥ – قوله عليه السلام في أم الولد التي كانت تشتمه : « ألا ان دم فلانة هَدر » ١٧٦ – كانت أم الولد لأعمى ، وكان يزجرها فلا تنزجر ١٧٦ – أخذ هـــذا الأعمى المِغْول – وهو سيف دقيق – فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ١٧٧ – ربما كانت هـذه القصة هي الأولى ١٧٧ – وقوع قصتين مثل هذه لأعميين بعيد في العادة ١٧٨ – لم تكن هذه المرأة من أهل الحرب ، بل كانت موادعة مهادنة ، وهـذا يدل على قتل الذمي المعاهد إذا سب النبي ١٧٨ – وادع عليه السلام اليهود كافة على غير جزية ١٧٩ – أصناف اليهود الثلاثـة الذين كانوا حول المدينة ١٧٩ – كتاب رسول الله بين المهاجرين والأنصار الذي وادَع فيه اليهود أول مقدمه المدينة ١٧٩ – كان هذا الكتاب مقروناً بكتاب الصدقة الذي كتبه عمر للعمال ١٧٩ – هذا الكتاب معروف عند أهل العلم والأدلة على ذلك ١٨٢ – لم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلا وله حلف إما مع الأوس أو مع بعض بطون الخزرج ١٨٢ – بنو قينقاع أول يهود نقضوا العهد وخانوا فيما بين بدر وأحد ١٨٢ – حصار النبي لهم ونزولهم على حكمه ١٨٢ – قول رأس النفـاق ابن سـلول لرسول الله عليه السلام : أحسن في مواليّ ١٨٣ – بنو النضير وقريظة كانوا

خارج المدينة ١٨٣ – كانت هذه المرأة المقتوله من بني قينقاع ١٨٣ – لما قدم النبي المدينة ألحق كل قوم بحلفائهم ١٨٣ – إجلاء بني قينقاع إلى أذرعات ١٨٤ نشد النبي الناس في أمر تلك المرأة المقتولة ثم أبطل دمها ، فدل هذا على أنها كانت معصومة ، وأن دمها كان قد انعقد سبب ضمانه ١٨٤ – لو لم يكن قتلها جائزاً لبيّن لقاتلها قبح مافعل ، لقوله « ان من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة » ١٨٥ – وهم الخطابي في ارتداد تلك المرأة بعد إسلامها ١٨٥ – لم يذكر قاتلها أنها كفرت ولا ارتدت وإنما صرح بمجرد سبها للرسول وشتمه ١٨٦ .

(فصل) الدليل الثالث : ما احتج به الشافعي على أن الذمي إذا سبّ قتل وبرئت منه الذمة ، وهو قصة كعب بن الأشرف ١٨٦ – قوله عليه السلام: « من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله » ١٨٧ – قدوم كعب المدينة وإعلانه بمعاداة رسول الله بأبيات يهجوه بها ١٨٨ – قوله تعالى: « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » نزل في كعب هذا لما رثى لقريش قتلاها ببدر وفضل دين الجاهلية على الاسلام ١٨٩ – قوله عليه السلام لليهود في كعب : « انه لو قرّ كما قرّ غيره ممن هو على مثل رأيه ما اغتيل » ١٨٩ – روايات عن مقتل كعب بن الأشرف توضح السبب الذي من أجله أبيح دمه ١٩٠ – ١٩٥ – الذنوب التي اجتمعت لابن الأشرف ١٩٥ – لم ينتدب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قتله لذهابه إلى مكة بل لهجائه إياه ١٩٦ – قوله تعالى : « أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً » في ابن الأشرف وحيّي بن أخطب ١٩٧ – جميع ما أتاه ابن الأشرف إنما هو باللسان ١٩٩ – وابن الأشرف لم يلحق بدار الحرب مستوطناً ، والذمي إذا سافر الى دار الحرب ثم رجع إلى وطنه لم ينتقض عهده ٢٠٠ – إنما استحق ابن الأشرف أن يقتل لظهور أذاه وشهرته بين الناس ٢٠١ – من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر

٢٠١ - لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه صار مستأمناً لقوله عليه السلام: « من آمن رجلاً على دمه وماله ثم قتله فأنا بريء منه وإن كان المقتول كافراً » ٢٠٢ - الكلام الذي كلموا به كعب بن الأشرف صيّره مستأمناً ، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان ٢٠٢ - من حلّ قتله بسبب السب والهجاء لم يعصم دمه بأمان ولا عهد ، كما لو آمن المسلم من وجب قتله في حد من الحدود ٢٠٣ - أذى الله ورسوله لا يحقن معه الدم بالأمان ، فلأن لا يحقن معه بالذمة المؤبدة والمدنة المؤقتة بطريق الأولى ٢٠٣ - ابن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرر منهما سب النبي وأذاه ، والشيء إذا كثر واستمر صار له حال أخرى ليست له إذا انفرد ٢٠٤ - الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلّظ بعض أنواعه صفة أو قدراً ، أو صفة وقدراً ٢٠٤ - ليست الجناية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة كالجناية في غير ذلك ٢٠٥ - لكن هذه الأدلة تدل على أن جنس الأذى لله ورسوله مهدر لدم الذمي ناقض لعهده ٢٠٥ - قليل السب وكثيره ، ومنظومه ومنثوره ، أذى لله بلا ريب ٢٠٦ - من زعم أن من الأقوال والأفعال ما يبيح الدم إذا كثر ولا يبيحه مع القلة فقوله مخالف لأصول الشرع ٢٠٧ - ليس في الأصول قول أو فعل يبيح الدمَ منه عدد مخصوص ولا يبيحه أقل منه ٢٠٨ - القتل عند كثرة هذه الأشياء اما حد أو تعزير ٢٠٨ - لا بد من تحديد موجب الحد ، والقول بما سوى ذلك تحكم ٢٠٩

(فصل) ما أورده شيخ الاسلام ابن تيمية ورد عليه من شبهة قتل ابن الأشرف ، وأن دم مثله معصوم بذمة أو بظاهر أمان ٢٠٩ - قول ابن يامين: كان قتل كعب غدراً ٢٠٩ - قول محمد بن مسلمة لمعاوية : « أيغدّر عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم » ٢٠٩ - رواية أخرى لمقالة ابن يامين ٢١٠ - نظير هذا ما حصل لبعض الجهال من بناته عليه السلام بصفية عقيب سبائه لها ٢١١ - قوله عليه السلام : « من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه » ٢١١ - قتل محيصة بن

مسعود لرجل من تجار اليهود يدعى ابن سُنَيْنة وإسلام أخيه حويصة بن مسعود.
٢١١ — إنما أمر عليه السلام بقتل من ظُفر به من اليهود لأن ابن الأشرف كان من ساداتهم ٢١٢ — القصة تدل على أن العهد الذي كتبه النبي بينه وبين اليهود كان أول الأمر لما قدم المدينة، ولذلك جاءه اليهود يشكون قتل صاحبهم ٢١٣ — اليهود الذين حاربهم رسول الله أربع طوائف: قينقاع والنضير وقريظة وخيبر ٢١٣ — كان الظفر بكل واحدة من هؤلاء الطوائف كالشكران للغزاة التي قبلها ٢١٤.

(فصل) الدليل الرابع: قوله عليه السلام: «من سبّ نبياً قُتل، ومن سبّ أصحابه جُلد» ٢١٤ — في القلب من هذا الاسناد شيء، فقد رُكّبت عليه متون كثيرة ٢١٤ — إن كان محفوظاً فظاهره يدل على أن السابّ يقتل من غير استتابة، وأن القتل حدٌّ له ٢١٤ — آخر المجلد الأول وتصريح ناسخ المخطوطة بأن الذي يتلوه في الثاني هو (فصل: الدليل الخامس) وتعليقنا على هذه العبارة بما يرجح اشتباه الأمر على الناسخ ٢١٥ — ٢١٦ آخر لفظة في النسخة الهندية الأصلية ٢١٧.

ملحقان بشروط عمر الواردة في أحكام أهل الذمة

مُلخّصا ومُجرّدا من «الصارم المسلول على شاتم الرسول»

لابن تيمية ٢١٩ — ٢٣٧

الملحق الأول

في تتمة الاحتجاج بالسنة على وجوب قتل السابّ ٢٢١ — ٢٣٤

الدليل الخامس: أغلظ رجل لأبي بكر، فلما أرادوا قتله قال: «ليس هذا لأحد بعد رسول الله» ٢٢١ — الدليل السادس: قصة العصماء بنت مروان التي هجته عليه السلام ٢٢١ — وجه الدلالة أن هذه المرأة لم تقتل إلا لمجرد أذى

النبي وهجوه ٢٢٢ – الدليل السابع : قصة أبي عفك اليهودي وقتل سالم بن عمير إياه ٢٢٢ – فيه دلالة واضحة على أن المعاهد إذا أظهر السب ينقض عهده ويقتل غيلة ٢٢٣ – الدليل الثامن : حديث أنس بن زنيم وإهدار النبي دمه ثم عفوه عنه ٢٢٣ – الدليل التاسع : ثم قصة ابن أبي سرح وهي مما اتفق عليه أهل العلم ٢٢٥ – حين دخل عليه السلام مكة أمرهم ألا يقتلوا إلا من قاتلهم إلا نفراً قد سماهم وقال : « اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة » ٢٢٦ – افترى ابن أبي سرح أنه كان يتمم الوحي للرسول عليه السلام ، وفي هذا الافتراء قدر زائد على مجرد الكفر والردة ، وهو من أنواع السب ٢٢٦ – الدليل العاشر : حديث القينتين اللتين كانتا تغنيان بهجاء النبي ومولاة بني هاشم ٢٢٦ – الأمر بقتل القينتين ٢٢٧ – تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالاجماع ٢٢٧ – إذا جاز قتل المرأة لأنها سبت الرسول وهي حربية فقتل الذمية الممنوعة من ذلك بالعهد أولى ٢٢٧ – الدليل الحادي عشر : قصة ابن خطل وإهدار النبي دمه ثم قتله ٢٢٧ – لابن خطل ثلاث جرائم مبيحة لدمه : قتل النفس ، والردة ، والهجاء ٢٢٨ – الدليل الثاني عشر : أمر النبي بقتل جماعة لأجل سبه ٢٢٨ – من هؤلاء من قتل ومنهم من جاء مسلماً تائباً فعصم دمه ٢٣٠ – لا مزية للذمي على الحربي إلا بالعهد ، والعهد لا يبيح له إظهار السب بالاجماع ٢٣١ – الدليل الثالث عشر : قصة الرجل الذي كذب على النبي وقال لقوم : إن النبي حكّمه في أموالهم ، ثم لُدغ فمات ، فقال عليه السلام : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ٢٣١ – الكذب على الرسول كذب على الله ، ولهذا قال عليه السلام « إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحدكم » ٢٣٢ – الدليل الرابع عشر : حديث الأعرابي الذي آذى النبي وقوله : ولو قتلوه لدخل النار ٢٣٢ – إنما ترك النبي قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الاسلام ٢٣٢ – الدليل الخامس عشر : قصة الطاعن على رسول الله في قَسْم مال العزّى بعد فتح مكة ، وقوله عليه السلام لأبي بكر : « لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم !

وآخرهم ، ٢٣٣ - كل هذا يدل على صحة معنى حديث الشعبي في أن اللامزين الطاعنين مستحقون للقتل ٢٣٣ - إنما عفا عليه السلام عن بعض أولئك اللامزين لأن في قتلهم من المفسدة ما في قتل سائر المنافقين أو أشد ٢٣٤ - بعض هذه الأدلة نص في المسألة ، وبعضها ظاهر ، وبعضها مستنبط مستخرج ، ولن يخفى الحق على من توخاه وقصده ٢٣٤ .

الملحق الثاني

في تلخيص القول في المسألتين الباقيتين

هل يجري على الذميين حكم هذه الشروط وإن لم يشترطها امام الوقت
اكتفاءً بشرط عمر ؟ أو لا بد من اشتراط الامام لها
في حكمهم إذا انتقض عهدهم ؟ ٢٣٥ - ٢٣٧

ليس لامام الوقت أن يصالح أهل الذمة بدون شيء من الشروط التي شرط عمر ٢٣٥ - تلقي الأئمة لهذه الشروط بالقبول وعملهم بها ٢٣٥ - ترك هذه الشروط العمرية تهاون بأمر من جعل الله الحق على قلبه ولسانه ٢٣٦ - كل ما يوجب الضرر العام في الدين أو الدنيا ينافي شرط عمر ٢٣٦ - النهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ٢٣٧ - علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر ، لأنهم لا عهد لهم ٢٣٧ .

صورة إجمالية لفهارس كتاب « أهل الذمة »
الذي منه جُرّدت شروط عمر ٢٣٩

الفهرس التفصيلي للشروط العمرية كما وردت في هذا الكتاب المجرد ٢٤١ - ٢٥٦ .